دليل الطلبات الصادرة من العراق الى الدول الاخرى في التعاون القضائي الدولي

(استرداد المطلوبين والانابة القضائية)

اعداد: القاضي انتون غرغينوف
بعثة الاتحاد الاوربي لدعم سيادة القانون في العراق

تقديم وتنقيح: القاضي فتحي الجواري
رئيس تحرير مجلة التشريع والقضاء

بغداد 2012

المحتويات		
ت	المواد	الصفحة
١.	كلمة القاضي فتحي الجواري	٣
٢.	كلمة يانا هايباسكوفا مفوضية الاتحاد الاوروبي الى العراق	١٠
٣.	طلبات استرداد المطلوبين للعراق	١٣
٤.	الحصول على الادلة من الخارج	٩٤
٥.	الخلاصة	١٣٦

طلبات استرداد أوتسليم المتهمين أوالمحكومين

فتحي الجواري

المقدمة

استرداد المتهمين أوالمحكومين : هو عملية قانونية اتفاقية ، تتم بين دولتين ، تطلب احداهما من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على اراضيها ، لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها . او لتنفيذ حكما صادرا عن محاكمها بحقه.

إن استرداد المتهمين أوالمحكومين ، هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الاجرام ، من خلال القبض على المتهمين لمحاكمتهم. أو على المحكومين الهاربين لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم .

نظرة تأريخية :

استرداد المتهمين أو المحكومين إجراء معروف منذ القدم ، الا انه كان يقتصر على استرداد الاشخاص المتهمين بجرائم تمس السلطة الحاكمة او المحكومين عنها . وإجراءاته كانت تنحصر ضمن المعاهدات التي تعقد بين ملوك تلك الدول ، او رؤسائها، او امرائها . فيتعهد هؤلاء بتسليم الخصوم السياسيين المعادين لنظام الحكم ، طالب التسليم .

وأستمر الحال على هذه الشاكلة ، بعدم وجود قواعد واضحة

، ملزمة تتضمن إجراءات تسليم المتهمين بجرائم عادية او المحكومين عنها ، الى أن بدأت الدول في القرن الثامن عشر تشعر بإستفحال خطر المتهمين بإرتكاب جرائم عادية او المحكومين عنها ، حيث كان بمقدورهم الفرار من دولة لأخرى مطمئنين الى انهم لن يقعوا في قبضة الدولة التي ارتكبوا الجريمة على أراضيها ، لعدم وجود قواعد ، أو أسس ملزمة تقضي بالقبض عليهم ،وتسليمهم للدولة التي ارتكبوا الجريمة على أراضيها [1] .

في مستهل القرن التاسع عشر ، بدأت الدول بإدخال قواعد لتنظيم عملية اجراءات عملية إسترداد أو تسليم المتهمين أو المحكومين في تشريعاتها متضمنة أسسا ثابتة لتفعيل هذا الإجراء ، يتم إتباعها عند إجراء عملية الاسترداد أو التسليم ، وكان اول قانون في العالم نظم اجراءات التسليم والاسترداد للمتهمين أو المحكومين قد صدر في بلجيكا عام ١٨٣٣[2] . إضافة للمؤتمرات الدولية التي عقدت بهدف القضاء على هذه الظاهرة ، وكان من أهمها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية المنعقد في موناكو عام ١٩١٤ . ومع ذلك أستمرت الدول باللجوء الى عقد وإبرام الاتفاقيات الثنائية، أو الاقليمية لتسهيل اجراءات الاسترداد ، أو التسليم ، إضافة للاجراءات التي تضمنتها تشريعاتها الوطنية.

وكان تأسيس المؤسسات الدولية البوليسية ، (الشرطة الدولية

---

١ – د . محمد الفاضل – التعاون الدولي في مكافحة الاجرام – مطبوعات جامعة دمشق – دمشق – ١٩٦٧ .

٢ – د . محمود حسن العروسي – تسليم المجرمين في مصر – القاهرة سنة ١٩٥١ .

/ الانتربول) ، عام ١٩٢٣ ، والتي انظم العراق الى عضويتها عام ١٩٦٧ ،والتي تتخذ من باريس مقرا لسكرتاريتها العامة ، قد سهل كثيرا من اجراءات تعقب آثار المتهمين أو المحكومين الفارين ومطاردتهم وتسليمهم للعدالة . وساعد في عملية تفعيل اجراءات الاسترداد أو التسليم . وقد كان للمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الأثر البارز في تسهيل تلك الاجراءات [٣].

إن من جملة الاتفاقيات التي ابرمت لمكافحة ظاهرة هروب المتهمين أوالمحكومين من دولة لأخرى ، الاتفاقية الدولية المسماة (اتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٢١ للقضاء على الاتجار بالنساء والاطفال).

ظلت اجراءات تنظيم الاسترداد ، او التسليم غير معروفة في تشريعات الدول العربية ، الى وقت قريب . فعند خضوع الدول العربية للحكم العثماني ، كانت تشريعاتها تفتقر الى مثل تلك الاجراءات ، فقد خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ، وكذلك قانون الجزاء العثماني ، من أية أحكام تتضمن اجراءات الاسترداد . إذ كانت السلطة العثمانية تمارس اجراءات الاسترداد استنادا الى اعتبارات سياسية . ومثل ذلك فعلت سلطة الانتداب التي تلت سقوط الدولة العثمانية ، وخضوع الدول العربية لسلطات الانتداب إثر ذلك ، فلم تصدر تشريعا

٣- المدعي العام قاسم عبد الحميد الاورفه لي – استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق – الثقافة القانونية – وزارة العدل – بغداد – ١٩٨٥ .

ينظم تلك الاجراءات .

بعد نيل الدول العربية لاستقلالها ، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بدأت بتنظيم اجراءات الاسترداد والتسليم للمتمهمين والمحكومين بتضمينها في تشريعاتها [٤] .

إن أهم خطوة قامت بها الدول العربية في هذا الاتجاه ، عقدها اتفاقية (تسليم المجرمين والاعلانات والانابات وتنفيذ الاحكام) في اطار جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/ أيلول/ ١٩٥٢ ، المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ . وظلت هذه الاتفاقية سارية الى ان عقدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول جامعة الدول العربية في ٤/ نيسان/ ١٩٨٣، المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ . كما تم تأسيس (مكتب الشرطة الجنائية العربية) ، وهو أحد مكاتب ثلاثة تابعة للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، التي تأسست في ١٠/ نيسان/ ١٩٦٠ بقرار مصادق عليه من قبل جامعة الدول العربية ، والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٦٤ . ومقر هذه المنظمة في القاهرة حيث المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، اما مكتب الشرطة الجنائية العربية فمقره في دمشق . وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية المنضمة الى المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . اما الواجبات الرئيسية للمكتب المذكور فهي نفس الواجبات التي تقوم بها مكاتب

٤ – د. محمد الفاضل – المصدر السابق .

الشرطـة الدولية (الانتربول) ، الا ان مهامه تنحصر ضمن نطاق الدول العربية المنتمية اليه .

في العراق ، لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي شرعته سلطات الاحتلال البريطانية في تشرين الثاني ١٩١٨ ، بعـد احتلالها للعراق عام ١٩١٧ ، والـذي اعتبر نافذا من ١/ كانـون الثاني/ ١٩١٩ ، أية نصوص تتضمن كيفية البت بتسـليم المتهمين او المحكومين ، أو استردادهم . الى ان شرع قانون إعادة المجرمـين رقم (٢١) لسـنة ١٩٢٣ بتاريخ ٣١/ آذار/ ١٩٢٣ [٥]. وكانت احكام هذا القانون تسري على المتهمين والمحكومين من أي دولـة كانـت . كـما لجأ العـراق الى عقد معاهـدات مع بعض الدول لتنظيم اجراءات تسليم أو استرداد المتهمين او المحكومين بين العراق والدول الاطراف في تلك المعاهدات . وفي حالة عدم وجـود اتفاقيـة بين العـراق والدولـة طالبة التسـليم ، فإن الامر متروك لتقدير الحكومة العراقية ، الا ان التعامل كان يجري بعدم الموافقة على التسـليم الا اذا أعطت الدولة طالبة التسـليم تعهدا لحكومـة العراق بأنها سـتعامل العـراق بالمثل مسـتقبلا . ويعتبر القانون المذكور اول قانون عربي لتنظيم اجراءات الاسـترداد او التسليم للمتهمين او المحكومين .

بعـد تشريع قانـون اصول المحاكـمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ فقـد تـم تنظيـم اجراءات تسـليم المتهمـين والمحكومين

٥ – الغـي هذا القانون بعد ان حلت محله الاحكام الخاصة بالتسـليم والاسـترداد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، النافذ لحد الآن .

واستردادهم في الفصل الثاني من الباب السابع المعنون (الانابة القضائية وتسليم المجرمين) بالمواد (من ٣٥٧ الى ٣٦٨) منه تحت عنوان (تسليم المجرمين) .

ومن الدول التي عقد العراق معها اتفاقيات أو معاهدات لتسليم المتهمين او المحكومين او استردادهم : الاتفاق المؤقت مع سورية ولبنان عام ١٩٢٢ ، وهو اول اتفاق يبرم بين العراق مع دولة عربية وقد ابرم حين كان العراق لازال يخضع للانتداب البريطاني وسورية ولبنان كانتا لاتزالان تخضعان للانتداب الفرنسي ، وكان الاتفاق يقتصر على احضار الشهود وتبادل الاوراق القضائية فقط ولا يتعداها الى مذكرات التوقيف او تبادل المجرمين ، ثم عقد اتفاق مؤقت آخر بين العراق وسلطة الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان لتسليم المتهمين والمحكومين بتاريخ ٦/ أيار/ ١٩٢٩ وتضمن الاتفاق استثناء مرتكبي الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم . كما تم عقد معاهدتين مع تركيا الاولى عام ١٩٣٢ وتم التوقيع عليها في ٩/ كانون الثاني/ ١٩٣٢ وصدقت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٣٢، وتتعلق بتسليم المجرمين بين البلدين وقد الغيت بالاتفاقية الجديدة لتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ ٢٩/ آذار/ ١٩٤٦ وصدق عليها بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٤٧ . وتم عقد معاهدة لتسليم المجرمين مع مصر المصادق عليها بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٣١ ، وعقدت اتفاقية ثانية مع مصر بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها

بالقانـون رقـم (١٩٤) لسـنة ١٩٦٤ وقـد الغت هـذه الاتفاقية معاهدة تسـليم المجرمين لعام ١٩٣١ لان الاتفاقية تضمنت بابا يبحث في شـؤون تسـليم المجرمين . وتم ابرام معاهدة اسـترداد المجرمين مع بريطانيا في ٢/ أيار/ ١٩٣٢ المصادق عليها بالقانون رقـم (٥٣) لسـنة ١٩٣٢ . وكذلـك تـم ابـرام معاهـدة تسـليم المجرمين بين العراق ونجد والحجاز وملحقاتها (المملكة العربية السـعودية) المصادق عليهـا بالقانون رقم (٥٨) لسـنة ١٩٣١ . وتـم التوقيع مع اليمن على معاهدة تسـليم المجرمين المعقودة في القاهرة في ١/ نيسان/ ١٩٤٦ وصدق عليها بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٧ . وتم عقد اتفاق وقتي مع ايران لاسترداد المجرمين بتاريـخ ٦/ كانون الاول/ ١٩٢٢ بقرار من مجلس الوزراء . وتم عقد معاهدة لتسـليم المجرمين مع الولايـات المتحدة الامريكية بتاريـخ ٧/ حزيـران/ ١٩٣٦ والمصـادق عليهـا بالقانـون رقم (١٢) لسـنة ١٩٣٦ . وهناك اتفاقيات عديدة مع دول اخرى من بينها هنغاريا الموقع عليها في بودابسـت بتاريخ ٤/ آذار/ ١٩٧٧ المصادق عليها بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٧ [٦].

٦ – القاضي عبد الرحمن خضر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله – الجزء الثالث – مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة – لم تذكر سنة الطبع . والمدعي العام قاسـم عبد الحميد الاورفلي – المصدر السـابق . و د. رشـدي خالد – اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى – وزارة العدل – بغداد ١٩٨٢ .

مفوضية الاتحاد الاوروبي الى العراق

رئاسة المفوضية
بغداد، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٢

كرئيس لمفوضية الاتحاد الاوروبي الى جمهورية العراق، يسعدني ويشرفني ان أُقدم لكم هذا الدليل.

نحن الاوروبيون مدركون جيدا للحروب والدمار والدكتاتورية والعزلة الدولية والعقوبات التي اضرت بالعراق وشعبة في الاجيال السابقة. للأتحاد الاوروبي هدف واضح: دعم الاستقرار والامن في العراق بشكل فعال، واعادته مرة اخرى الى دوره الاقليمي والدولي. الاتحاد الاوروبي نفسه انبثق من الدمار الكلي الذي تسببت به الحرب العالمية الثانية. ١٢ دولة اوروبية جديدة انضمت الى الاتحاد الاوروبي بعد سنوات عديدة من الخضوع الى الحكم الدكتاتوري الشمولي. لقد تعلمنا بأنه من دون حكومة فاعلة وحكم رشيد واقتصاد واحترام لحقوق الانسان بأنه لن نتمكن من العيش ٦٠ عاما من السلام والتطور.

الدرس الاساسي هو الا الاداة الفريدة من نوعها للوصول الى السلام والاستقرار للجميع هو احترام لسيادة القانون. احترام القانون لا يعني احترام القواعد او احزاب السياسية او اي مكون اخر. احترام القانون يعني الوصول المتساوي الى العدالة من قبل جميع مواطني العراق، وهذا يعني سيادة القانون على الجميع.

يهدف هذا الدليل على مساعدة المدربين العراقيين من اجل تحسين الوصول الى سيادة القانون لكل المواطنين العراقيين. وهذا لا يمكن ان يحصل بدون الاعتراف الرئيسي لسيادة القانون الدولي، وتداخله الفعال الى النظام القضائي العراقي ومن دون المشاركة الفعالة للعراق في التعاون القضائي الاقليمي والدولي.

يوضح هذا الدليل اوجه الشبه بين الادوات الاقليمية الاساسية المتعلقة بالتعاون القضائي - معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ - المعاهدة الاوروبية حول تسليم المطلوبين ١٩٥٧ والمعاهدة الاوروبية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية ١٩٥٩.

يسلط هذا الدليل الضوء على خصائص الاشكال الاكثر تعقيدا في التعاون القضائي المتعلقة بالقضايا الجنائية: تسليم الهاربين ولجان الانابة القضائية. سيجد المحامون العراقيون الفائدة في التطبيق العملي لهذه المعاهدات. قد يجد ضباط الشرطة العراقيين الفائدة في تحليل اتفاقيات التعاون الدولي في مجال الشرطة الذي تم التطرق اليه في الدليل ايضا.

الخبرة العملية الواسعة في مختلف الدول الاوروبية للمؤلف هي

الميـزة الاساسـية للكتاب. وللمضي قدما في رفع مسـتوى الاداء يجـب تطويـر الاجـراءات والادارة والمسـاعدة القانونيـة لـكل العراقيين فيما يتعلق بالمسـائل الجنائية. مفوضية الاتحاد الاوروبي في العراق وبعثة الاتحاد الاوروبي لدعم سيادة القانون في العراق EUJUST LEX يعملون بجد من اجل دعم سـيادة القانون واعـادة بنـاء السـلطات الحكومية مـن ضمنها الشرطـة والعدل والمؤسسـات الاصلاحيـة. يقدم هذا الدليـل الى كل العاملين في النظـام الجنائي القضائي احدث الدراسـات وافضل التطبيقات التي تسـاعد في اعـادة العراق بشـكل اقرب الى المعايـير الدولية المطبقة في الاتحاد الاوروبي.

وانـا كلي امـل ان تجـدو في هـذا الدليـل الفائـدة والمسـاعدة في جهودنا المشـتركة من اجل دعم سـيادة القانون لجميع المواطنين العراقيين.

Jana Baškova

يانا هايباسكوفا

الطلبات الصادرة من العراق الى الدول الاخرى في التعاون القضائي الدولي

القسم الاول
طلبات استرداد المطلوبين للعراق

تفعيل الاسترداد

تقديم القاضي فتحي الجواري

المحتويات

١. مفهوم تفعيل استرداد المطلوبين للعراق
٢. مقارنة بين استرداد المطلوبين ونقل الاجراءات الجنائية
٣. الاطار القانوني لتفعيل استرداد المطلوبين للعراق
٤. متطلبات الحصول على استرداد المطلوبين من دولة أخرى
٥. الخطوات الاحدى عشرة لتفعيل استرداد المطلوبين
٦. نظام اتخاذ القرار من أجل تفعيل استرداد المطلوبين

اولا - مفهوم تفعيل استرداد المطلوبين للعراق

١ – تاريخياً، استرداد المطلوبين هو من أقدم أوجه التعاون الدولي بين الدول. وهذا التعاون نجده في المسائل المتعلقة بمكافحة الجريمة من خلال تبادل المطلوبين الهاربين.

كما يشير استرداد المطلوبين إلى تسليم شخص مطلوب من قبل دولة إلى دولة أخرى «بحكم معاهدة أو مبدأ التبادل» (س. بسيوني). لذلك، يمكن تعريف استرداد المطلوبين باعتباره أداة قانونية وسياسية معقدة تسمح للبلد بتسليم شخص لبلد آخر وجد داخل أراضيها مطلوب من قبل تلك الدولة كونه متهم او محكوم عليه في جريمة أو اكثر بعقوبة مقيدة للحرية .

ان الحاجة للجوء إلى هذه الوسيلة من التعاون هو بسبب استحالة ان يقوم أي بلد من البلدان التي ترغب في القبض على الشخص مطلوب، ان تقوم بممارسة اي سلطات قسرية على أراضي دولة أجنبية التي يتواجد فيها هذا الشخص دون التعدي على سيادة ذلك البلد. ان استعادة هذا الشخص لا ينطوي على اي انتقاص لسيادة تلك الدولة، ونتيجة لذلك فان تحقيق هذا الأمر منوط بأن يقرر البلد طواعية ان من المناسب الموافقة على الطلب المقدم من قبل تلك الدولة بتسليم هذا الشخص لها. وعند القيام بذلك على الدولة التي تسلمت الطلب أن توازن بين الاحتياجات الأساسية للتعاون الدولي في مجال قمع الجريمة وبين حماية الحقوق الأساسية لحرية الأشخاص المطلوبين.

من حيث الأصل والتطور التاريخي، فان جوهر استرداد المطلوبين هو في الأساس سياسي. وبالرغم من ذلك فان طابعه السياسي قد انحسر تدريجياً لصالح الجانب القانوني المنبثق عنها. وبمرور السنوات، فان العديد من البلدان نظمت هذا الشكل من أشكال التعاون القضائي الدولي الأكثر أهمية من خلال تنظيمها كلاً من قواعد داخلية محددة ووسائل وأدوات دولية. من خلال اعطاءها الأساس القانوني المناسب لها، فان واضعي القانون قدموا للحكومات القواعد التي يجب اتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى في هذا المجال.

في الوقت الحاضر، ازدادت الحاجة إلى اجراءات قانونية متقنة بخصوص استرداد المطلوبين بسبب التوسع في الجريمة المنظمة وظاهرة الارهاب وكذلك امكانية زيادة الحركة والتنقل إلى الخارج، التي يوفرها التطور المستمر في مجال وسائل النقل والذي أدى إلى سهولة الانتقال إلى البلدان الأجنبية ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، إلى جانب عوامل أخرى جعلت من الضروري أكثر ان تتعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لضمان تسليم الشخص الهارب لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الدولة طالبة التسليم . ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فقد سنت الدول قوانين ووقعت اتفاقيات دولية تفوض سلطاتها من أجل توفير هذا النوع من التعاون الدولي المتبادل.

٢. ووفقاً للمصادر المتعلقة بالاطار القانوني فانه يمكن تمييز نوعين من تسليم المطلوبين:

– التسليم غير القائم على اتفاقية حيث يتم تنفيذه من خلال تطبيق القانون الداخلي للدولة التي تسلمت الطلب وتنفذه بموجب التعاون الثنائي أو التبادل الثنائي بين البلدين .

– التسليم القائم على اتفاقية حيث يتم تنفيذه من خلال تطبيق معاهدة دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) تربط البلدين.

وفقاً للطلب المقدم من الدولة طالبة التسليم يمكن تمييز نوعين آخرين من التسليم:

– استرداد المطلوبين الاجرائي وهو تسليم الشخص المطلوب إلى جهة جنائية في البلد الذي قدم الطلب .

– استرداد المطلوبين التنفيذي هو تسليم الشخص المطلوب إلى جهات تنفيذية في البلد الذي قدم الطلب لقضاء مدة العقوبة الفعلية المفروضة عليه .

وأخيراً، فيما يتعلق باسترداد المطلوبين ، هناك:

– استرداد المطلوبين الفعال، عندما يقدم البلد طلباً لتسليم شخص مطلوب .

– استرداد المطلوبين غير الفعال، عندما تطلب دولة تسليم شخص مطلوب من قبل دول أخرى.

ان تعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين، أمر ضروري لمعالجة التعقيدات التي ينطوي عليها تقديم الاشخاص إلى العدالة. يحتاج كل بلد لضمان عدم هروب المطلوبين لمجرد عبور الحدود. وهذ يتطلب وجود نظام تسليم

مطلوبين فعال وسريع والذي يحارب بجدية الجريمة داخل البلد والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد، مع ضمان مراعاة حقوق الانسان.

ثانيا - مقارنة بين استرداد المطلوبين ونقل الاجراءت الجنائية

تفعيل استرداد المطلوبين إلى العراق يتضمن تقديم طلب من قبل السلطات العراقية المختصة إلى السلطات المختصة في بلد آخر من أجل تسليم الشخص الهارب المطلوب إلى العراق متواجد في ذلك البلد، وهو أما أن يكون (مشتبه به أو متهم) أو أدين (حكم عليه) لارتكابه جريمة في العراق. إذا لم ترفض تلك الدولة الطلب الذي قدمه العراق لاسترداد المطلوبين بأن وافقت عليه، فان تلك الدولة الأجنبية تكون بتنفيذها التسليم قد تخلصت من الشخص المطلوب، والذي عادة ما يكون أجنبي وهو غير مرحب به هناك، (بشكل عام، فان رعايا تلك الدولة لا يخضعون للتسليم).

أ. وفي هذا الصدد، فان استرداد المطلوبين يشبه الاجراء الاداري المحلي (من جانب واحد) الخاص بترحيل أو طرد الأجنبي ((انظر المواد ١(١١،١٠)، ١٤-٢٠ من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨)) . وعلى أية حال، فانه على النقيض من الطرد أو الترحيل، فان استرداد المطلوبين هو في الأساس من مصلحة الدولة التي قدمت الطلب. وهو مصمم لضمان تطبيق العدالة الكفوءة من خلال جلب الشخص المطلوب للمحكمة وأخيراً تجنب اتخاذ الاجراءات الجنائية

غيابيا ضده وبالمقابل جلب الشـخص للسـجن مـن أجل قضاء فترة العقوبة التي فرضت عليه.

ان الفائـدة التي تعود على الدولة التي تسـلمت الطلب هي فقط نتيجة حتمية من جراء عملية التسليم عندما تحرر نفسها من شخص مطلوب يُحتمل أن يكون مصدراً للمشاكل والمتاعب في أراضيها بالاضافة إلى كونه له علاقة بنشـاطات اجرامية مزعومة وربما يكون مجرماً محتملاً أو فعلياً.

في كثـير مـن الأحيان عـلى الرغم من ان الدولـة الأخرى لا تمتلك اي شيء محدد ضد الشـخص المطلوب، وهذا هو السـبب في كونـه يقيم لفترة من الزمن على أراضيها ، فمن الناحية التقنية فـان هـذا البلـد ليس لديـه الأسـس القانونيـة لترحيـل أو طرد الشخص وأيضاً ليس في حاجة للتخلص منه.

مـع ذلك، حتـى في الحالات التـي يمتلك فيها البلد أسـباباً لترحيـل أو طـرد شـخص مـن أراضيه، بـما في ذلـك المعلومات الـواردة في طلب التسـليم، لا أحد في العراق يجـب أن يتوقع أو يعـد العـدة للحصـول مباشرة على تسـليم الشـخص من خلال طرده أو ترحيله من البلد الذي تم تقديم الطلب إليه.

يمكن تحقيق مثل هذه النتيجة النهائية فقط إذا كانت الدولة الأخرى تقوم باسـترداد المطلوبين باعتباره خدمة مقدمة للعراق عـن طريق اتباع اجراء يسـمى التسـليم المقنع (مخفـي). عموماً، فان هذا النوع من استرداد المطلوبين لا يمكن التشجيع عليه ولا يمكن أن تتوقعه السلطات العراقية بشكل خاص.

بالاضافة إلى ذلك، ان هذا النوع من التسليم يعد انتهاكاً جسيماً لمعايير حقوق الانسان لأنه يحرم الشخص المطلوب من اجراءات التسليم الاعتيادية والتي يمكنه فيها من متابعة اجراءات تمكنه من الحصول على قرار برفض تسليمه.

على الرغم من انجذاب بعض الموظفين المكلفين بسيادة القانون للقيام بهذا العمل، فان هذا الاجراء محظور كما انه يحرم الشخص المطلوب من حقوقه في الدفاع عن نفسه ضد اجراءات التسليم. هذه الحقوق في أي قضية هي الجديرة بالاعتبار اكثر من أية حقوق في اجراءات الترحيل أو الطرد.

ب. ينبغي التمييز بين استرداد المطلوبين وبين بعض أشكال أو (وسائل) التعاون القضائي الدولي والتي تسفر عن نتائج مماثلة. وبشكل خاص، يجب أن يتم تمييزها عن: نقل الاجراءات الجنائية، الاعتراف بالاحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، ونقل السجناء.

استرداد المطلوبين هو اجراء يتم بمقتضاه تسليم الجاني المزعوم الهارب إلى بلد آخر، بناء على طلبها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة التي فرضت عليه في البلد الذي طلب تسليمه. في الوضع السابق لم يكن من المؤكد فرض عقوبة على الشخص المطلوب وهو الأكثر احتمالاً، فقد يكون هذا الشخص بريئاً، وبالتالي، فان تسليمه في الغالب يوفر فرصة ويسهل على الشخص ممارسة حقوقه الشخصية في الدفاع عن نفسه.

في حالة تسليم الهارب من قبل الدولة التي تسلمت الطلب

وأحضرته لمواجهة الاجراءات الجنائية المقامة بحقه في الدولة التي قدمت طلب التسليم. لذلك، فان ذلك الشخص والاجراءات المقامه ضده تصبان معاً لصالح العدالة. في هذا الصدد، فان استرداد المطلوبين بغية محاكمتهم يشبه نقل الاجراءات الجنائية حيث انهما يقودان إلى النتيجة ذاتها، وهي: وضع المتهم او المحكوم والاجراءات معاً.

مثال على نقل الاجراءات الجنائية :

عندما يجري تحقيق ضد مواطن عراقي من قبل سلطات قضائية لدولة أجنبية وجدت انه موجود في الاراضي العراقية (ومع الأخذ بالاعتبار ان السلطات العراقية لا تسلم رعاياها)، فان الدولة الأجنبية تقدم اقتراحاً تتنازل بموجبه عن القضية ويتولى القضاء العراقي مسؤولية القضية. ويتم بعد ذلك التحقق من صحة الاجراءات لغرض الاستمرار بها ضد ذلك الشخص في العراق.

النتيجة النهائية المشتركة للتعاون القضائي الدولي لكلا الصيغتين تتحقق بطرق مختلفة على الرغم من ان نقل الاجراءات الجنائية الخاصة بذلك الشخص قادت الى اتخاذ الاجراءات إلى مكان تواجد ذلك الشخص في حين ان تسليم الشخص المطلوب لاجراء المحاكمة يحقق النتيجة بالطريق المعاكس، من خلال تقديم الشخص للاجرءات الجنائية المقامة ضده في البلد طالب التسليم.

في مثل هذا الوضع، يتم فيه تسليم المطلوب من أجل تنفيذ

عقوبـة معينـة ويطلق عليه (تسـليم المدان)، حيث ان الشـخص المطلـوب هـو دائماً مذنب كونه شـخص مدان فيتم تسـليمه من قبـل البلد الذي اسـتلم الطلب وجلبه لتنفيـذ العقوبة المفروضة عليه في البلد الذي قدم طلب التسـليم من أجل جعل تنفيذ هذه العقوبـة ممكناً. وهكذا، فان الشـخص المحكوم عليه واجراءات التنفيذ المقامة ضده يسيران معاً من أجل تحقيق العدالة. وفي هذا الصدد، تسـليم المدان يشـبه الاعـتراف بتنفيذ الأحـكام الجنائية الأجنبيـة كونهما يقودان إلى نفس النتيجة، وهي: وضع اجراءات التنفيذ والشخص الصادر بحقه الحكم معاً.

مثال على الاعتراف وتطبيق الاحكام الجنائية الاجنبية

في محاولة لتنفيذ عقوبة السجن بحق مواطن عراقي الجنسية حيث ان سـلطات الدولة الأجنبية تجـده متواجدا على أراضيها، (مع الأخـذ بالاعتبار ان السـلطات العراقية لا تسـلم رعاياها) ، تقـترح الدولـة الأجنبية ويوافـق العراق على تنازل مسـبق عن اجـراءات التنفيـذ بحق هـذا الشـخص وتقوم الدولـة الأجنبية بتـولي مسـؤولية التنفيـذ. ويتـم بعد ذلـك ، الاعـتراف بالحكم القضائـي من محكمة اجنبيـة ويطبق من جانب العـراق بتوقيف الشخص وايداعه في السجون العراقية.

النتجيـة النهائيـة المشـتركة للتعـاون القضائي الـدولي لكلا الصيغتـين تتحقـق بطـرق مختلفة عـلى الرغم مـن ان الاعتراف وتطبيق الأحكام الجنائية الاجنبية يوصل الاجراءات للشـخص المحكوم عليه ، بينما تسـليم المدان يحقق النتيجة بطريقة معاكسة،

مـن خـلال تقديم الشـخص المحكوم عليـه لاجـراءات التنفيذ المقامـة ضـده. بالاضافـة الى ذلـك، فـان الاعـتراف وتطبيـق اجـراءات التنفيـذ الخاصـة بالدولـة الأجنبيـة يعتمـد في بعـض الأحيان على موافقة الشـخص المحكوم عليه (على سـبيل المثال، المادة ٥٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، في حين تسـليم المدان، باعتباره شـكلا أكثر تفضيلاً في التعاون القضائي الدولي، لا يعتمد أبداً على مثل هذه الموافقة. ان موافقة الشخص المطلوب لـه بعض الأهمية القانونية ولكنهـا يمكن أن تؤثر فقط على اجراءات التسـليم من خلال التأكيد على بعض الاجراءات البسـيطة دون وجـوب أن تكـون النتيجة النهائيـة ايجابية. حيث يمكن أن ينفذ تسليم المطلوب بدون موافقته.

عـلاوة على ذلك، فـان قانون اسـترداد المطلوبين لا يتطلب أي اعتراض سـواء كان (صريحاً أم ضمنياً) للشـخص المطلوب حضوره الاجـراءات الجنائية أو التنفيذيـة المقامة ضده من أجل بدأ الاجـراءات للحصول على اسـترداد المطلوبـين من الخارج. ولهـذا لا يوجـد مـا يجعل اسـتدعاء مسـبق لشـخص موجود في الخـارج والفشـل اللاحـق في مثولـه أمـام القـاضي المختص أو المحكمة المختصة ضروريا لاجراءات التسليم المقامة ضده.

اضافـة الى ذلـك، لانـه عـادةً مـا يكـون النقـل في مصلحة الشـخص، الا انـه غالبـا مـا يتطلـب النقـل موافقـة الشـخص المطلـوب تسـليمه. وبالتـالي، عندمـا يكون الشـخص المطلوب موافقـا على نقلـه الى بلده، ليس بالضروري ان يسـعى هذا البلد

الى تسـليمه ايضا وان يكون ملزما اسـتنادا لقاعدة التخصص ان الشـخص الذي سلم نفسـه قد يُحاكم أو يعاقب في البلد الطالب فقط مع اعتبار الجريمة التي من اجلها تم تسليمه من قبل الدولة المطلوب منها (راجع المادة ٥٣ من اتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي).

وهـذا يتبع، اذا تم معاقبة مواطـن عراقي في بلد اخر ووافق هذا الشخص على ان يتم نقله الى العراق وبالفعل حصلت عملية النقـل، وهنا نظريا ممكن، وبدون اي معنى من وجهة نظر عملية ان يتم تقديم طلب استرداد المطلوبين عن اي جريمة اخرى. مثل هكذا طلب هو عديم الفائدة وغير ضروري. بموافقة الشخص قضاء عقوبته في العراق، وافق المواطن العراقي الذي تم معاقبته في الخـارج عـلى كل المخاطـر المتأتية مـن المحاكمـة و العقوبة في العـراق عن اي جريمـة جنائية اخرى. مثل هـذه الحالات عادةً ما تحصل عندما يعتقد الشخص مخطئا بأن جريمته والتي يعاقب عليها القانون العراقي لن يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، الجمع بين نقل شخص على علاقة بجريمة جنائيـة وتسـليم مطلوب عـلى علاقـة بجريمة اخرى قد يُنشـئ صعوبات غير متوقعة وغير مبررة. انه من المحتمل نشوء خلاف حول صلاحية الحكم الذي ينبثق من اي تسليم مطلوبين والذي من الممكن ان يكون مطبق على اي جريمة ثالثة.

يجب على سـلطة الادعـاء العام ان تُثبـت ان الحالة القانونية للمطلـوب المنقـول (التي لا تحتوي على حُكـم مختص) اكثر قوة

مـن الحالة القانونية للشـخص المطلوب (التي تحتوي على الحُكم المختص) وتتجاوزها لأسـتبعاد قابلية التطبيق للحكم المختص مـع اشـارة الى اي جريمـة ثالثة ارتكبها الشـخص الذي سـلم. أذا لم يكـن الامـر كذلك، يتم حجب سـلطة الادعاء العام الى ان يأذن بها البلد الطالب. لهذا السبب نقل الشخص المطلوب سيتم اعتبـاره ليـس فقط غـير كافٍ لكنه معيـق ايضا لعملية التسـليم لنفس الشخص لأي سبب كان.

اخيرا، يرجى الاشارة الى ان المنقولين لا يملكون فقط الحالة القانونية لشـخص محكـوم، لكنهم ايضـا وحاليا سـجناء ايضا. وعلى العكس، ادانة المطلوبين المُسَـلمين هم اشخاص محكومين والسـجناء المستقبليين فقط يتم تسليمهم بعدئذ يصبحوا سجناء في البلـد الطالـب. لهذا السـبب تنفـذ عملية اسـترداد المطلوبين للسجناء المدانين ويتم اجراء عملية النقلللسجناء .

ثالثا - الاطار القانوني لتفعيل استرداد المطلوبين للعراق

المادة (٣٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق اسـتنفذت الجزء المحـلي من الاطـار القانوني العراقـي في تفعيل استرداد المطلوبين . تنص المادة القانونية على مايلي:

((اذا طلبت السـلطات العراقية متهـما او محكوما في الخارج لمحاكمتـه عـن جريمة وقعـت منـه او لتنفيذ حكم صـادر عليه وجـب ان يعرض هـذا الطلب على مجلس القضـاء الاعلى مرفقا بالوثائـق المبينـة بالمـادة ٣٦٠ لاتخـاذ الخطـوات اللازمـة لطلب تسـليمه بالطرق الدبلوماسـية)) ونص المـادة (٣٦٠) المذكورة،

((يقـدم طلب التسـليم كتابـة بالطـرق الدبلوماسـية الى مجلس القضـاء الاعـلى مرفقـا بـه الوثائـق الاتيـة بقـدر الامـكان :-
١- بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وصورته الشمسية والاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة الطالبة.
٢- صورة رسـمية مـن امر القبض مبينا فيهـا الوصف القانوني للجريمـة والمـادة العقابيـة المنطبقـة عليهـا وصورة رسـمية من اوراق التحقيـق ومـن الحكـم ان كان قد صدر عليـه. ويجوز في حالـة الاسـتعجال توجيـه الطلـب بطريـق الـبرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات)) .

تجـدر الاشـارة الى ان القانون لم يحتو عـلى نص يشرح قاعدة التخصـص فيما يعود بالنفع على الاشـخَاص الذي قد يسـلمون انفسهم الى العراق.

الجزء الدولي من القانون اكثر تعقيدا بكثير. حيث يتألف من اتفاقيات مختلفة بين العراق والدول الاجنبية، وهي:

المعاهـدات الثنائية : (تركز على موضوع اسـترداد المطلوبين فقـط او عـلى قضايا اخـرى متعلقـة بالتعاون القضائـي الدولي) مثـل: اتفاقيـة اسـترداد المطلوبـين بـين المملكـة المتحـدة ومملكة العـراق في ٥ ايـار ١٩٣٣، اتفاقية اسـترداد المطلوبـين بين مملكة العـراق والولايـات المتحـدة الامريكيـة في ٢٣ نيسـان ١٩٣٦ في المقابـل، المـادة ١٧ – ٣٨ مـن اتفاقيـة المسـاعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق في ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٧، المـادة ٢٢-٣٦ من اتفاقية تقديم المسـاعدة القانونية المتبادلة بين

الاتحاد السوفيتي السابق (لاتزال سارية بالنسبة لروسيا وبعض من دول الاتحاد السوفيتي السابق) وجمهورية العراق في ٢٢ حزيران ١٩٧٣.

الاتفاقيات المتعددة الاطراف : (تحتوي على قواعد تسليم المجرمين): اتفاقيات اقليمية مثل: اتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي في ٦ نيسان ١٩٨٣، وعلى وجه الخصوص المواد ٣٨-٥٧ من هذه الاتفاقية تنص على موضوع تسليم المطلوبين. الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة ، والتي تم ابرامها في ٢٩ ايلول ٢٠٠٣ (صادق عليها العراق في ١٧ ايلول ٢٠٠٨) وعلى وجه الخصوص المادة ١٦ حيث خصصت لموضوع تسليم المجرمين. اتفاقية الامم المتحدة للحد من الفساد والتي ابرمت في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٥ (صادق عليها العراق في ١٧ اذار ٢٠٠٨) وعلى وجه الخصوص المادة ٤٤ المخصصة لموضوع تسليم المجرمين .

بشأن اتفاقيات الامم المتحدة : انه من المهم جدا معرفة انه يمكن ان تستخدم كأساس قانوني شرطي لتسليم المجرمين. بشكل عام، كل الاتفاقيات والمعاهدات تحوي على قاعدة هي : ((يتعين على الاطراف الحكومية التي تجعل من استرداد المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة ... في ذلك الوقت من تاريخ ايداع الاتفاقية او تصديقها او قبولها او المصادقة عليها او الانضمام الى هذه الاتفاقية، يتم ابلاغ الامين العام للأمم المتحدة ما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في استرداد

المطلوبين مع غيرها من الاطراف الحكومية المشاركة في هذه الاتفاقية)) ((يرجى الاطلاع على المادة ٥ ,١٦ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والمادة ٦ ,٤٤ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد)) . يترتب على اتفاقية الامم المتحدة المحتوية على مثل هذه القاعدة قد تكون قاعدة اساسية لعلاقات استرداد المطلوبين بين العراق وطرف اخر لنفس المعاهدة، ألا اذا أوفى كِلا الطرفين شروط أعلام الامين العام المتحدة بنيتهما في تحقيق هذا الغرض.

معاهدات الامم المتحدة الانفة الذكر تعرض ايضا ميزة مهمة اخرى ، بدلا من التقديم المباشر للشروط القانونية الخاصة بتسليم المجرمين، حيث تشير في هذه القضية الى اتفاقيات دولية اخرى بين الاطراف المهتمة والقوانين المحلية الخاصة باسترداد المطلوبين للدولة الطالبة، مثل المادة ٧ ,١٦ من معاهدة الامم المتحدة للحد من الجريمة المنظمة والمادة ٨ ,٤٤ من معاهدة الامم المتحدة للحد من الفساد. وبالتالي ينبغي لأي من هذه الاتفاقيات ان تُستخدم لاسترداد المطلوبين لسبب ان العراق وغيره من الاطراف لا تملك اتفاقية اخرى، يجب ان يؤخذ القانون المحلي بنظر الاعتبار قبل اخذ اي قرار حول ماسيتم القيام به تحديدا. في اي بلد، الاطار القانوني لاسترداد المطلوبين الفعال هو معقد ويحتوي على مستويات مختلفة من الاحكام. ينتمي النظام القانوني العراقي الى القانون المدني المطبق في (القارة

الاوروبية واللاتينية)١. لهذا السبب من المتوقع للأطار القانوني العراقي الخاص بالتعاون القضائي الدولي واسترداد المطلوبين، ان يعمل على عرض خصائص القانون المدني تلك الخصوصية المتعلقة بمحتوى التعاون القضائي الدولي التي تركز على امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تكون مطبقة بشكل مباشر في البلد (بدون تمكين تشريعات متأصلة في القانون العام ٢)، علاوة على ذلك، تأخذ القوانين الدولية الاولوية على القوانين المحلية. حيث تعتبر المادة ٩١ من الدستور البولندي، (٢ نيسان ١٩٩٧) مثال جيد على ذلك، وتنص المادة على:

(((١) بعد النشر في الجرائد الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة القانونية)، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ستكون جزءا من القانون المحلي ويجب ان يتم تطبيقها مباشرة، مالم يكن تطبيقها متوقف على تشريع قانون.

(٢) يتم المصادقة على الاتفاقيات الدولية بالاعتماد على موافقة مسبقة تُمنح من قبل القانون تكون لها الاسبقية على

١- يقصد بالقانون المدني تلك المدرسة القانونية او النظام او مجموعة النظم القانونية التي نشأت في القارة الاوربية وتعود جذورها الى القانون الروماني وقانون نابليون . اما القانون العام فهو يدعى احيانا القانون المشترك ويسمى ايضا القانون الانجلو سكسوني وهو مدرسة قانونية تستمد جذورها من القانون الانكليزي ومن سماتها اعتمادها على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع وكذلك تعتمد على القواعد العرفية ومن الدول التي تتبع هذه المدرسة بريطانيا باستثناء اسكتلندا والولايات المتحدة باستثناء ولاية لويز يانا وكندا باستثناء كويبك واستراليا ونيوزلندا كما تتبعه بعض الدول التي كانت تخضع للاستعمار البريطاني مثل جنوب افريقيا والهند وباكستان وماليزيا وهونغ كونغ وسنغافورة . (القاضي فتحي الجواري)

٢- لاحظ الهامش السابق .

القانـون العـام في حالـة مثل هذا الاتفـاق لا يتوافق مـع احكام القانون العام.))

ولان القانـون العراقـي لا يحتـوي عـلى مثـل هـذه القواعد الصريحـة، فمـن المرجح ان يُسـأل ممثلي العراق عـن توضيحات مـن قبل ممثـلي الدول التـي تناقش موضـوع اسـترداد المطلوبين مـع العراق، وتكون الاسـئلة بشـكل خاص عـن امكانية تطبيق قواعد حقوق الانسـان الدولية والمصادق عليها من قبل العراق والخاصـة باسـترداد المطلوبـين المحتمـل الى العـراق. اذا لم يُقـر المسـؤلون الاجانب ان الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق بشـكل مباشر. ومن المرجح ايضا ان يتم التسـاؤل عن الاحكام الوطنية العراقيـة التـي تحاكي قواعد حقوق الانسـان الدولية وعلى وجه الخصوص المعايير الخاصة بهم.

المشكلة الاخرى التي تتعلق بالتفاعل مع الاتفاقيات الدولية بـين كِلتا الدولتين المهتمتين وغيرها من الدول التي قد تطلب ان تكونَ طرفا في معاهدات تسـليم المجرمـين، اي: بين المعاهدات الدولية والمعاهدات الاقليمية وبين الاتفاقيات متعددة الاطراف والمعاهدات ثنائية الاطراف بين نفس البلدان الاجنبية. لا توجد هنـاك قاعـدة عالمية تنظم اوليات ذلـك . في بعض الاحيان، يتم توفير الاولوية من الناحية القانونية. على سبيل المثال: ألحاقا للمادة ٢٨ (العلاقـات بين المعاهـدات والاتفاقيات الثنائيـة الطرف)، المقطع الثاني من المعاهدة الاوروبية لاسترداد المطلوبين ((يمكن للأطـراف المتعاقدة ان تعقد فيما بينها اتفاقيـات ثنائية او متعددة

الاطراف فقط من اجل استكمال احكام هذه المعاهدة او لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها)) .

في قضايا اخرى، لا توجد هناك قاعدة قانونية دولية صريحة تنظم مسألة الاولوية. لهذا السبب اذا اراد العراق تطبيق نهج استرداد المطلوبين مع دولة لديها اكثر من اتفاقية واحدة بهذا الخصوص، يكون من الجيد ان يتم توضيح هذا الامر مسبقا واخذ أراء مسؤوليهم ومعرفة التطبيقات القضائية لهذه القضية (احتمالية التضارب بين الاتفاقيات وكيفية حل هذا التضارب، او التطبيق المتزامن لكِلا الاتفاقيتين) كأي طلب صادر من العراق بخصوص استرداد المطلوبين مقدم الى ذلك البلد، يتم اخذ القرار فيه بشكل منفرد وبالاعتماد على تفسيراتهم.

قد تكون هناك بعض الحالات من ناحية قانونية يمكن الحصول عليها بشكل متساوٍ في ظل اي اتفاقية قائمة مع دولة اخرى. في مثل هذه الحالات يكون من المستحسن ومن وجهة نظر تكتيكية، اللجوء الى تلك الاتفاقية التي غالبا مايتم استعمالها من قبل هذين البلدين. وبالتالي، ستنخفض درجة الوقوع في الخطأ او الحصول على نتائج غير ناجحة.

اخيرا، انه من الجدير بالذكر ان جميع القواعد القانونية التي تشكل الاطار القانوني لتسليم سجناء فعال، وضرورية دائما غير كافية. التطبيق الفعال والناجح لأي قانون خاص باسترداد المطلوبين الفعال هو ليس قضية قانونية فحسب لكنه قضية استراتيجية وتكتيكية ايضا. لهذا السبب، وعلى العكس

مـن الاجـراءات الجنائيـة المحلية التـي تخضع حـصرا الى مبادئ اجـراءات اسـترداد المطلوبـين الشرعيـة (بسـبب اشـتراك دولة اخـرى) تُدار ايضا على وفق مبدأ الفرصـة. في المقابل يصبح من الضروري التنبوء والتوضيح مسبقا للمشاكل ووضع الحلول لها عن طريق تأسيس وصيانة وتطوير العلاقات الجدية بين النظراء العاملـين في دول مهتمـة اخرى. بالتأكيد، هـذا افضل بكثير من اللجوء الاعمى الى نهج التجربة والخطأ فحسب.

رابعا - متطلبات الحصول على استرداد المطلوبين من دولة الى اخرى

تشكل المتطلبات الاساسية لاسترداد المطلوبين من بلد اخر مجموعتين: هما الشروط اللازمة لاسـترداد المطلوبين (التي يجب ان تتحقق) والعوائق التي تحول دون استرداد المطلوبين او أسس الرفض (والتي يجب ان لا تحدث)

١. هناك ثلاثة شروط مشتركة لتسليم المطلوبين:

- الـشرط الاول يتعلق بالعلاقات بين الدولة المطلوب منها والعـراق كدولة طالبة عـادةً، يجب عـلى كِلا الدولتين ان يكون بينهـما اتفاق لتسـليم المجرمـين: امـا ان تكـون الاتفاقية خاصة بموضـوع اسـترداد المطلوبـين او لأجـل تنظيـم قضايـا اخـرى ايضـا. اذا لم تكـن هنـاك اتفاقية، قـد تكون هنـاك ثلاث شروط فرعيـة اخرى (اتفاقيـات اضافية) يجب ان تؤخـذ بنظر الاعتبار عنـد تقديـم طلبات اسـترداد المطلوبـين الصادرة عـن الحكومة العراقيـة الى سـلطات الدولـة الاخـرى. (أ) الـشرط الاول هو

موضـوع المعاملـة بالمثـل مـع العـراق كدولـة طالبة (هـذا عادةَ مايحصل مع دول القوانين المـدني عندما تطلب تبادل المطلوبين) – انظـر الهامـش رقـم (١) – . (ب) الشرط الاضافي الثاني هو شرط معياري ولا يتطلب اي سلوك او تصريح من قبل العراق. وهـذا يحدث عندما تحتفـظ الدولة الطالبة بقائمة تسـمى «قائمة الـدول المعنية» والعـراق من ضمنها (هذا عـادةَ يحصل مع دول القانـون العام – انظر الهامش رقم (٢) عندما يُطلب منها تبادل المطلوبـين). (ج) الـشرط الاضـافي الثالث لا يتطلـب ايضا اي سـلوك خـاص او تصريح من العـراق . يتم العمـل بهذا الشرط في حال يكون رئيس حكومة الدولة الطالبة او اي مسؤول رفيع المسـتوى تم تخويله قانونيا بأن يسمح لمؤسسات تبادل المطلوبين ان تنفـذ الاجـراءات الضروريـة لصالـح الـدول التـي لاتملـك معاهدات تبادل المطلوبين، و قد عمل هذا المسـؤول على اصدار مثل هذا القرار لصالح العراق.

يبدو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يعترف بعض الشيء بـكل من شروط القانون المدني لتقديـم التعاون القضائي الدولي وتبادل المطلوبين. على وجه الخصوص، يتم تفسـيره على اسـاس الاسـتشراف ليس فقـط للاتفاقيات الدوليـة لكن ايضا للمعاملة بالمثل وحسـب هذه الشروط. تنص المادة (٣٥٢) على التالي: ((تتبع في الانابة القضائية وتسـليم الاشـخاص المتهمين والمحكـوم عليهم الى الدول الاجنبيـة الاحكام المنصوص عليها في هـذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل)).

يمكن للعراق **استعمال المعاملة بالمثل فعليا**، وهذا يعني الاخذ بنظر الاعتبار مسبقا طلب تبادل المطلوبين من البلد الذي يطلب منه العراق. خلاف ذلك، يجب على العراق ان **يستعمل المعاملة بالمثل لفظيا**، وهذا يعني عن طريق اعطاء الوعود بأن العراق سيقوم بالمعاملة بالمثل، وهذا يعني المضي قدما، وبالنية الحسنة، مع طلبات تبادل المطلوبين المستقبلية مع الدول المطلوب منها التسليم. مثل هكذا وعود يمكن ان تكون مقبولة فقط اذا عملت السلطات العراقية بالابقاء على وعودها وان تكون هذه الوعود متسقة مع القانون العراقي. في هذه الحالة، الدولة الاخرى قد تبحث عن قاعدة قانونية عراقية على علاقة بهذه القضية، وهي: نص يعترف بالمعاملة بالمثل كقاعدة مفصولة عن التعاون القضائي الدولي وتبادل المطلوبين، على وجه الخصوص تعتبر المادة ١٢ اولا ،من قانون البوسنة والهرسك الخاص بالمساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية مثالا جيدا. حيث تنص المادة: ((منح الموافقة على طلب تقديم المساعدة القانونية للقضاء في دولة ليس لها اتفاقية بهذا الشان مع البوسنة والهرسك فقط في حالة تقديم تلك الدولة الطالبة ضمانة بانها ستعامل بالمثل طلب مشابها قد تتقدم به البوسنة والهرسك الى قضاء نفس الدولة مستقبلاً)).

اذا لم تملك دولة القانون المدني مادة مشابهة للمادة ٣٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، هذه الدولة على

الاغلب ستعمل على رفض اعتبار طلب تبادل المطلوبين الصادر من الحكومة العراقية على اعتبار انه من المحتمل أن لا يمكن تأسيس علاقة تعتمد على المعاملة بالمثل.

اضافة الى ذلك، يجب ان نتذكر انه حتى لو فتحت طريقة المعاملة بالمثل الطريق من اجل جعل سلطات الدولة الاخرى تدرس طلب استرداد المطلوبين الصادر من الحكومة العراقية ، فهذا لا يعطي ضمانات أكيدة في الحصول على نتائج نهائية ايجابية. على العكس، نظرا لعدم وجود قاعدة متخصصة في القانون المحلي العراقي (لا توجد اتفاقية دولية قابلة للتطبيق في هذه الحالة)، النتيجة المتوقع حصولها تكون رفض طلب العراق لتبادل المطلوبين.

اخيرا، عندما يكون العراق مهتما في طلب لتبادل المطلوبين مع دولة قانون مشترك (من دول القانون العام راجع الهامش رقم -١-) التي لا تملك اتفاقية تبادل للمطلوبين، في هذه الحالة لا توجد حاجة للمعاملة بالمثل لتطبيق تبادل المطلوبين .

- الشرط الثاني : الشائع لتبادل المطلوبين هو مايسمى بالجريمة المزدوجة - المادة ٤٠ (الالتزام بالتسليم)، الفصل «أ» من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة ٣٥٧، الفصل "أ" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. هذا يعني ان الجريمة التي من اجلها يتم طلب تبادل المطلوبين يجب ان تكون موجودة في قانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها. هذا الشرط يعكس الفكرة الاساسية لتبادل المطلوبين، هذا

يعنـي: ان توحد هاتـين الدولتين جهودهمـا في مكافحة الجريمة لان الدولتـين تواجهان نفس النوع مـن الاعتداءات الاجرامية. ويعتـبر هـذا الـشرط مـن وقت اخـذ القـرار بخصـوص طلب تبـادل المطلوبين. وبالتالي، حتى لو كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العراقـي ولا يعتبر جريمة وفقا لقانون دولة اخرى. مع ذلـك قد يتم اكمال اجراءات اسـترداد المطلوبين في الوقت الذي تكون فيه الدولة المطلوب منها تُجرم نفس الفعل.

في تحديـد فيـما اذا كان الفعل جريمة يحاسـب عليها القانون في كِلا البلديـن، لـن يكـون مـن المهم فيـما اذا كانـت قوانين كل مـن الدولـة الطالبـة والدولـة المطلـوب منهـا ، ان تضـع الفعل ضمـن نفس فئة الجريمة ذاتها او تعرف الجريمة بأسـتعمال نفس المصطلحات او وصف الفعل بنفس الطريقة.

اضافـة الى ذلـك، يجـب الاخذ بنظـر الاعتبار ووفقـا للمادة ٤٠، الفصـل "أ" من اتفاقية الرياض العربيـة للتعاون القضائي والمـادة ١ , ٢٠ اولا مـن اتفاقيـة التعـاون القانوني بـين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق، سيتم تنفيذ طلبات استرداد المطلوبين بالاعتماد على الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون في كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب منه بالسجن، في المقابل، يجب ان يتماشى ايضا مع الشرط الاضافي المتعلق بالعقوبات القصوى المنصـوص عليها في قانـوني كِلا البلدين. لهـذا، المادة المنصوص عليها في الاتفاقية العربية تتطلب ان تكون القضية معاقبا عليها بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن سـنة او عقوبة اكثر شـدة في حين

نصت الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق تتطلب ان تكون العقوبة بالحبس لفترة لا تقل عن سنتين او عقوبة اكثر شدة. عندما تحدث الادانة وتحدد العقوبة بالحبس، يجب ان تكون العقوبة بالحبس لفترة لا تقل عن سنة واحدة، حسب المادة ٤٠ الفصل «ت» من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، في حين المادة ١ , ٢٠ ثانيا من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق تتطلب ان تكون العقوبة لفترة حبس لا تقل عن ٦ اشهر.

من الجدير بالملاحظة ان هناك بديل لنظام الجريمة المزدوجة، ويسمى ايضا :نظام اقصاء او نظام الحد الادنى من الحبس.

النظام البديل يسمى ايضا بالنظام السردي او نظام التعداد. يشمل هذا النظام على قائمة شاملة توضح كل الافعال بتوافق مع احتمالية تنفيذ تسليم المطلوبين.

مثال ملائم : هو المادة ٣ من اتفاقية استرداد المطلوبين بين المملكة المتحدة ومملكة العراق. والتي تنص: ((يتم تنفيذ استرداد المطلوبين حسب الجرائم التالية: (١) جريمةالقتل (من ضمنها القتل بالترصد او بسبق الاصرار، قتل الاصول ، القتل بالسم)، او محاولة القتل او الاتفاق لأرتكاب جريمة القتل، (٢) القتل الخطأ،(٣) استخدام عقاقير او ادوات بقصد اجهاض أمرأة، (٤) الاغتصاب)) أخيرا لم يتم استعمال هذا النظام المزدوج. فكِلا النظامين يعددان الافعال والمتطلبات للجريمة المدمجة ايضاً. المادة ثانيا من اتفاقية تبادل المطلوبين بين العراق

والولايات المتحدة الامريكية (١٩٣٦) هي اداة جيدة لتوضيح هذا النظام المدمج.

ان القانون الجنائي العراقي في حالة كون العراق دولة طالبة ينطبق على الجريمة نفسها التي يكون الطلب بصددها. – انظر المادة ٤١ ، الفقرة "ج" من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي. وبخلاف ذلك سيتم رفض تبادل المطلوبين لأن القانون العراقي لا يمكنه عمل اي شيء واتخاذ اي اجراء قانوني ضد الشخص المطلوب. من ناحية اخرى، يجب ان يُجرّم القانون الجنائي للدولة المطلوب منها تسليم الشخص الجريمة التي قام بها والتي على اثرها قد تم تقديم الطلب من دولة اخرى. وبخلاف ذلك فأن استرداد المطلوبين يكون: (أ) اما الرفض بشكل الزامي ، اذا تم اصدارحكم نهائي من السلطة القضائية للدولة الاخرى او (ب) متوقع الرفض في حال كون السلطة القضائية للدولة الثانية متصدية لمسؤولية حل القضية (الزاميا او اختياريا ، على الاقل، تعتبر هي بداية لرفض التسليم).

اذن، هناك انظمة وقوانين في كل مكان ، مثل المادة ٤١ الفقرة "د" من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، تبين انه لا يجوز استرداد المطلوبين في حالة صدور حكم نهائي (بما في ذلك البراءة) من قبل السلطات المختصة في البلد الطالب لتسليم شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية. جميع الدول في العالم لديها مثل هذه النصوص في قوانينها المحلية بالنسبة لطلبات لتسليم المطلوبين. (بما في ذلك العراق – انظر المادة ٣٥٨ ثانيا من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

ومـن الجديـر بالذكـر، بالاضافـة الى ذلـك ، فأن المـادة ٤١ الفقـرة "ح" ثانيا مـن اتفاقية الرياض للتعـاون القضائي العربي تبنّـت نفس الاجراءات القانونيـة لاي حكم قضائي صدر بحق شخص في اراضي دولة ثالثة طرف في هذا الموضوع.

الى جانـب ذلـك ان ايقاف الاجراءات الجنائية (كالتحقيق او المحاكمة) ضد الشـخص نفسـه ولنفس الجريمة (او الجرائم) ينتـج عنهـا نفـس الاجـراءات القانونيـة بالزامية رفض تسـليم المطلوبين. معظم الاطر القانونية لاسترداد المطلوبين تحتوي على قانون مشابه للمادة ٣٥٨ ثالثا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تبين انه لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب قـد صدر بحقه حكم نهائـي بالادانة او البراءة او بالافراج، مثال ذلك ما جاء في المادة ٥ , ٢٣ ثانيا من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق.

ولكن عندما يتعلق الامر بالنظر في الاجراءات الجنائية ضد الشـخص نفسـه وفي التهمة الجنائية نفسـها، عندها تكون هناك خيـارات مختلفة قد تواجـه المختصين. ولهذا ، عندما يكون هناك قانـون ينطبـق على هـذه الحالـة (امـا في اتفاقية دوليـة او ضمن القانـون المحـلي للدولـة المطلوب منها التسـليم) مثـل المادة ٤١ الفقـرة "ح" اولا مـن اتفاقية الرياض للتعـاون القضائي العربي و المـادة ٣٥٨ ثالثا من قانون اصـول المحاكمات الجزائية العراقي ، لايجوز التسليم اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن اية جريمة

لدى الدولة المطلوب منها التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها او كان رهن التحقيق في الجريمة نفسها.

يتم توفير خيار بديل للعديد من القوانين المحلية التي تحكم مسألة تسليم المجرمين. حيث انها تصبح قابلة للتطبيق ليس فقط في حالات المعاملة بالمثل ولكن ايضا عندما ينطبق عليها اتفاقية دولية بين العراق ودولة اخرى تشير الى اخر تعديل في القانون المحلي بخصوص رفض التسليم. هناك العديد من القوانين التي تشير الى عدم امكانية تسليم نفس الشخص لاتهامه بنفس الجريمة – مثل المادة ٩ من القانون الاندونيسي رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بخصوص تبادل المطلوبين، المادة ٣, ٢, ٤٦٤ قانون الاجراءات الجنائية الروسي ، المادة ٦٠٣ (٦) من قانون الاجراءات الجنائية الاوزبكي، المادة ٢, ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لتركمانستان.

يتبع ذلك اتخاذ قرار بشأن طلبات استرداد المطلوبين الواردة من دول اخرى، (بضمنها العراق)، وهي مسألة تقديرية اذا كان القانون المحلي لهذه الدول يسمح بذلك .

اخيرا ، بدون اية اجراءات قانونية بحق نفس الشخص لنفس الجريمة او الجرائم فأن عملية التسليم قد لا تكون مضمونة لمجرد انه قام بارتكاب الجريمة على اراضي الدولة المطلوب منها تسليمه.

المادة ٤١ ، "ج" من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والمادة ٢, ٢٦ من اتفاقية تبادل المساعدة القانونية بين

الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق والمادة ٢ , ٢٣ من اتفاقية تبادل المساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق كلها تشير الى حالة يكون فيها رفض التسليم الزاميا. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

– المادة ٨ من القانون الاندونيسي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ الخاص بتسليم المطلوبين، المادة ٢ , ٢ , ٤٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الروسي، المادة ٦٠٣ (٢) من قانون الاجراءات الجنائية الاوزبكي.

٢. هناك ايضا بعض الاسباب النموذجية الاخرى لرفض تسليم المطلوبين.

أ- اسباب الرفض الالزامية الاخرى هي:

*** اسباب الزامية تتعلق بطبيعة الجريمة المطلوب على اثرها تسليم الشخص:** اذا اعتبرت الدولة المستلمة للطلب ان هذه الجريمة سياسية، او عسكرية او مالية فانها يجب ان ترفض طلب التسليم. من الجدير بالذكر ان الاعمال الارهابية ذات الطابع السياسي والتي تعتبر جرائم سياسية بنظر قانون العقوبات المحلي لتلك الدولة لا تعتبر كذلك بنظر قانون تسليم المطلوبين; كذلك الحال مع جرائم الحرب فلا تعتبر جرائم عسكرية بنظر قانون تسليم المطلوبين.

لذلـك، حسـب المـادة ١ , ٤١ (الجرائـم التي لايجـوز فيها التسـليم) ، «أ» و « ب» مـن اتفاقيـة الرياض للتعـاون القضائي العـربي التـي تنص عـلى ((لا يجوز التسـليم في الحـالات الاتية: (أ) إذا كانـت الجريمـة المطلـوب مـن أجلهـا التسـليم معتـبرة بمقتـضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليـه التسـليم جريمة لها صبغـة سياسـية (ب) إذا كانت الجريمة المطلـوب مـن أجلهـا التسـليم تنحـصر في الإخـلال بواجبات عسكرية...))

في نفـس الوقـت ، المـادة ٢ , ٤١ مـن نفـس الاتفاقية تنص على:

وفي تطبيـق أحكام هذه الاتفاقيـة لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة – حتى لو كانت بهدف سياسي – الجرائم الآتية:

١. التعـدي عـلى ملـوك ورؤسـاء الأطـراف المتعاقـدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم

٢. التعـدي عـلى أوليـاء العهـد أو نـواب الرؤسـاء لـدى الأطراف المتعاقدة

٣. القتـل العمـد والسرقة المصحوبة بإكراه ضـد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

*** الاسـباب الالزاميـة للرفـض المتعلقـة بالنتائـج القانونية المترتبة على الجريمة المطلوب التسـليم بصددها:** اذا انقضت مدة التقـادم وانقضت فترة العقوبة عنـد وصول الطلب، او في حالة

اصدار عفو، فأن الدولة من حقها رفض طلب التسليم.

وبالتالي، فالمادة ١ , ٤١ (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم) « ه» مـن اتفاقية الرياض للتعاون القضائـي العربي تنص على انه لا يجوز التسليم اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضـت او العقوبة قد سـقطت بمضي المدة طبقـا لقانون الدولة طالبة التسـليم. كذلك الحال مع الفقـرة «ز» من نفس المادة التي تنص على انه لايجوز التسليم اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد (الدولة طالبة التسليم).

في كثير مـن الاحيان، يكون قانون الدولة المتسـلمة للطلب ينطبق على اسـاس اطفاء المسؤولية الجنائية والعقوبة المفروضة- لاحظ على سبيل المثال، المادة ٢ , ٢٣ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق والمادة ٣ , ٢٦ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين الاتحاد السوفيتي السابق (لا زالت فعالة بالنسبة لروسيا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السـابق) وجمهورية العراق . بعد هذا كله يجب ان يعاقب قانون كلا الدولتين على الجريمة التي يكون التسليم بصددها.

لـذا فأن متطلبـات « التجريم المزدوج» تكون عـادة مكمّلة لمتطلبات « العقاب المزدوج» لكلا الدولتين ، اي ان : المسـؤولية الجنائية لشخص المطلوب والعقوبة عليه او عليها يجب ان تكون سارية المفعول وفق قوانين الدولتين.

لـذا فمـن المهـم دائـما مراجعـة القوانـين الجنائيـة المحليـة خصوصا في حالة تحديد الدولة الموجه اليها الطلب، بغض النظر

عن طبيعة الجريمة ولا تستثنى من ذلك جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. هناك بعض الدول تم الغاء او اطفاء العقوبات والتبعات القانونية على مرتكبي مثل هذه الجرائم بسبب انقضاء الفترة الزمنية القانونية للجريمة (انقضاء مدة التقادم) .

من الجدير بالذكر انه ليست كل الدول قد صادقت على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (التعديل الاخير تضمن الابادة الجماعية) في الحادي عشر من نوفمبر ١٩٧٠ ، ولم تلغى قوانين التقادم بالنسبة اليهم. من امثلة البلدان التي تعتبر سباقة في مجال الديمقراطية مملكة السويد.

* من الاسباب الاخرى الملزمة لرفض تسليم المطلوب تتعلق بالمعاملة التي من الممكن ان يتلقاها الشخص المطلوب في الدولة صاحبة طلب التسليم. اذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم برهنت على ان (أ) الشخص المطلوب سوف لن يحصل على محاكمة عادلة او (ب) ممكن ان يكون عرضة لمعاملة او عقوبة غير انسانية ، فيمكن حينها رفض تسليم الشخص.

أ- معظم الدول الاعضاء في ميثاق الامم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية ، ٢٣ آذار ١٩٦٦ ، تعتبر نفسها مُلزمة بالمادة ١٤ من الميثاق الذي ينص على رفض اي طلب لاسترداد المطلوبين (حتى فيما يتعلق بجريمة جنائية عادية) عندما تجد السلطات المختصة لتلك الدول اسباب وجيهة للاعتقاد بأن الغرض من

الطلب هو محاكمة ومعاقبة الشـخص على اساس عرقي او ديني او قومـي او رأي سـياسي، او ان ذلك سـيلحق الـضرر بموقف وموقع الشـخص (راجع كذلـك المادة ٤٧ مـن اتفاقية التعاون القانـوني والقضائـي بـين جمهورية تركيـا وجمهورية العـراق ، ١ آذار ١٩٩٥) . هـذا الالتزام لا ينطبق فقـط على الدول المنضوية تحـت مظلة هذا الميثاق بل يـسري كذلك على دول العالم الثالث. ان لجنـة حقوق الانسـان التابعة للامم المتحـدة بينت انه : ((اذا قامت الدولة العضو بتسـليم شـخص...واذا كانت النتيجة بأن هنـاك خطر حقيقي يحيق بحقوقه المنصوص عليها في الميثاق من خلال السـلطة القضائيـة للدولة الاخرى، تعتـبر الدولة العضو منتهكة لهذا الميثاق))

عـلاوة عـلى ذلك، ووفقـا للفصل السـابع (٢) مـن اتفاقية اسـترداد المطلوبـين المـبرم مـن الهيئـة العامـة للامـم المتحـدة (UNDOC ٢٠٠٤) ((يمكـن رفـض اسـترداد المطلوبـين لغـرض تنفيـذ الحكـم اذا صـدر الحكم غيابيـا من قبل السـلطة القضائية للدولة طالبة التسـليم، ولم يتم اشـعار المتهم بالمحاكمة ولم يتـم اعطـاءه فرصة لترتيب اجـراءات الدفاع عن نفسـه ولا توجـد لديه فرصة لاعادة محاكمته عند حضـوره ، الا اذا قدمت السـلطات المختصـة في الدولة الطالبـة ضمانات باعـادة محاكمة المتهـم عنـد حضـوره والتـي تضمن حقـه في الدفاع عن نفسـه، اوان الشخص قد تم اعلامه حسب الاصول واتخذت الترتيبات اللازمة لدفاعه ولكنه آثر عدم الحضور الى المحاكمة .))

ولهـذا، فأنـه في حالـة اتباع الاجـراءات الصحيحـة للدولة المتقدمـة بالطلب عندها يجب ان تقوم سـلطات الدولة المطلوب منها التسـليم بتنفيذ فحوى الطلب وتسـليم الشخص المطلوب الى الدولة الاخرى.

ب- المادة ٣ (١) ، الفقرة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيـب وغيرها من ضروب المعاملة الغير انسـانية والقاسـية، تحضر بشـدة على السلطات التي تكون طرفا في الاتفاقية ، تسليم الاشـخاص المطلوبين الى دولة اخرى متى كانت هناك اسـباب جوهرية للاعتقاد بانه سيكون عرضة للتعذيب، بغض النظر عما اذا كانت الدولة المتقدمة بالطلب عضوا في هذه الاتفاقية ام لا.

(ب) الاسباب الغير معلنة حتى الان للرفض هي:

*** اسـباب متعلقـة بمـكان وقـوع الجريمـة التي يتـم طلب التسليم بصددها:** اذا وقعت الجريمة في اراضي دولة ثالثة، يمكن للدولة المطلوب منها التسـليم رفض هذا التسليم اذا وجدت ان هـذا الطلب هو خارج عـن صلاحيات وحـدود تطبيق القانون العراقي مثـلا (الدولة الطالبة) ويتعارض مـع المبادئ والمعايير القانونية.

ولهذا، حسب المادة ١ , ٤١ « و» من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي ، لا يجوز استرداد المطلوبين اذا كانت الجريمة قد ارتكبـت خارج اقليم الطرف المتعاقـد الطالب (الدولة الطالبة) مـن شـخص لا يحمل جنسـيته (جنسـية الدولة الطالبـة) وكان قانـون الطـرف المتعاقـد المطلـوب اليـه التسـليم لا يجيـز توجيه

الاتهـام عـن مثل هـذه الجريمـة اذا ارتكبـت خـارج اقليمه من مثـل هـذا الشـخص. لا تقـدم النيابة العامـة في البلـد المطلوب منه التسـليم طلبا حسـب القانون لان الجريمة قد وقعت خارج اراضي هذه الدولة (حيث لا يوجد مبدأ قانوني تلجأ اليه الدولة الطالبة لاثبـات ان الجريمة التي تقع خارج الحدود تكون ضمن صلاحيات القانون الجنائي الخاص بها).

كل ذلـك يعنـي ان لا الـزام عـلى ايـة دولـة مطلـوب منها التسـليم التعاون مع اي سلطة قضائية لدولة اخرى اذا رأت انها ذات اهداف غير مقبولة .

يجـب الاخـذ بنظـر الاعتبـار ان التناقـض والتبايـن في الاختصاصـات ذات الصلة (القضائية) تشـكل ارضية للرفض الاختيـاري وليس الالزامي للتسـليم، حسـب الفصـل ١٣ من اتفاقيـة اسـترداد المطلوبـين المبرمة من قبـل الهيئـة العامة للامم المتحدة (UNDOC،٢٠٠٤) التي تنص على

((يمكـن رفـض طلـب التسـليم اذا وقعت الجريمـة التي يكـون الطلب بصددها خـارج اراضي الدولة الطالبة وان قانون الدولـة المطلـوب منها التسـليم لا يجيز توجيه الاتهـام عن نفس الجريمة عندما ترتكب خارج اراضيها)) .

*** اسـباب موجبـة للرفـض تتعلـق بجنسـية الشـخص المطلوب:**

اذا كان الشـخص المطلـوب يحمل جنسـية الدولة المطلوب منهـا التسـليم في الوقـت الـذي تم فيه اصـدار طلب التسـليم ،

يمكـن رفض الطلب بغض النظر عن اي جنسـية اخرى يحملها الشـخص المطلوب وخصوصا جنسية الدولة الطالبة. في الدول ذات القانـون المـدني على وجـه الخصوص، تكون مجبرة حسـب قانونهـا المحلي لرفض طلبات التسـليم المتعلقـة بمواطنيها. هذا الامـر يعتبر قانونيا حتـى في حالة عدم وجود نظام ديمقراطي او تضامني او ايا كان النظام المطبق فيها.

بالمقابـل، فـأن الـدول ذات القانـون العـام (الـدول الانكلوسكسـونية) تقـوم بتسـليم رعاياهـا عند الـضرورة لأن قانـون هذه الـدول لا ينص على تطبيق الولايـة القانونية الجنائية لرعاياهـا، لا تسـتطيع هذه الـدول مقاضاة او معاقبـة مواطنيها بسبب جريمة وقعت في اراضي دولة اخرى.

ولهـذا فليس لـدى دول القانون العـام اي خيار آخر في مثل هذه الحالات الا بتسـليم الشـخص المطلوب (حتـى لو كان من رعاياهـا) الى الدولـة صاحبة الطلب والتـي وقعت الجريمة على اراضيها. (انظر الجدول في الصفحات اللاحقة)

* ولهـذا ووفقـا للـمادة ٣٩ (تسـليم المواطنين) مـن اتفاقية الرياض للتعـاون القضائي العربي التي تنص على ما يلي ((يجوز لـكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسـليم مواطنيه)) ، ولذلـك، فلديهـا الحـق في الامتنـاع عن تسـليم مواطنيها في الحـالات التـي ينطبـق عليهـا هذا الحكـم(انظـر ايضا المـادة ٤ مـن معاهدة اسـترداد المطلوبين بـين المملكة المتحـدة و جمهورية العراق)، هذا الامر يعود الى القانون الموجود في الدولة مسـتلمة

الطلب، حيث هي التي تقرر فيما اذا يتعين عليها تسليم هذا الشخص ام لا. بالاضافة الى ذلك، هناك بعض التشريعات والاحكام الاخرى التي تحظر تسليم المواطنين: مثل المادة ١ ,٢٣ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق التي تبين ان لا يمكن تسليم الشخص اذا كان من مواطني الدولة المطلوب منها تسليمه.

او كما هي الحال في الفقرة ٤ ,٢٦ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق (ما زالت مفعلة بالنسبة لروسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) ، لان المادة ١ ,٦١ من الدستور الروسي (مشابهة للمادة ١ ,٢١ من الدستور العراقي) التي تنص على حظر تسليم المواطنين الروس الى الجهات الرسمية العراقية.

من الجدير بالذكر ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص :

((تحدد جنسية الشخص المطلوب في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم)). ومثل ما تنص عليه الفقرة (٤) من المادة (٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ولهذا كانت الفقرة ١ ,٤٨ من اتفاقية الرياض موضحة لمسألة الفصل في طلبات التسليم والتي تنص على: ((تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب)) فاذا ادعى الشخص المطلوب تسليمه انه مواطن للدولة المطلوب

منها التسليم في الفترة ما بين وقت صدور القرار وطلب التسليم فيحق للدولة ان ترفض طلب التسليم.

اخيرا، اذا لم تقم الدولة بتسليم مواطنيها، فمن المرجح ان تقوم بتولي المسـؤولية الجنائية تجاه ذلك الشخص لان القانون الداخلي لتلك الدولة في اغلب الاحيان يسمح بمقاضاة الشخص عـلى الجرم الذي اقترفه. وهـذا لكون رفع الدعوى القضائية في ذلك البلد هي مسألة شرعية للسلطات المختصة هناك.

على كل حال، اذ كانت هناك فرصة لاقامة الدعوى الجنائية في تلك الدولة، فمن واجب السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسـليم ، وبضمنهاالعـراق، ان تقوم بالاجراءات القانونية لمحاكمة الشـخص الذي تـم رفض تسـليمه الى الدولة الاخرى لانه يحمل جنسـية الدولة المطلوب منها التسليم، ويتم ذلك عن طريق ارسـال طلـب آخر للبدء بهـذه الاجـراءات ويجب اعلام الدولة الطالبة بنتائج المحاكمة.

استرداد المطلوبين – المفاهيم الاساسية
الدول ذات القانون العام – مقابل – الدول ذات القانون المدني

معايير المقارنة	القانون العام	القانون المدني
تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود	لا يوجد	يوجد
تسليم المواطنين، خصوصا اولئك الذين ارتكبوا جرائم في دول اخرى	يوجد	لا يوجد
الدليل الموجود لدعم هذا الاتهام (القناعة المطلوبة)	يوجد	لا يوجد
هل ان اجراءات المحاكمة ضرورية دائما؟	نعم	لا
لا تقوم الدولة بالتسليم الا بوجود اتفاقية دولية (وليس على اساس مبدأ المعاملة بالمثل)	نعم	لا

خامسا - الخطوات الاحدى عشرة لتفعيل تسليم المطلوبين

١ . متى يعتبر استرداد المطلوبين فعالا؟

يعتبر استرداد المطلوبين فعالا عندما يكون (المشتبه به او المتهم) او الشخص المدان طليقا:

اي انه يعيش في دولة اخرى او يكون قد تم البحث عنه داخل العراق خلال فترة

زمنية معقولة (سنة مثلا) ولم يتم العثور عليه. في اي قضية، عند اثبات ان المجرم هارب من وجه العدالة ، عندها تعتبر جريمة تستوجب تسليم المطلوب على اثرها.

اضافة الى ذلك، يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان استرداد المطلوبين لا يكون الزاميا ولا يجب ان يبرر عدم التسليم. وعليه أذا كان المجرم الهارب اجنبياً وكانت جريمته غير خطرة وعادية (استخدام وثائق مزورة مثلا) وكانت دولته قد نصت على جريمته هذه في قانونها الجنائي ، فعندها لن يكون طلب تسليمه عن طريق دولة ثالثة هو الحل الانسب . سيكون البديل الاكثر واقعية لتحقيق العدالة هو احالة قضيته الى دولته الاصلية مع كافة تفاصيلها مرفقة بطلب اتخاذ الاجراءات القضائية بحقه .

هذا الخيار يعتبر الانسب في القضايا التي يكون فيها لدى العراق اتفاقية دولية مع الدول الاخرى في الالتزام بالنظر في

طلبات رفع الدعاوى الجنائية ضد احد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم- لاحظ المادة ٢١ من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية العراق وجمهورية هنغاريا ، والمادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية الاتحاد السوفييتي السابق (ما زالت مفعلة في روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) وبين جمهورية العراق.

تعتبر هذه الالية وسيلة جديدة من وسائل التعاون القضائي الدولي في الامور الجنائية حتى وان لم تقترن باتفاقية دولية مع الدولة الاخرى ، ولكنها تظل اهون الشرّين مقارنة بالطريقتين او الخيارين الاخرين: اما الصبر وانتظار الشخص الاجنبي المطلوب للعودة الى العراق او محاولة تسليمه من قبل دولة اخرى.

عادة يقوم العراق بالبحث عن المجرمين الهاربين الذين يكونون من رعاياه (مواطنين عراقيين). يمكن ان يكون هولاء قد تم احتجازهم في دولة اجنبية. اذا وصل الطلب العراقي للتسليم المشروط لشخص هارب يحمل الجنسية العراقية عن طريق الانتربول (الشرطة الدولية) او عن طريق قنوات اتصال اخرى ، الى السلطات المختصة لدولة اخرى تقوم السلطات في تلك الدولة بابلاغ الجانب العراقي بتقديم طلب رسمي لتسليم المطلوب بغض النظر عما اذا كان التوقيف متضمنا في الطلب العراقي ام لا.

اذا لم يتم وصول طلب عراقي رسمي للسلطات الرسمية

في الدولـة المطلوب منها التسـليم بخصوص ما ذكر اعلاه ، وان المجـرم الهارب قـد تم اعتقالـه في تلك الدولة، سـيكون العراق مهتما بمسـألة تسـليمه وان المشكلة الرئيسـية التي يتوجب حلها هي كيفية الحصول على المعلومات بخصوص اعتقاله.

٢. كيف يمكن للقنصلية ان تقوم بالمساعدة؟

القناة الرسـمية الوحيدة لاسـتلام المعلومات حول توقيف مواطـن عراقـي في بلـد اجنبـي تكـون مـن خـلال القنصلية او السـفارة في ذلك البلد. بشكل عام، لا يحبذ تزويد القنصل بمثل هـذه المعلومات. صحيح انه بموجـب الفقرة ١ ,٣٦ –ب– من اتفاقيـة فيينا للعلاقات القنصلية لعـام ١٩٦٣ التي تنص على ان تقوم السـلطات المختصـة في الدولـة الموفد اليها باخطـار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تاخير اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السـجن او التوقيـف في انتظار محاكمته او اذا حجز باي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلـب هـو ذلك ،واي اتصـال يوجه الى البعثـة القنصلية من الشـخص المقبوض عليه او الموضوع في السـجن او التوقيف او الحجز يجب ان يبلغ بواسـطة هذه السلطات بدون تاخير، ويجب على هذه السـلطات ان تخبر الشـخص المعني عن حقوقه الواردة في هـذه الفقرة بدون تاخير.. من جهة اخـرى، فمن المحتمل ان لا يطلب الشخص المعتقل اعلام دولته بهذا الامر على الرغم من ان هذا الخيار متاح امامه.

وعـلى العكـس من ذلـك ، فان معظـم البلدان تـرى بانه في

حال تم منع شـخص اجنبي موقوف من التمتع بحقه المنصوص عليـه في المـادة ٣٦- اولا - فقرة ب من معاهـدة فيينا للعلاقات القنصليـة الـذي يمنحه حق الاتصـال بقنصل دولتـه. هذا المنع يـؤدي الى تفعيل ما يعرف باللاتينية " per argumentum a contrario" او ما يعرف بحق عدم الكشف او البوح بشيء.

هنـاك الـزام عـلى الدولـة التـي تقـوم بتوقيـف الشـخص الاجنبـي بعـدم الادلاء بأيـة معلومـات او اتخاذ اي اجـراء نيابة عـن الموجود في السـجن او التوقيـف او الحجز اذا ابـدى رغبته صراحـة في معارضة هـذا الاجراء ، المـادة ٣٦ - ج- من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

لا يمكن استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالات. ولهذا، حتى لو ان العراق قام بابلاغ السلطات في الدولة الاجنبية بمعلومـات عـن مواطنها الذي اعتقـل في العـراق، لا يتوقع ان تقـوم الدولـة الاخرى بنفس الـشيء في حال انعكـس الامر. في معظـم الاحيـان، يكـون هـولاء الاشـخاص هم طالبـي لجوء، والذيـن يعتمدون على المادة القانونية المذكـورة في الاتفاقية التي تحترم رغباتهم الشـخصية في عدم الادلاء بمعلومات للسلطات الرسمية في دولهم.

ينبغـي ان يؤخـذ بنظـر الاعتبـار ان اتفاقية فيينـا للعلاقات القنصليـة لا توفـر المـادة القانونيـة لحظـر ابـلاغ السـفارات او القتصليـات بالمعلومات فقط، بل اضافـة الى ذلك فانها وضعت بعـض الاسـتثناءات . حيـث تنص المـادة ٤٢ مـن اتفاقيـة فيينا

للعلاقـات القنصلية ((في حالة القبض على احد اعضاء الطاقم القنصـلي او حجـزه او اتخاذ اجراءات جنائية ضـده تقوم الدولة بابلاغ ذلك باسرع مـا يمكن الى رئيس البعثة القنصلية واذا كان اي مـن هـذه الاجراءات موجـه ضد رئيس البعثة نفسـه فيجب عـلى الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلـك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي)).

وفي هـذا الصدد فأن الموظفـين في القنصليات والقناصل لا يتمتعون بحصانة تامة ضد الاجراءات الجنائية ، بل فقط حصانة وظيفيـة. وهذا يعنـي ان لديهم حصانة فيما يتعلـق بالاعمال التي يؤدونهـا في القنصلية وليس لاعمال اخـرى لا تتعلق بوظيفتهم. عـلى سـبيل المثـال اذا كان الموظـف القنصـلي قد ارتكـب حادثا مروريـا، اغلب الدول لا تعترف بأن قيادة السـيارة هي جزء من الواجـب او الوظيفـة الرسـمية. وبالتالي لا وجـود للحصانة في حال وقوع الحوادث المرورية من قبل موظفين في القنصلية.

اخيرا، هناك اسـتثناء اخر في هـذه الاتفاقية بخصوص عدم الكشـف عـن هوية المعتقـل. حيث تنـص المـادة ٣٧ -ب- من الاتفاقيـة على ((ان تبلـغ بدون تأخير البعثـة القنصلية المختصة عـن جميع الاحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي او ولي على احد رعايا الدولـة الموفدة من القاصرين او ناقصي الاهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها)).

ولهـذا، حتـى عندمـا لا يتـم اعفـاء المعتقـل الاجنبـي مـن

المسـؤولية الجنائية (لا على اساس عمره الصغير ولا على اساس عـدم اهليتـه) ، ولكن مـع ذلك فانه يحتـاج الى مسـاعدة قانونية يكفلها له القانون، ويجـب اعلام القنصل بهذه الحالة. اضافة الى ذلـك، حتى لو تم تحديد المعتقـل الاجنبي بانه مجنون كليا، فانك لا تحتاج الى اخصائي للكشـف عن حالته العقلية وتقييم وضعه الذهني ، حالما تجد ان الشـخص يعاني من مشـاكل عقلية خطيرة يجب ان تقوم بابلاغ القنصل فورا.

تستند الاستثناءات الواردة على قاعدة « الاكثر نفعا» اي انه في الحالات المذكورة اعلاه فأن اهون الشرّين هو ابلاغ السـفارة او القنصلية بدلا من مبدأ احترام عدم الكشف عن هوية المعتقل. خصوصا ان الاتفاقية تعتبر الفعل الاكثر نفعا وهو ابلاغ السفارة بحالة مواطنها المعتقل.

في كل الحالات، فأن الحق في عدم الكشف عن هوية المعتقل لا ينطبـق او لا يكـون فعـالا في حالـة وجود اتفاقيـة قنصلية مع الدولـة الاخـرى. احـد القواعـد الرئيسـية في الاتفاقيـة الثنائية هـو عدم التقيد بعدم الكشـف عن هوية المعتقـل التابع لاحدى الدولتين ولهذا فالطريق مفتوح في سبيل اعلام الدولة من خلال قنصلها عن حيثيات الحالة. على سـبيل المثـال، المادة ٢ ,٢٨ من الاتفاقية القنصلية الثنائية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق التي تنص على ((وجوب ابلاغ الموظف القنصلي من دون تأخير من قبل السـلطات في البلد المضيف عن اي حلة القاء قبض على مواطن لذلك البلد على اراضيها)).

وكذلك المادة ٢ , ٣٦ من الاتفاقية القنصلية الثنائية بين العراق وجمهورية الاتحاد السوفيتي السابق(ما زالت مفعلة مع روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) التي تشير الى نفس الحالة.

من الجدير بالذكر ، ليس فقط في الحالتين اللتين تم ذكرهما اعلاه تُلزم الدولة باعلام السفارة الاجنبية عن احتجاز احد مواطنيها، هناك حالتين اخريين والتي تستوجب ايضا اعلام السفارة بهذا الوضع، ويكون هذا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية او ان الدولة لم تفعل اي شيء للدفاع عن حقوق هذا المواطن الاجنبي. وهذه الالتزامات مُشرّعة في قانون تسليم المطلوبين.

ولهذا، عندما يتم توقيف شخص اجنبي مطلوب استجابة لالتماس او طلب دولي تقدمت به دولته ، والتحفظ عليه لحيم ورود طلب رسمي من دولته بتسليمه مستقبلا، يجب ان تقوم الدولة التي قامت بتوقيف الشخص باعلام دولته بملابسات التوقيف وظروف الحجز لهذا الشخص عبر السلطات الرسمية.

عادة يتم ابلاغ الدولة الاخرى ، بما ضمنها العراق، بتوقيف مواطنها في الدولة الاخرى عن طريق الشرطة الدولية (الانتربول) ، ولكن من الممكن ابلاغ السفارة العراقية بهذا الامر ايضا اذا ابدت اهتماما بهذه القضية.

ثانيا، يجب ان تقوم سلطات الدولة التي قامت بالتوقيف

بابلاغ الدولة عن تنفيذ اي فقرة من فقرات الاتفاقية الثنائية المبرمة بينهما بخصوص مواطنها اذا كانت هناك اي معلومات تؤكد ارتكاب الشخص لتلك الجريمة.

هناك الزام بخصوص هذا الموضوع ورد على سبيل المثال في الفقرة ٢ , ٣٤ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق (ما زالت مفعلة مع روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) وجمهورية العراق. وكذلك المادة ٢ , ٣١ من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية العراق. وهذا يعتبر وضعا استثنائيا حقيقيا لتنفيذ مثل هذا الالتزام. على العموم، على السفارات العراقية في جميع انحاء العالم ان تكون على اهبة الاستعداد للتعامل مع مثل هذه المعلومات والمضي قدما في الاجراءات.

٣. ماهي الاجراءات التي يجب اتباعها اذا كنت تبحث عن شخص مطلوب خارج البلد ومحاولة تسليمه من قبل الدولة الموجود فيها؟

في معظم الاحيان يكون طلب التسليم في مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعاوى الجنائية. هو طلب لتسليم الشخص المطلوب لغرض محاكمته في العراق. التوصيات المدرجة ادناه خاصة بهذا النوع من طلبات التسليم.

اذا كان القاضي المسؤول عن القضية الجنائية او المسؤولين الرسميين المعنيين بالتعاون القضائي المتبادل كانوا على يقين بان الشخص المطلوب موجود على اراضي دولة معينة وانه سيبقى

هناك لقضاء فترة عقوبة لفترة طويلة نسبيا ، على الاقل شهرين، ففي هذه الحالة يكون تأجيل تسليم المطلوب هو الخيار الاكثر احتمالا. ويتم الاعداد لتقديم الطلب حسب المادة ٣٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على))اذا طلبت السلطات العراقية متهما او محكوما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقا بالوثائق المبينة بالمادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية))

على العموم، مثل هذه الحالات تعتبر استثناءا وخطرا بنفس الوقت (لاحظ الفقرة ٤ –ب – ادناه) . بشكل عام، يقوم قاضي التحقيق باصدار مذكرة توقيف للشخص المطلوب، حينها يبدأ باعداد التماس للملاحقة الدولية وتوقيف الشخص المطلوب مؤقتا.

يجب ان يحتوي الالتماس على:

(١) وصف شامل للشخص المطلوب، (٢) وصف او شرح للجريمة التي تم ارتكابها من قبل الشخص والمطلوب التسليم على اثرها، كذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والعقوبة التي تنتظر الشخص عن هذه الجريمة، (٣) تفاصيل وحيثيات اصدار مذكرة القاء القبض على الشخص (او تفاصيل الحكم القضائي النهائي الصادر بحقه الذي يتطلب الحد الادنى من عقوبة السجن-- في حالة طلب استرداد المطلوبين المدانين) (٤) بيان فيما اذا تم توقيف الشخص، يقوم العراق بارسال طلب

التسـليم خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الدولة التي قامت بالتوقيـف (يكون القاضي مخـولا نيابة عن الدولة – العراق–) . يتم ارسال الطلب عن طريق وزارة الداخلية الاتحادية لجمهورية العـراق الى المكتب المركزي للشرطـة الدولية ليتم تعميمه دوليا. وبهذا الصدد فمن المهم ان نعلم ان الشرطة الدولية هي مؤسسة مختصـة وذات مهنيـة عاليـة ولكـن اسـاس عملهـا يعتمـد على الاتصـال فقـط ، حيـث انها لا تسـتطيع ان تصدر اي قـرار نيابة عن القاضي المسؤول عن القضية او نيابة عن السلطات الرسمية المعنية بالتعاون القضائي الدولي.

يجـب الاخـذ بنظر الاعتبـار انه عـلى العكس مـن عمليات التوقيـف التي تقوم بها قوات الشرطـة في العراق ، فأن عمليات التوقيـف والتسـليم الدولية هي امور قضائيـة بحتة ولا يجب ان تـترك بيد ضباط الشرطة العاملين في الشرطـة الدولية او اية قوة فرض قانون اخرى ، ناهيك عن الدبلوماسيين .

ومـن الجدير بالذكر ايضا انـه لا مذكرة التوقيف ولا الحكم النهائي الصادر يكون قابلا للتنفيذ مباشرة في الخارج، حيث انها تعتبر من الشروط الاساسـية لتقديم الالتماس واصدار امر القاء القبض على الشخص في البلد الذي يكون موجودا فيه واعتراف الدولة الاخرى بهذا الاجراء.

هـذه المذكـرة يجب ان تُميز عـن مذكرة التوقيـف الاوربية (تسـتخدم للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي) حيث يعتبر الامر قابـلا للتنفيذ في دول الاتحـاد الاوربي والتي يطلق عليه " الدول

المنفذة".

من المهم ان يتضمن و يستوفي طلب الالتماس العراقي جميع المعلومات المطلوبة لغرض القبض على الشخص المطلوب بسبب احتمالية عدم وجود فرصة لتقديم طلب ثانٍ. ان تحديد الادلة يعتمد على ما هو متاح، ويجب ان يشتمل على ما يلي: جنسية الشخص المطلوب، تاريخ الميلاد، مكان الولادة، رقم جواز السفر، المواصفات الجسدية (اللون، الطول، الوزن، العلامات الفارقة، بصمات الاصابع .. الخ) . يجب تقديم المعلومات بطريقة واضحة وموجزة قدر الامكان. سيتم قراءة الطلب وتنفيذه من قبل المسؤولين في الدولة الاجنبية التي قد تكون لها لغة ونظام قضائي مختلف.

يجب ان تكون المعلومات مبسطة قدر الامكان وتتضمن الحقائق ذات الصلة فقط وليس بالضرورة جميع المعلومات او الحقائق. ليس من المرجح ان تقوم الدولة الاخرى بتوقيف الشخص اذا مضى الوقت المحدد على ذلك ، ولهذا السبب لا يمكن تحديد الفترة الزمنية ، على الاقل وفقا لقانونها الداخلي. وحسب المادة ٤٣ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، يجب تحديد تاريخ ومكان وقوع الجريمة بشكل مضبوط في الالتماس وليس فقط في الطلب الرسمي للتسليم.

يجب التأكيد على مسألة ان الالتماس الدولي للبحث او التوقيف المؤقت ليس مجرد خطوة لتسليم الشخص المطلوب. يجب ان يحتوي هذا الالتماس على وعد من الدولة بانه حالما

تقـوم الدولـة بتوقيـف الشـخص عن طريـق الانتربول سـوف تقوم الدولة الطالبة بارسـال طلب رسمي لتسليم هذا الشخص المطلوب وبخلافه لن تقوم الدولة بالاسـتجابة للالتماس. ولهذا تقوم وزارة العدل بتشكيل سلطة مركزية مختصة بقضايا استرداد المطلوبين واصدار الطلبات الرسـمية. (المـواد ٣٦٠ و ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي).

٤. ما الذي يجب تجنبه؟

ينبغي تجنب اثنين من الأخطاء الشائعة وتلافيهما:

أ. الخطأ الأول هو تعيين الانتربول أو أي جهة لتنفيذ القانون أو الشرطة فقط لايجاد مكان الشـخص المطلوب للمحاكمة (إذا كان مفقـود). حيث ان مكان الشـخص المطلـوب للنيابة العامة أو المحاكمـة أو تنفيـذ العقوبـة غـير معـروف، تكـون الشرطـة حريصـة على تحديد مكانه خـارج البلاد وطلـب تقريردولي عن مكان وجوده. ومع ذلك فان على القاضي المسـؤول عن القضية الجنائية والمسـؤول في الحكومة العراقية المكلـف بعملية التعاون القضائي الدولي ان تسمح للشرطة بالقيام بذلك حيث يتم اكمال ملف طلـب التسـليم مرفقا به جميع المسـتندات المؤيـدة للطلب مسـتقبلاً (انظر الفقرة التالية رقم ٥). إذا ما تم ذلك، فان طلب الحصـول عـلى موقـع دولي لن يكـون ضروريـاً عـلى الاطلاق. حالمـا يكون ملف طلب اسـترداد المطلوبين جاهزاً مع كل شيء، والذي قد يكون بمثابة الوثائق الداعمة لطلب رسـمي للتسـليم في المسـتقبل. فان الخطوة التالية هي عادة ما تكون اعداد عريضة

للبحث الدولي والقبض على الهاربين.

طلبات تحديد المكان دولياً ليست فقط غير ضرورية ولكنها أيضاً تمثل مجازفة لسببين رئيسيين:

* ان أفراد الشرطة في الدول الأخرى لا يكونون دائماً على حذر مع القضايا الخارجية. عندما يحاولون التحقق من هوية الشخص المطلوب، ربما يخبرونه ان العراق يرغب في الحصول على تسليمه. وهذا ربما قد يتسبب في هروب الشخص إلى دولة أجنبية أخرى حيث يكون تسليمه من قبل هذه الأخيرة مستحيلاً أو شبه مستحيل.

* بالاضافة إلى ذلك، ان العريضة المقدمة لتحديد المكان دولياً ربما يفهم بشكل خاطيء على انه عريضة من أجل التوقيف المؤقت أو الاحتجاز. مثل هذه الأخطاء ليست قليلة أو نادرة وانما شائعة ويمكن أن تحدث ليس فقط من قبل الشرطة ولكن أيضاً من قبل محكمة الدولة الأجنبية. وفي حالة وضع الشخص قيد التوقيف المؤقت او الاحتجاز في انتظار طلب التسليم سيتم تجميع كل الوثائق الداعمة في فترة محددة، لا تتجاوز ٤٠ يوماً. ومن المرجح أن لا تكون السلطات العراقية قادرة على الايفاء بهذا الموعد. وبناءً على ذلك، فان مدة الاحتجاز سوف تنتهي قبل استلام طلب التسليم وسيتم الافراج عن الشخص.

من الواضح ان الشخص الذي تم اطلاق سراحه لا يفيده ان ينتظر السلطات العراقية حتى تكمل أوراق طلب التسليم، وبدلاً من ذلك سيحاول الفرار إلى دولة أخرى تعارض تسليم

المطلوبـين. بالاضافة إلى ذلك، إذا ما حدث ذلك عدة مرات مع اشـخاص مطلوبين مختلفين، فـان بلداناً اخرى مـن المحتمل أن تصل إلى نتيجة مفادها ان السلطات العراقية لا تحترم الحرية ولا حقوق الانسان بشكل عام، وهو ما يشكل سبباً كافياً لرفض أي طلب يتقدم به العراق لاسترداد المطلوبين في المستقبل.

ب. الخطـأ المحتمل الثاني يتضمن عدم تقديم طلب البحث الدولي والتوقيف أو التوقيف المؤقت وبدلاً من ذلك، يتم ارسال طلب رسـمي مباشر بتسليم المطلوبين. صحيح انه ينبغي أن يتم توقيف الشـخص الهارب أولاً، وان ضمان توقيفه لا يكون فقط من خلال تقديم طلب البحث الدولي عنه والتوقيف او التوقيف المؤقت (بما يسمى "اجراءات الطوارىء"). ولكن يمكن تحقيق هذه النتيجة من خلال طلب رسمي بالتسليم وحالما يتم استلامه وقبوله من قبل السـلطات القضائية للبلد الذي اسـتلم الطلب، يتم توقيف الشـخص المطلوب (فيما يسـمى "اجراءات استرداد المطلوبين العادية").

لذلك يجـب أن تبدأ اجراءات التسـليم متزامنـة مع اصدار طلب البحث الدولي أو الاعتقال او الاحتجاز المؤقت للهارب وتـداول هذا الطلب حـول العالم حيث ان هذا التوقيف هو أكثر كفـاءة وأكثر أماناً من التوقيف الكامل. ويجري بحث دولي حتى وان كان معروفاً البلد الذي يقيم فيه. نظراً لضيق الوقت عملياً، فـان هـذه العريضة خلافاً لطلب التسـليم الرسـمي، لا يلزم أن تكون مطبوعة ومقدمة عبر سلسـلة المراجع الرسـمية (العريضة

الرسمية المكتوبة ربما تستغرق على الأقل اسبوع لكي تصل إلى بلد آخر). بدلاً من ذلك، فان الطلب الشفهي محل البحث قد يصل إلى البلد الآخر خلال ٢٤ ساعة. وهذا سوف يساعد على عدم هروب المطلوب إلى بلد ثالث. عند تقديم مثل هذا الطلب فانه من الضروري أن تشير بوضوح ان السلطات العراقية ستنظر في طلبات استرداد المطلوبين للبلد الذي تم العثور فيه على الهارب.

٥. ما الذي يجب القيام به في مسألة عقوبة الاعدام والأحكام الصادرة غيابياً؟

في أي من الحالتين فان فرص الحصول على موافقة بالتسليم تكون محدودة نسبياً ما لم يعتمد في الأساس على نوع من الاتفاق الدولي والذي يضع اطاراً لكلا القضيتين.

أ. إذا كان التسليم المرتقب هو لأجل جريمة عقوبتها الاعدام أو إذا تم بالفعل اصدار مثل هذه العقوبة في العراق، وقام البلد الذي سيقدم إليه الطلب مستقبلاً بالغاء العقوبة أو التحفظ عليها، حيث ان عقوبة هذه الجريمة في هذا البلد ليست نفسها وفقاً لقانونها، فان هذه الدولة سوف تبحث في ضمانات بعدم تنفيذ هذا الحكم. وبشكل خاص، فان الدولة الأخرى بالمقابل سوف تبحث عن ضمانات لجعل العقوبة أقل حدة بدلاً من فرضها على الشخص المطلوب في حال الموافقة على طلب تسليمه للمحاكمة، أي تخفيف العقوبة بدلاً من تنفيذها. نظراً للتجارب السابقة مع البلدان التي قدمت طلبات التسليم،

لا توجد توقعات واضحة أو معلنة بأن البرلمانات، بناءً على تقديرها، يمكنها تخفيف عقوبة الاعدام إلى السجن وهو عادة ما يكون مقبولاً باعتباره ضماناً لعدم تنفيذ عقوبة الاعدام.

هناك نوعين من الضمانات التي يتم السعي إليها، النوع الأول هو ضمان تشريعي (قياسي) حيث يكون قانون الدولة التي قدمت الطلب تتوخى التحول التلقائي لعقوبة الاعدام بناءً على طلب من الدولة التي استلمت طلب التسليم. على سبيل المثال، قد يكون هناك نص في قانون الدولة التي قدمت طلب التسليم انه ((لا يجوز فرض عقوبة الاعدام، وإذا فُرضت بالفعل لا يجوز أن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى شخص تم تسليمه من قبل بلد أجنبي تحت هذا الشرط)). في مثل هذه الحالة فان عقوبة الاعدام المنصوص عليها في القانون او التي فُرضت يجب استبدالها بالسجن لمدة ٣٠ عاماً. بالاضافة إلى ذلك، يجب الأخذ بنظر الاعتبار ان السجن مدى الحياة قد يكون مرفوضاً من قبل دول أخرى – المادة ٦، الفقرة (ف) من القانون البرتغالي الخاص بالتعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية.

النوع الثاني من الضمانات المأخوذة على الدولة التي قدمت طلب التسليم لاستبعاد عقوبة الاعدام هو تصرف فردي أو، على الأقل، الاعلان من قبل مسؤول حكومي رفيع المستوى بان عقوبة الاعدام سوف تخفف لا محالة، بغض النظر عن كون العقوبة ستفرض عليه بعد التسليم، أو انها قد سبق وأن فُرضت عليه بالفعل كون الشخص المطلوب قد أُدين.

كما انه سيكون كافياً ان عقوبة الاعدام، وان كانت قد فُرضت بعد التسليم، لن تنفذ فيما بعد، لان الغرض من الضمانات هو فقط استبعاد تنفيذ هذه العقوبة. مثل هذه الضمانات يمكن أن تأتي من رئيس جمهورية الدولة التي قدمت طلب التسليم، أو نائب رئيس الجمهورية، او وزير العدل، او وزير الخارجية أو أي مسؤول حكومي آخر رفيع المستوى. في هذه الحالة فان مستوى المسؤول الحكومي ليس مهماً بقدر أهمية كون القوانين المحلية للدولة التي طلبت التسليم تسمح رسمياً للسلطة القضائية بتخفيف عقوبة الاعدام. ليس كافياً أبداً استلام وعود بأنه سيتم استبعاد عقوبة الاعدام. وانه من الضروري أيضاً استلام النص القانوني من الدولة التي قدمت الطلب والذي يجعل من الممكن الحفاظ على هذا الوعد. وإلا، فلن يقبل أي وعد من هذا القبيل كوسيلة لاستبعاد عقوبة الاعدام وعليه سيتم رفض طلب التسليم.

في مثل هذه الحالة سيكون من الحكمة المضي قدماً في تقديم طلب التسليم من دولة أخرى فقط إذا كانت نفس الجريمة تصل عقوبتها إلى الاعدام في تلك الدولة أيضاً، أو فقط إذا كان للعراق اتفاقية دولية من هذا القبيل مع هذا البلد والذي ينص على قائمة من المعوقات التشريعية تتعلق باسترداد المطلوبين وعقوبة الاعدام ليست من بينها، وبالاضافة إلى ذلك، فان الدولة الأخرى ليست ملزمة تجاه أي وثيقة دولية تمنع منح استرداد المطلوبين لدولة لا تستبعد تنفيذ عقوبة الاعدام لشخص مطلوب.

ب. إذا كان التسليم المنتظر متعلقا بتنفيذ حكم صادر غيابياً في العراق، فان الدولة الاجنبية التي سيتم تقديم طلب التسليم إليها مستقبلاً فان هذه الدولة سوف تستفسر عما إذا كان الشخص المطلوب قد تم ابلاغه بالاجراءات الجنائية المقامة ضده ، وأيضاً عن الفرص المتاحة أمامه للدفاع عن نفسه. في هذه الحالة، فان الدولة الأجنبية سوف تطلب من العراق باعتباره الجهة التي قدمت الطلب، ضمانات كافية للشخص في حقه في اعادة المحاكمة، والذي يؤمن الحد الأدنى من حقوق الدفاع، وبشكل خاص، أن تتم محاكمته في حضوره ((المادة ١٤، الفقرة «د» من المعاهدة الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية)). لهذا الغرض، سوف تطالب الدولة الأخرى بنص قانوني مماثل، على سبيل المثال، المادة ٤٢٢(١).٦ من القانون الجنائي البلغاري: ((يجب اعادة فتح ملف القضية في الحالات التالية: ...الموافقة على استرداد المطلوبين في حالة صدور الحكم غيابياً حيث يتم توفير ضمانات من قبل السلطات البلغارية لإعادة فتح الدعوى الجنائية في الجريمة التي تم على أساسها الموافقة على التسليم)) . لذلك، فان الاجراءات الجنائية سيتم اعادتها وفقاً لقانون البلد الذي قدم طلب التسليم، بناءً على طلب الدولة التي استلمت طلب التسليم، أو على الأقل بناءً على طلب الشخص المطلوب نفسه. في هذه الحالة، فان القانون العراقي لا يتضمن اي نص قانوني مماثل ((انظر المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي))، سيكون فقط من

الحكمـة المـضي قدمـاً في تقديم الطلـب إلى دولة أخـرى فقط إذا كان العـراق يمتلك معاهدة دولية مع تلك الدولة والتي تشـمل قائمة بالمعوقات الشاملة المتعلقة باسترداد المطلوبين والتي تفتقد إلى ضمانـات اعـادة المحاكمة في حالة اصدار الحكـم بالعقوبات غيابيـاً، بالاضافـة إلى ذلك، فـان الدولة الأخرى ليسـت ملزمة تجـاه اي معاهدة/ اتفاقيـة دوليـة تمنـع قبـول اسـترداد المطلوبين بـدون ضمانـات اعادة المحاكمـة. وعلى اي حـال اذا لم تكن مثل هـذه المعاهدة/ الاتفاقيـة الدولية موجودة ولكن يوجد اسـاس قانوني يمكن في ضوئه اعادة المحاكمة فان هذا الاساس القانوني يجـب ان يذكر في طلب التسـليم. هذا الاسـاس القانوني لاعادة المحاكمـة يجـب ان يلحـق بطلب التسـليم مع بقيـة الوثائق التي ترفق بالطلب.

٦. ما الذي يجب أن يحتويه ملف طلب التسـليم حتى تبدأ عملية البحث الدولي فعلياً؟

إذا لم يكن الوضع طارئاً بشكل استثنائي، فان عملية البحث الـدولي عن الشـخص المطلوب يجـب أن لا تبدأ فعليـاً حتى يتم اسـتلام ملف طلب اسـترداد المطلوبين كاملاً. وهذا الملف يجب أن يحتـوي على ثلاث مجموعات من الوثائق المتطابقة، التي تقدم إلى الجهـات التاليـة: المجموعة الأولى، أو ((المجموعة الرئيسـية من الوثائق)) سوف ترسل إلى الدولة الأخرى، المجموعة الثانية ((مجموعة للحفظ)) سوف تبقى في العراق مع مسؤول حكومي في الدولـة العراقية مختص في شـؤون التعـاون القضائي الدولي،

المجموعة الثالثة من الوثائق، ((المجموعة الخاصة)) سوف تبقى مع القاضي المسؤول عن القضية، يجب أن تحتوي كل مجموعة على الوثائق التالية:

أ. الوصف الكامل قدر الامكان للشخص المطلوب والتي من خلالها يمكن التعرف عليه ، وتحديد جنسيته. وهذا يتضمن الاسم، العمر، محل وتاريخ الولادة، الجنس، جواز السفر، المهنة، العادات الرئيسية، الوصف الخارجي للجسم، الصور الفوتوغرافية، بصمات الاصابع، ...الخ.

ب. أمر القبض عليه (أمر الاعتقال) في البلد الذي تم فيه ادانته، أو الحكم النهائي مع عقوبة السجن التي فرضت عليه في البلد الذي تم فيه اصدار الحكم. إذا كان قد تم اصدار أمر القاء القبض في غيابه ، فيجب أن تشير بوضوح إلى أن : (ط) ان موعد صلاحيتها لا ينتهي بتوقيف الشخص المطلوب، (ظ) أن أمر القاء القبض يخضع للمراقبة القضائية حالما يظهر هذا الشخص المطلوب على أراضي العراق لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك تسليمه للعراق). لتجنب أي مشاكل أو مخاطرة من الأفضل أن ترفق نسخة من المواد (١٠١ أو ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) ، لأنه من المفترض أن تقدم لأي معتقل يمثل أمام القاضي من أجل البت في اعتقاله.

ج. كل الأوصاف الواضحة والمفصلة للوقائع كاملة والتي تشكل تفاصيل الجريمة الجنائية التي اتهم بها الشخص، (١) وكذلك وقت ومكان ارتكاب الجريمة، (٢) جنسيات الضحايا،

(٣) المتواطئين وجنسياتهم. ان الهدف من هذه الاوصاف لها فائدة مضاعفة: أولاً، تمكين الدولة التي تستلم الطلب في أن تحدد بأن قانونها الجنائي لا ينطبق على هذه الجريمة (في حين ان القانون العراقي ينطبق عليها)، وثانياً، لاثبات التجريم المزدوج للجريمة.

د. يجب أن يتضمن وصف الوقائع أية وقائع أخرى ذات صلة، بما يسمح للبلد الآخر من تحديد وجود عقوبة مزدوجة على الشخص المطلوب، أي ان الوقت لا ينفذ (بسبب جملة من الحقائق التي توقف أو تعلق انقضاء المدة الزمنية)، وليس هناك أي سند قانوني آخر وفقاً لقانون اي من الدولتين (صيغ محددة للكف عن النشاط الاجرامي، العفو العام أو العفو الخاص) والتي تعفي من المسؤولية الجنائية وتمنحه الحصانة من المحاكمة والعقاب. عدم وجود العفو العام أو الخاص، وعلى وجه الدقة، يجب أن يبين بشكل معلن وصريح والذي قد يكون بالاضافة إلى ذلك جزءا من نص طلب التسليم الرسمي.

هـ. نسخة من القانون الجنائي النافذ، والتي تنص على الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وكذلك سائر الأحكام القانونية ذات الصلة والتي تنفي فرضها (انتهاء المسؤولية الجنائية)، وبشكل أدق، الأحكام المتعلقة بمضي المدة القانونية (التقادم).

و. في حال ارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم في بلد ثالث، يتم ارسال النص القانوني الذي يتعامل مع الجريمة المرتكبة وارفاقه بطلب التسليم. هذا سيمكن في المستقبل البلد

المطلـوب منه التسـليم ان يتثبت من ان فعل الشـخص المطلوب يشكل جريمة في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ايضاً.

ان ارفاق النص القانوني المنطبق على الجريمة موضوع طلب التسـليم هو مهم فقط في حال كان البلد الثالث يطلب ان تكون الجريمـة معرفة بقانـون البلـدان الثلاثة ذات الصلـة. وبكلمات اخـرى يكون الشـكل كالتالي: تكـون الجريمة منصـوص عليها في القانـون العراقي والعراق هو البلد الطالب للتسـليم وتكون الجريمـة منصـوص عليها في قانـون البلد المطلوب منه التسـليم وتكـون الجريمة منصوص عليهـا في البلد الثالث الذي ارتكبت فيـه الجريمـة. وعلى سـبيل المثال فان قانون البوسـنة والهرسـك للتعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية ، المادة ٣٤ الفقرة (د) عند تعلق الامر بتنفيذ طلب تسليم مقدمٍ من دولة اخرى تشترط ان يكـون ((الفعل المرتكب فعلا جرمياً في نص قانون البوسـنة والهرسك وفي قانون الدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل)) .

ز. بعض الأدلة على الجريمة الجنائية، خاصة في القضايا التي تتطلب استرداد المطلوبين المحتملين للمحاكمة، هو أمر مهم قبلٍ كل شيء إذا ما قامت الدولة التي استلمت طلب التسليم مستقبلاً بطلب مثل هذه الأدلة أو الأوصاف. بالتأكيد، ليس جميع الدول تطلـب مثل هذه الأدلـة (انظر المادة ٣٠ مـن المعاهدة التي تنص عـلى تقديـم المسـاعدة القانونيـة المتبادلة بين اتحـاد الجمهوريات الاشـتراكية السـوفياتية وجمهورية العـراق). وفي كل الأحوال، حتى بالنسبة للدولة التي لا تطلب أدلة (مثل الدول التي تمارس

القانـون المدني، بشـكل عـام)، يجب التأكـد من موثوقيـة النظام القضائـي للدولـة التي قدمت طلب التسـليم، وفي المقام الأول، احـترام قدرتها على اجـراء محاكمات عادلة. وبنـاءاً على ذلك فان تقديم الأدلة المشـار إليها أعلاه إلى الدولة التي اسـتلمت طلبت التسليم على الأرجح سـوف تستخلص قدرة العراق على اجراء محاكـمات عادلـة، أو عـلى الأقـل ان محاكمة الشـخص المطلوب والذي سيتم تسليمه ستكون عادلة.

وكـما تـم توضيحـه، فـان احتماليـة أن تكـون المحاكمة غير عادلـة تشـكل سـبباً كافيـاً لرفـض اي طلـب للعراق مسـتقبلاً بتسـليم المطلوبـين. وهذا هو السـبب الذي يوجـب تهيئة الأدلة عـلى ارتكاب الجريمة لغرض تقديمها إلى البلد الآخر. حالما يتم ذلك سـيكون من الأسـهل تلبية المتطلبات المتعلقة بالأدلة، مثل وصـف واحد مـن الأدلة التي جمعـت ضد الشـخص المطلوب (انظـر المـادة ٤٢، الفقـرة "ج" خامسـاً مـن اتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعاون القضائـي) أو قائمة الادلة (انظـر المادة ١ , ٢٧ مـن الاتفاقيـة المتعلقة بالمسـاعدة القانونية بـين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية العراق) .

في حالة استرداد المطلوبين لتنفيذ عقوبة، فانه من الضروري تقديم وثيقة رسمية تبين بأن الشخص المطلوب والذي تم تسليمه قد بدأ بالفعل قضـاء محكوميته. وفي هذه الحال فان الوثيقة يجب أن تتضمـن الفترة الدقيقة التي قضاها الشـخص والفترة المتبقية والتي تبرر فعلاً اي طلب للتسليم في المستقبل.

ح. أخيراً، أية وثائق وبيانات أخرى مثل الجنسية، التي تعود للشخص المطلوب. تعتبر ضرورية في حالة كون البلد الذي سيستلم الطلب مستقبلاً سوف يطلب مثل هذه الوثائق. وحتى عند تقديمها، فانها تكون مسألة محاباة سياسية بدلاً من كونها مسألة تدقيق قانوني حيث انه لا توجد دولة يمكنها أن تحدد مسبقاً ما ستكون عليه جنسية الشخص المطلوب تسليمه في وقت اتخاذ القرار بتسليمه، وخصوصاً انه قد يكون في ذلك الوقت يحمل نفس جنسية البلد الذي قدم إليه الطلب، ما قد يشكل في الواقع مصدر قلق لها. على النقيض من المادة ٢ , ٣٩ المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية. وبالتالي، فان قانون استرداد المطلوبين ينص على ان تحديد جنسية الشخص المطلوب هو قرار كبير، لذلك وبشكل عام فانه من الضروري تدقيق جنسية الشخص المطلوب من قبل البلد الآخر بحكم منصبه.

ط. وثيقة منفصلة والتي تتضمن تفاصيل الاتصال مع شخص عراقي والذي قد يستدعي الاتصال به في حالة الحاجة إلى توفير المعلومات العملية المتعلقة بالتفسيرات التكميلية الرسمية (انظر المادة ٤٥ من اتقاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

حالما يتم اكمال ملف طلب التسليم، سيكون الوقت المناسب للبدء بالبحث الدولي عن الشخص المطلوب، وليس من الضروري أن يبدأ هذا البحث حالاً.

٧. متى ينبغي أن تعمم التعليمات للشرطة الجنائية الدولية للبحث والتوقيف المؤقت/ أو احتجاز الشخص؟

سيكون من المهم جداً ومن المفيد أن تقوم السلطات العراقية (بتفادي الأخطاء المذكورة في الفقرة ٤) أن تعلم أو تتنبأ بالدولة التي من الممكن أن يتواجد فيها الشخص المطلوب حيث يمكن للقاضي المسؤول عن القضية والمسؤول الحكومي العراقي والمسؤول عن التعاون القضائي الدولي، أن يقررا فيما إذا سيتم تحريك البحث الدولي أو لا.

ويجب تجنب ارسال العريضة للبحث الدولي لأجل الاحتجاز اوالتوقيف المؤقت إذ انه من المحتمل أن يكون الهارب موجوداً في بلد أجنبي ليس للعراق معه اي معاهدة أو اتفاقية ولا ضمن قائمة "الدول المصممة" لأغراض تبادل المطلوبين حيث ان العراق من ضمنها. وإلا، فانه إذا ما تم ارسال العريضة لمثل هذا البلد، فمن المحتمل جداً انه لن يتم القبض على الهارب، وبدلاً من ذلك فأنه قد تم تحذيره من ان السلطات العراقية تسعى وراءه. كما انه من المستحيل عملياً لتحقيق توقيف واحتجاز الشخص على أساس التبادل طالما ان القانون العراقي لا يتضمن مثل هذه النص الخاص. ومع ذلك، فان كان البلد الآخر على استعداد لتسليم الشخص المطلوب إلى العراق بناءا على مجموعة من الأسباب فيجب أن يتم ذلك من خلال تقديم عريضة بشأن هذه المسألة.

إذا كان الشخص المطلوب من رعايا البلد الآخر وان الهدف

ليس بالضرورة جلب الشـخص المتهم إلى العراق ولكن ببساطة تقديم الشخص للمحاكمة بغض النظر عن مكان وجوده (حتى لـو كان في البـلاد التي يحمـل جنسـيتها)، ثم يمكن للسـلطات العراقية ارسال العريضة أو طلب رسمي بخصوص تسليمه. في معظم القضايا، فان البلد الذي يرفض تسـليم المطلوب لأسباب تتعلق بالجنسية، سوف يشير أيضاً بطريقة ملزمة قانوناً أنه مستعد لبـدأ الاجراءات الجنائية ضـد مواطنها بناءً على طلب اضافي من العـراق. في هـذه الحالـة فـان البلـد الآخر سـوف يتبـع مباديء اسـترداد المطلوبين الاساسـية ((سواء تم تسـليمه أو محاكمته)) ((مبـدأ التسـليم أو المحاكمـة)). هـذا النهـج لخلق التـزام لبدأ الاجراءات الجنائية ضد الشـخص المطلوب مفيد بشكل خاص حيث يخضع المشـتبه بهم للمحاكمة في البلد الذي استلم الطلب هـو محكوم بمبـدأ الفرصة فقط وليس مبـدأ الشرعية. ومع ذلك هنـاك مخاطـرة. وكنتيجة لمشـاركة الدولة الأخرى، فـان العراق يمكـن أن يقـع ضحية للفخ الـذي نصبه. فان مثـل هذه الصيغة تسـتدعي قبـل كل شيء أن يضـع ثقته كاملـة في الدولة الأخرى بتسليمه القضية إلى القضاء في تلك الدولة مع كل الأدلة وبالتالي التخـلي عن فكرة محاولته. إذا لم تقم السـلطات العراقية المختصة بهـذا العمل بعد أن تقوم الدولة الأخـرى بالتعبير عن رغبتها في التعامـل مع القضية، المخاطرة في انهم سـيحتاجون للاجابة عن أسئلة دقيقة وحساسة من قبل الدولة الأخرى، على سبيل المثال: لمـاذا لا يريـد العـراق تحقيـق العدالة للشـخص المطلـوب؟ هل

السلطات العراقية لديها في الواقع أي دليل ضده؟ هل يتصرفون بحسـن نية؟ ... وهكـذا. لذلك، إذا كان القاضي المسـؤول عن القضية أو المسـؤول الحكومي العراقي المختص بشؤون التعاون القضائـي الدولي حريص جداً على تأمـين الاحتجاز في الخارج ، وكذلك تسليم هذا الشخص والذي عادة ما يكون إلى بلاده. ثم متابعـة الاجراءات نيابة عن العراق والتي من المحتمل أن تكون نتائجها عسـكية، قد لا تعمل هذه الجهود لصالح المجرم الهارب بالتحديد، ولكنها أيضاً قد تشجع الأفراد الآخرين على ارتكاب الجرائم كما انها ترى ان من الممكن الهروب من العدالة.

بالاضافـة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار انه في كثير من الأحيان، يكون الوقت المناسـب للحصول على الجنسـية هو الوقـت المناسـب لاتخاذ قرار بشـأن طلب التسـليم وليس وقت ارتـكاب الجريمـة الذي تم فيه تقديم التماس طلب التسـليم. في هذه الحالة فان بلد الشـخص المطلوب لن يكون دائماً في موضع القـدرة على تنفيـذ قانونه الجنائـي بحذافير نصوصـه في الجريمة المرتكبة.

بالاضافـة الى ذلـك، يجب الاخـذ بنظر الاعتبـار، انه غالبا، الوقـت المتعلـق بالمواطـن هـو وقـت اتخـاذ القرار حـول طلب التسـليم والـذي هو ليس وقـت ارتكاب الجريمـة التي لأجلها تم تقديم طلب التسـليم. وينبغي ان تكـون هذه هي الحالة، بلد الشـخص المطلوب قد لا يكون دائما مطبقاً لكل القانون الوطني الجنائي الخاص بالجريمة الجنائية.

قـد لا يكون من المسـتبعد ان يحصل الشـخص الهارب على جنسـية البلد اللاجئ أليه بعد ارتكابـه للجريمة، مكان ارتكاب الجريمـة هو خارج اراضي تلك الدولة، ولا تلك الدولة ولا اي مـن مواطنيهـا اصبح طرفا في تلك القضيـة. في مثل هذه الحالة، بعض الدول (مثل السـويد واندونيسـيا) توفر تمديد بأثر رجعي لمبدأ الشـخصية لأجل اثبات وتطبيق قوانينها الجنائية. ولهذا، قد ترفض الدولة طلب التسـليم بسـبب ان الشـخص المطلوب هو احد مواطنيها وقت اتخاذ القرار بشأن طلب التسليم ، وفي نفس الوقـت تلك الدولة عادةً ما تكون غير قـادرة على تطبيق قانونها الجنائـي وتحاكـم الشـخص عن الجريمـة لان في وقـت ارتكاب الجريمـة لم يكن ذلك الشـخص احـد مواطني تلـك الدولة. اذا كانـت هـذه الحالـة، حقيقـةً، لا يوجد هنـاك مـبرر الطلب من الدولة الاخرى تسليم مواطنها الجديد.

٨.ماهـي جوانـب قوانين وتطبيقـات الدولة الاخـرى التي يجب معرفتها قبل تقديم طلب تسليم المطلوبين؟

في كل الحالات، يجب الحصول على معلومات اضافية تخص الدولـة التي سـيُقدم اليهـا الطلـب (يمكن الحصـول عليها من خلال البحث على شـبكة الانترنت او الاتصـال المباشر). وعلى وجه الخصوص قد يكون من المثمر فحص:

أ. اذا يسـمح قانون الدولة الاخرى برفض تسليم مواطنيها المطلوبـين. اذا كانت هذه هي الحالة، يجب الحصول على توضيح اضـافي فيـما اذا كان مـن المحتمل اسـترداد المطلوبـين الى العراق

وتحت اي شروط. على وجه الخصوص، يجب التأكد من قوانين الدولة الاخرى وفيما اذا تعمل سلطاتها على تسليم احد مواطنيها الذي ارتكب جرائم في الاراضي العراقية (الدولة الطالبة). ويمكن ان يحصل هذا الامر اذا كان قانون الدولة الاخرى يحتوي على احكام مثل المادة ٢ , ٧ من القانون الاندونيسي ذو الرقم ١/ ١٩٧٩ حول تسليم المطلوبين. وهذا القانون يحكم، بأن تسليم احد الرعايا الاندنوسيين يمكن ان يحصل ((اذا أخذ بنظر الاعتبار ظروف معينة تجعل من الانسب ان يُحاكم الشخص في مسرح الجريمة)). يمكن توسيع مفهوم الدولة الاخرى ولغرض رفض تسليم المطلوبين، قد يشمل ايضا رفض تسليم بعض الاجانب من الذين لديهم اقامة دائمة، وانه من المفيد ايضا معرفة حالة الاشخاص الذين تم منحهم حق اللجوء.

ب. اذا كان الشخص المطلوب هو هارب فعلا او شخص محتمل هروبه، يمكن التأكد اذا كان هناك اي احتمال حقيقي لمنع او في المقابل، ألغاء او على الاقل التغلب على صفة اللاجئ الممنوحة له بالاعتماد على المادة ١ .ف من اتفاقية الامم المتحدة للعام ١٩٥١ والخاصة بحالة اللجوء. المقطع ((ف)) تنص على ان ((الاحكام الوقائية من هذه الاتفاقية لا تنطبق على اي شخص نتيجة لأسباب جدية تدعو للأعتقاد بأنه: (أ) لقد ارتكب الشخص المطلوب جريمة بحق السلام او ارتكب جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية على النحو المحدد في الوثائق الدولية والمتعلقة بجرائم من هذا القبيل. (ب) لقد ارتكب هذا

الشخص جريمة شديدة غير سياسية خارج بلد اللجوء وقبل ان يُقدم هذا الشـخص طلب اللجوء الى ذلك البلد، (ج) الشخص المطلوب مدان نتيجة لأفعال تتعارض مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة)).

اذا، في حالـة طلب تسـليم مطلوب لاجـئ، واعتبر العراق بلـد قد تكون حيـاة او حرية المطلـوب ((قد تكـون مهددة على اعتبار عرقه، دينه، جنسـيته، عضويته في مجموعة اجتماعية محددة او نتيجة لرأيه السـياسي)) وحسـب المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية، يجب توضيح فيما اذا كان هناك هدف حقيقي في استلام الشخص المطلـوب على اسـاس الفقرة ٢ مـن نفس المـادة القانونية والتي تصـف فوائد عدم تسـليم المطلـوب ((بانها لن يطالب بتسـليم لاجـئ والذي توجد اسـس منطقية تدفـع الى الاعتقاد بان هناك مخاطـر امنيـة وطنية في البلد الذي هو فيـه او الذي تمت ادانته فيه بحكـم نهائي لارتكابـه جريمة خطرة الامر الذي يشـكل خطراً على مجتمع ذاك البلد)) .

ج-اذا كان دليـل الذنـب (الادلـة المبدئيـة او ادلـة الكمية) والخاصـة بالهـارب ،هـي ضرورية (نظـام القانون العـام) او لا (نظام القانون المدني). و اذا كانت، ماهي الادلة المطلوبة: الادلة الفعليـة او الاوامـر القضائية، كأن يكون امر احضار الشـخص المطلوب الى المحكمة.

د- الجرائـم الغـير خاضعـة لأتفاقيـات التسـليم (الجرائـم السياسـية، الجرائم العسكرية والمالية) والاشخاص الذين لايتم

تسليمهم (المواطنون، المقيمون، الاشخاص الحاصلين على حصانة محلية او دولية، الاشخاص الحاصلين على حق اللجوء). يكون التأسيس لهذه العوائق بالاعتماد على الاسس الالزامية للرفض وغيرها من العوائق الاختيارية. والاستثناءات يتم تحديدها ايضا.

هـ-الاطلاع على متطلبات حقوق الانسان الموجودة في قانون الدولة الاخرى ومقارنتها فيمااذا كانت متلائمة مع التشريعات والقضاء والسجون العراقية. اذا كانت متلائمة معها، فأنه من المزمع انشاءها واذا كان من الضروري يتم تقديمها الى البلد الاخر.

و-الاحكام الدقيقة على حكم الاختصاص ضمن قانون الدولة الاخرى، بما في ذلك استثناءات الحكم.

ز-المستندات الضرورية الساندة لطلب التسليم الرسمي (قائمة كاملة وصريحة وشاملة) وتشمل طريقة التسليم وكيفية تصديق الطلب.

ح-اذا كان الشخص المطلوب موقوفا بشكل مؤقت او بشكل دائم وهناك احتمالية اطلاق سراحه، يجب معرفة ماهي الاجراءات التي يجب اتخاذها للحيلولة دون اطلاق سراحه .

ط-اذا كان من الممكن تسليم مطلوب اضافي (= ثانوي) على الاطلاق عن قضايا لا تخضع لقوانين التسليم (ثانوية) والمرتكبة من قبل نفس الشخص، مع جمع للجريمة الاساسية التي يتم لأجلها تسليم المطلوبين، الشروط التي يجب ألايفاء بها.

يرجى الاطلاع على المادة ٣٥٧. ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وملاحظة فيما اذا كانت هذه المادة عائق لمثل هكذا تسليم مطلوبين. وتنص المادة على : ((اذا ارتكتب الشخص المطلوب تسليمه العديد من الجرائم، يعتبر الطلب صحيح اذا كانت الضروف مطابقة لأي منها)).

ي-اذا تطلب قانون استرداد المطلوبين المطبق تحديد الاضرار المادية الناجمة عن الجريمة (مثل: المادة ١ , ٣٠ من اتفاقية تقديم المساعدة القانونية بين الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية العراق). في هذه الحالة، يجب التأكد اذا كان من الضروري تصديق الطلب في مستند منفصل، ناتجة عن بعض الخبرات ، او انه من الكافي التطرق الى طبيعة التخريب والكمية تقييم الضرر وذكرها في طلب التسليم.

ك-تحديد الجهة التي تقرر وتبت في طلبات وقضايا التسليم، مثل: السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها او الحكومة هناك.

٩ .ما المتوقع حدوثه بعد تقديم طلب البحث الدولي والتوقيف\ الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب وتم نشره حول العالم من خلال قنوات الشرطة الدولية؟

بعد توزيع الطلب حول العالم، يعمل ((المكتب المركزي الوطني)) للشرطة الدولية (الانتربول) في اي دولة اجنبية من المتوقع ان يأخذ المعلومات المتعلقة بهوية الشخص والتهمة الجنائية (او التهم الجنائية) والتي من اجلها تم تقديم طلب

التسـليم، من قائمة البحث الدولية ومن ضمن هذه المعلومات، يوضع هو على قائمة التفتيش الوطنية لتلك الدولة.

حالما تجد سلطات فرض القانون في هذه الدولة ومن خلال شـبكة الشرطة الدولية (الانتربول) الشـخص المطلوب، يوضع الشـخص المطلوب فورا قيد التوقيف (عادةً لا يتجاوز التوقيف ال٢٤ سـاعة)، وابلاغ الشرطة الدوليـة العاملة لديهم من اجل توقيـف ذلك الشـخص المطلـوب عـن طريقهـم. اذا كان البلد مقدم طلب التسـليم يسـتند فقط الى خ المعاهـدات الدولية ولا يملك معاهدة ثنائية مع العراق، لهذا لايمكن اكمال الاجراءات المتعلقـة بطلبـات اسـترداد المطلوبـين المقدمة من العـراق ولهذا سـيتم اطـلاق سراح ذلـك الشـخص. امـا اذا كان لذلـك البلد اتفاقية تسـليم مطلوبين مع العراق، سـيتم ايضا طلب تأكيد هذا الالتـماس واذا اسـتطاع مكتـب الانتربـول الخاص بذلـك البلد اسـتلام التأكيـد خلال فـترة التوقيف هناك، سـيعمل الانتربول عـلى احالـة القضية (غالبا، مـن خلال مكتب المدعـي العام) الى المحكمـة للحصول على امر بالتوقيف المؤقت لذلك الشـخص. بالتـالي، اذا لم تجد المحكمة اي عائق (مثلا: تلك الدولة لا تسـلم مواطنيها والشـخص الموقوف هو حامل لجنسـية تلـك الدولة) وسـوف تصدر المحكمـة حكما بتعليق طلب اسـترداد المطلوبين المقـدم بشـكل رسـمي مـن العـراق والخـاص بشـخص محدد. التوقيـف المؤقت غالبا مـا لا يتجاوز الاربعين يومـا، لكن المادة ٤٤ مـن اتفاقيـة الريـاض العربية للتعـاون القضائـي تنص على

فـترة لا تتجـاوز الثلاثين يوما. لكن، اخر موعـد لتقديم الطلب الرسمي الخاص باسترداد المطلوبين لم يشر بشكل واضح الى قرار المحكمـة، فأن مكتب الشرطـة الدولية في العراق يجب ان يطلب من نظرائه في البلد الاخر توضيحات حول هذه المشكلة.

في اي حـال مـن الاحـوال، انـه من الافضـل والاكثـر امناً ان يتـم الحصـول على المعلومات بشـكل مباشر مـن البلد الاخر وتفـادي الاسـتعانة بقنـوات الشرطـة الدوليـة. فـوق كل هذا، اذا كان الشـخص المطلـوب في التوقيـف هنـاك، يجـب ان تتأكد السـلطات العراقية بأن طلبها تم الاخذ به (فقط على اسـاس ان هذا الشـخص موقوف او على اُسس اخرى ايضا) وان التوقيف لم يحصل على الاسـس الاخرى فقط، وهذا قد يعطي مؤشرا بأن الدولـة الاخرى لم تسـتجب بشـكل ايجـابي الى طلبـات العراق. لأغـراض التبادل الفعـال للمعلومات حول التعـاون القضائي الدولي، عملت الكثير من الدول على تحديد نقاط اتصال. وغالبا ماتكـون نقاط الاتصال هذه عبارة عـن مدعين عامين او قضاة. لهذا، كلما كان القاضي او الموظف الرسمي المسؤول عن التعاون القضائـي الـدولي في العراق بحاجة الى معلومـات محددة او كان لديه اي سؤال عن قانون الدولة الاخرى، يجب ان لا يترددوا في البحث عن نظرائهم وسؤالهم.

١٠. ما الذي يجب القيام به بعد التوقيف المؤقت؟

أ- بمجرد توقيف الشخص المطلوب مؤقتا في بلد اخر، يجب على القاضي المسـؤول عن القضية او الموظف الحكومي العراقي

المسؤول عن التعاون القضائي الدولي ان يستلم وبالسرعة الممكنة قرار التوقيف. ويحدد هذا القرار: [١] التاريخ النهائي لتقديم الطلب الرسمي حول استرداد المطلوبين مرفقا معه كل الملفات الساندة (والذي يتزامن مع الفترة الزمنية للأحتجاز)، [٢] امكانية وشروط تمديد التوقيف (امر نادر الحصول)، وكذلك المتطلبات المحددة المتعلقة بالوثائق التي سيتم ارسالها (على وجه التحديد:اللغة المستعملة، وكيف يمكن المصادقة عليها، ألخ)،[٣] قنوات التخاطب (وليس الانتربول من بينها ابدا) ولهذا الغرض يُنصح دائما في العثور وايجاد قانون تبادل المطلوبين المحلي الخاص بالدولة الاخرى عن طريق الانترنيت مثلا .

يحتوي طلب استرداد المطلوبين في جميع الاحوال، على التالي: (ا) تصريح في حال حصول قفزات في الوقت وتحديث في وقت مبكر. (ب) تصريح أخر يعنى بالجريمة الجنائية المتعلقة بطلب التسليم غير المتأثرة بأي عفو. ويحتوي طلب تسليم المجرمين ايضا: (ج) مذكرة ألقاء القبض الصادرة من السلطات العراقية يجب ان تحتوي على مؤشر رسمي واضح عن فترة صلاحيتها، وان تحتوي ايضا على الحكم النهائي مع مؤشر رسمي واضح لتاريخ تطبيقه. (د) معلومات تعريفية كاملة ومعتمدة خاصة بالشخص المطلوب، (ه) وصف جيد للحقائق التي تخص الجريمة الجنائية والتي من اجلها يطلب تسليم هذا الشخص مطلوب، وايضا (و) نسخة من كل الاحكام القانونية الجنائية

الموضوعية والمتعلقة بالقضية [على علاقة: (١) بالجريمة نفسها، (٢) بحقائق اخرى متعلقة قد تؤثر على المسؤولية الجنائية او معاقبة الشخص]. اخيرا، يجب ان يكون هناك طلب تسليم الى العراق خاص بالحاجيات (الممتلكات) الموجودة بحوزة الشخص المطلوب، حتى لو توفى الشخص المطلوب او هرب في هذه الاثناء. لن يكون من السيء محاولة التعارف باشخاص الاتصال او غيرهم من المسؤولين في البلد الاخرى وطلب رأيهم حول مسودة طلب تسليم المطلوبين. ارسال مسودات الطلب الى النظراء قبل وضع اللمسات الاخيرة وارسال الطلب الرسمي بشكله النهائي، هذا الامر هو امر ينصح به بشدة، خصوصا عندما يكون القضاة والمسؤولين العراقيين ليسوا على علم كافٍ بمتطلبات الدولة المطلوب منها، او ليسوا على علم بالقضية. هذا الامر يُستفاد منه في تفادي المشاكل المحتملة اللاحقة مع (على سبيل المثال) متطلبات الوثائق الرسمية، كما يقلل التأخير الناتج عن تقديم الشروحات الاضافية – يرجى الاطلاع على المادة ٤٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ب- في كل الاحوال، يجب ان يقدم الطلب خطياً ويجب ان يُقدم من قبل وزارة العدل العراقية الى وزارة العدل الموجودة في الدولة المطلوب منها عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وزارة الخارجية العراقية – المادة ٣٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. الطرق الاخرى من التواصل يمكن تنظيمها من خلال اتفاقيات (اتفاقية ثنائية الطرف او اتفاقيات

متعـدده الاطراف) بين الـدول. في اغلب الحالات، يتم الاتفاق على قنـوات الاتصـال مباشرة بين السـلطات المختصـة (وغالبا مايكـون الاتفـاق بـين وزارات العـدل ووزارات الداخليـة) – يرجى الاطلاع على المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. بعد تقديم الطلب الرسمي لاسترداد المطلوبين مع كل المستندات الساندة التي تم تسليمها الى الدولة الاخرى وفي حالة التطوير الايجابي، التوقيف الكلي للشخص المطلوب يتم اصداره في تلـك الدولـة، مـن المحتمـل ان تطلـب السـلطات القضائية المختصة في تلك الدولة معلومات اضافية من العراق. اذا لم يكن ذلك البلد على قدر عالٍ من الخبرة في علاقات تسليم المطلوبين، قـد تطلب تلك الدولةً مسـاعدة القاضي العراقي المسـؤول عن القضية.

١١. كيف تنتهي عملية تسليم المطلوبين؟

بمجرد صدور القرار النهائي بشأن طلب تسليم المطلوبين، سـتعمل سـلطات الدولـة الاخرى بأعـلام نظرائهـم في العراق حول القرار المُتخذ، غالبا مايتم اكمال هذه الاجراءات من خلال الشرطـة الدوليـة (الانتربـول). اذا تـم رفض هـذا الطلب، يتم اطـلاق سراح الشـخص المطلـوب فورا ألا اذا وجدت اسـباب اضافية تبرر توقيفه.

أذا لم يؤجـل طلـب اسـترداد المطلوبـين (على سـبيل المثال، المـادة ٤٩ مـن اتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضائـي)، سـتعمل السـلطة المركزية للتعـاون القضائي الدوليـة في الدولة

المطلوب منها على اعلام السلطات العراقية من خلال القنوات الدبلوماسية ومن خلال الشرطة الدولية (الانتربول) ايضا بالقرار الايجابي وعن مخطط تسليم المطلوب (الاتفاق على التفاصيل العملية من ضمنها الوقت والمكان وطريقة التسليم). ويُزود الانتربول بنسخة من قرار المحكمة وملف الشخص المطلوب الذي يوضح فترة التوقيف والوثيقة التي توضح شروط استلامه.

يجب تسليم هذه المستندات الى ضباط الشرطة العراقية الذين سيتولون عهدة الشخص المطلوب. اذا تم تأجيل عملية تسليم المطلوبين، سيعمل البلد الاخر على اعادة تنظيم عملية التسليم بنفس الطريقة حالما يتم حل المعوقات المعرقلة لعملية التسليم. وهذا في حالة الشخص الذي تمت محاكمته عن جريمة اخرى او قام بقضاء مدة المحكومية (لم يتم تأجيلها).

عادةً، تأخذ الشرطة الاجنبية الشخص المطلوب الى مطار دولي وتعمل على نقله الى الدولة المستقبلة عن طريق رحلة جوية. يحدث نقل العهدة عند ابواب الطيارة الناقلة للشخص المطلوب. احياناً، تعمل شرطة الدولة الاجنبية تحت عهدة الدولة المستلمة وتتعامل مع كل جوانب النقل الى البلد الطالب. يجب ان يتم نقل الشخص المطلوب ضمن فترة لا تتجاوز ال٣٠ يوما بعد تحديد الموعد. اذا لم يتم نقل الشخص المطلوب ضمن فترة لا تتجاوز الثلاثون يوما بعد تحديد الموعد، يجب ان يتم اطلاق سراح الشخص المطلوب ولا يحق للدولة الطالبة ان تُطالب في

توقيفه لاحقا على نفس الجريمة – المادة ٤٨,٣ لأتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لم يُستبعد الاتفاق الفردي بين دولتين حول تمديد الفترة للتجاوز الثلاثين يوما.

اذا حصل خلال شهر واحد: [أ] اذا توفى الشخص المطلوب او حصل على جنسية البلد الاجنبي، او [ب] العراق كبلد طالب قام بألغاء طلب ألقاء القبض او الحكم، او [ج] قام العراق بسحب طلب تسليم المطلوبين، او [د] يعلن العراق بأنه لن يتسلم عهدة هذا الشخص (لسبب محدد او بدون سبب)، ستعمل الجهة المختصة في الدولة الاخرى على اصدار حكم لأنهاء الاجراءات والمباشرة في عملية اطلاق سراح فوري للشخص المطلوب، اذا لم يكن هناك أسس اضافية لأستمرار التوقيف.

في حالات استثنائية، اذا نجح الشخص الهارب في الحصول على جنسية الدولة اللاجئ اليها، لن يكون هناك مجال لأرسال ملف المواد القانونية ضد الشخص المطلوب للأجراءات الجنائية لنفس الجريمة ، ألا اذا كان القانون الجنائي للدولة الثانية ينطبق على تلك الجريمة. لكن هذا الامر نادر الحصول. وعموما فأنه من الافضل الابقاء على الجريمة الجنائية ومحاولة تسليم المطلوب عن طريق دولة ثالثة.

بعد وصول الشخص المطلوب الى العراق، يكون خاضع الى الحكم المختص على النحو المنصوص عليه في القانون المعمول به، بغض النظرعن اذا ما كانت المحكمة المختصة اعطت حكمها

في القضية ام لا.

وبالتـالي، اذا ارتكـب الشـخص قبل تسـليم نفسـه جريمة جنائيـة اخـرى، والتي مـن غير الممكـن تطبيق تبـادل المطلوبين عليهـا، لا يمكن محاكمـة هذا الشـخص، او معاقبته. بأختصار، يمتلك الشـخص المطلـوب حصانـة اجرائية عـن كل الجرائم. لكـن يمكن محاكمتـه ويتم معاقبته عـن اي من الجرائـم الجنائية التي ارتكبوها بعد مرافقتهم ووصولهم الى العراق.

بالاضافـة، اذا كان تبـادل المطلوبـين مـع طرف مـن اتفاقية الريـاض العربية للتعاون القضائي، تطبق المادة ٥٢ الاكثر مرونه وتفصيلا [محاكمة شـخص عن جريمة اخرى غير التي سُلم من اجلها]، تنص على:

محاكمة الشخص عن جريمة اخرى غير التي سلم من اجلها لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته حضوريا او حبسـه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سـابقة على تاريخ التسـليم غير تلك التي سـلم من اجلها والجرائـم المرتبطة بها او الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الآتية:

أ- اذا كان الشـخص المسـلم قـد اتيحت له حرية ووسـيلة الخـروج من اقليم الطرف المتعاقد المسـلم اليـه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد اليه باختياره.

ب- اذا وافـق على ذلك المتعاقد الذي سـلمه وذلك بشرط تقديـم طلـب جديـد مرفـق بالمسـتندات المنصـوص عليهـا في المادة (٤٢) مـن هذه الاتفاقية وبمحـضر قضائي يتضمن اقوال

الشـخص المسلم بشان امتداد التسليم ويشـار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

يجـب دائما الأخذ بنظـر الاعتبار ان انتهـاك الحكم المختص هو ليس مسـألة عـدم احترام الدولـة الاجنبية (المطلـوب منها) فحسـب، مثل هكـذا انتهاك يؤدي ايضـا الى تقديم ادلـة والتي يجـب ان تُرفـض مـن قبـل المحكمـة، سـواء جُمعـت الادلة على الاراضي العراقية او تم الحصول عليها من الخارج.

سادسا- نظام اتخاذ القرار من اجل تفعيل تسليم المطلوبين

يوجـد هنـاك نظامـين نموذجيـين لصناعـة القـرار لتفعيل اسـترداد المطلوبـين في حـال لم يكن هناك قـاضي تحقيق و مدعي عـام يُديـر التحقيـق الجنائـي – وهمـا النظـام المركـزي والنظام اللامركـزي. وكِلا النظامـين يتضمنا اختلافات جذرية اسـتنادا الى المعايير التاليةَ (والموضحة في الجدول التالي):

	النظام المركزي	النظام الغير مركزي
هل للقاضي المسؤول عن قضية جنائية دور رائد في اتخاذ القرارات من اجل اجراء بحث دولي خاص بطلبات تسليم المطلوبين؟	كلا، حيث يمكن للمركز ان يوقف مبادرات القاضي ليس بالاعتماد على أسس قانونية فحسب لكن بالاعتماد على اسباب تكتيكية ايضا.	نعم، لدى القاضي هذا الدور، كما يمكن للمؤسسات الاخرى (المحاكم، المراكز القانونية) ان توقف هذه المبادرة بالاعتماد على أسس قانونية فقط.
هل يوجد هناك مركز مفرد لأصدار الطلبات (الطلبات الخاصة بالتفتيش الدولي وطلبات تسليم المطلوبين)؟	نعم، وغالبا مايكون قسم التعاون القضائي الدولي الموجود في مكتب الادعاء العام هو المسؤول بدلا عن قسم العلاقات الخارجية في وزارة العدل.	كلا، هناك مؤسستين مركزيتين، عاملتين بشكل مستقل، وهما: وزارة الداخلية (بالعمل مع مكتب الانتربول) والمسؤولة عن الطلبات المقدمة لأجراء البحث الدولي أو القيام بأجراء عمليات توقيف\اعتقال مؤقتة. ووزارة العدل المسؤولة عن العمل مع طلبات تبادل المطلوبين.
هل يمكن للمركز، بدوره، ان يأمر المدعي العام المسؤول عن قضية جنائية بتحضير المستندات الواجب تحضيرها من اجل اصدار الطلبات، وان يحدد للمدعي العام طريقة تحضير الطلبات؟	نعم، لأن المدعي العام هو موظف يعمل ضمن هيكلية مكتب الادعاء العام.	كلا، لان المدعي العام غير تابع لأي جهة ادارية ومن ضمنها الوزارات

هل يملك المركز سلطة كافية للعمل وفقا لمبدأ الفرصة ايضا؟	نعم، يمكن للمركز القيام بأي شي ضمن صلاحيات المدعي العام المسؤول عن القضية الجنائية.	كلا، تنفيذ هذا المبدأ هو من خلال سلطات الادعاء العام المسؤول عن القضية الجنائية ، يمكن للمركز ان يلجأ الى مبدأ الشرعية القانونية فقط.
هل هذه المؤسسة فعالة ومرنة؟	نعم،كجزء حاسم في عملية تفعيل استرداد المطلوبين يتم احالة العمل الى موظفين مختصين (عاملين في قسم التعاون القضائي والموجود في مكتب رئاسة الادعاء العام) والمخولين للعمل مع مبدأ الفرصة وألاخذ بنظر الاعتبار العلاقات الخاصة مع الطلبات المحتملة والحقيقية. هذا الامر سيعود بنتائج افضل نتيجة لخبراتهم ومعلوماتهم.	كلا، كجزء حاسم من تفعيل تسليم المطلوبين، يناط العمل الى اي قاضي بدلا من الاستعانة بموظفين مختصين. حتى وان القاضي لديه الصلاحيات للعمل بالتماشي مع مبدأ الفرصة، لكن نتيجة لخبرتهم المحدودة بالمعلومات الخاصة والمحددة بالقضايا قد لايمكن تحقيق نتائج جيدة.

الطلبات الصادرة من العراق بخصوص الانابة القضائية
(الحصول على الادلة من الخارج)

PREPARATION OF OUTGOING REQUESTS FOR ROGATORY COMMISSIONS BY IRAQ
(Obtaining Evidence from Abroad)

المحتويات

١. فكرة عن الانابة القضائية
٢. الاطار القانوني العراقي المتعلق بطلبات الانابة القضائية
٣. الدور الاساسي لجهات الانابة القضائية
٤. متطلبات وخصائص جهات الانابة القضائية
٥. الاشكال القانونية الاخرى للحصول على المساعدة القانونية من الخارج

جهات الانابة القضائية الى دولة اخرى (الحصول على الادلة من الخارج)

في معظم الاحيان، تكون المساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية معينة ضمن مجموعة من الاشكال (الطرق) للمساعدة القضائية الدولية في القضايا الجنائية والتي من جهة اخرى تستثني تسليم المطلوبين، ومن جهة اخرى تشمل: هيئات الانابة القضائية وخدمة الوثائق الاجرائية واحيانا اخرى السجلات الجنائية. في اي حال، فان هيئات الانابة القضائية هي واحدة من اصعب اشكال التعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية واكثرها اهمية ، حيث تعتبر الانابة القضائية الوسيلة الفعالة في الحصول على الادلة الرصينة من الخارج والضرورية في اكمال العديد من الاجراءات الجنائية. وبالتالي، فان جهات الانابة القضائية (تسمى ايضا برسالة الانابة القضائية) هو طلب يُرسل من قاض في دولة الى قاض اخر مختص في دولة اخرى ثم الى السلطات ًالقضائية المختصةً في تلك الدولة الاخرى يطلب في الرسالة أستعمال السلطات القضائية الخاصة بالدولة المطلوب منها من اجل مساعدة الدولة الطالبة في الحصول على الادلة من خلال اجراء بعض المهام التحقيقية.

اولا - فكرة الانابة القضائية

١ . اي ممثل قضائي في العراق او في اية دولة اجنبية، لديه السلطة في القيام بمهام تحقيقية وبالتالي لديه السلطة في الحصول على الادلة التي يمكن استعمالها في المحاكمة ضمن اراضي وطنه،

ولكن يمكنه ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة صلاحياته القضائية وحسب مايتطلبه التحقيق، ولديه ايضا السلطة في استجواب الشهود والمشتبه بهم والاشخاص اللذين هم على ارتباط بالحادثة (ارجوا الاطلاع على المادة ٥٦أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

لكن، عندما يتعلق الامر بالادلة المحتمل وجودها في دولة اخرى، فعندها لا يستطيع الممثلون القضائيون الحصول عليها بطريقة اكيدة تضمن تقديمها الى المحكمة وستكون هناك مجرد معلومات تفتقر الى اية اهمية او تأثير قضائي. لهذا السبب، اذا كانت هناك الحاجة الى دليل من دولة اخرى ، سيكون من الضروري تقديم الطلب الى السلطات القضائية الاجنبية لتأخذ على عاتقها الاجراءات التحقيقية الخاصة والتي يمكن من خلالها جمع الادلة الضرورية. تُسمى هكذا طلبات بالانابة القضائية. وعلى سبيل المثال ذكرت مجالات الانابة القضائية في المادة ١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: « لكل طرف متعاقد أن يطلب الى أى طرف متعاقد آخر أن يقوم فى اقليمه نيابة عنه بأى اجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»

على هذا الاساس، اذا احتاج قاض في العراق الى استجواب شخص ما، يجب ان يستدعي هذا الشخص الى ان يمثل امام القاضي او في المحكمة ، بغض النظرفيما اذا كان الشخص

موجود في البلد او في الخارج. اذا كان الشاهد يسكن في بلد اخر، فمن المحتمل ان لا يأتي الى العراق. من هذا المنطلق، فان الطريقة المعتمدة في ضمان استجواب الشخص وتنفيذ كل المتطلبات التحقيقية الضرورية في خارج البلد من خلال ارسال طلب الانابة القضائية الى السلطات القضائية في دولة اخرى على وفق ما جاء في المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. بالاضافة الى ذلك، عندما يكون القاضي في حاجة الى شهادة شخص ما او افادة مواطن عراقي يسكن في بلد اجنبي لديه اتفاقية ثنائية مع العراق والتي تسمح بأن يعمل القاضي العراقي على الطلب من خلال القنصل العراقي في البلد الاجنبي القيام بتلك المهمة – المادة ٣٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هذه هي الوسائل الفعالة التي يمكن استعمالها في الحصول على الادلة الفاعلة من دولة اجنبية. وبهذه الطريقة فقط تمتلك الادلة المستحصلة «نفس التأثير القانوني التي تملكه الادلة فيما لو تم استحصالها وجمعها من السلطات القضائية في العراق» (المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وايضا المادة ٢٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي). واساسا، لا يوجد هناك طريقة بديلة يتم استعمالها في الحصول على ادلة فاعلة من الخارج. فالشرطة الدولية (الانتربول) وسلطات فرض القانون و الموظفين الدبلوماسيين لديهم الحق في استحصال مثل هذه المعلومات، الا انها تفتقر الى اية اهمية قضائية، وهاتان

القناتان لا يجب ان تُستعملا بشكل مباشر في هدف الحصول على الادلة من البلد الاجنبي. لهذا السبب يجب ان لا يُنسى دور وتعاون الشرطة الدولية، على وجه الخصوص، على الرغم من كونها مفيدة للغاية لكونها غير رسمية وسريعة، لكن لايمكن ان تتولى وظائف المساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية، او تبديلها. لهذا، فان طلبات الشرطة لنفس المعلومات (سواء كان بشكل شفهي او مكتوب) لا يمكن ان يستبدل دور السلطات القضائية .

بالاضافة الى ذلك، فان طلبات الشرطة المتعارف عليها هذه (الحصول على نسخة من الافادات، نسخ من الوثائق، صور.. ألخ) يجب ان لاتتجاوز سلطات الانابة القضائية. خلافا لذلك، غالبا ما تستفيد السلطات العراقية من المشتبه به اكثر بكثير من القضاء وذلك للأسباب التالية: **اولا**، اي نهج في هذا الخصوص يزيل عامل المفاجأة الذي يجب ان يكون متأصلا في اي عملية جمع للأدلة والتي قد يمكن ان تحذر المجرمين وغيرهم من الاشخاص المعنيين في الادلة التي قد يتم طلبها رسميا. وهذا ربما سيعطيهم الفرصة في ايجاد الشخص الذي تم استحصال افادته من قبل الشرطة وترهيبه لكي لايتم الاستعانة به لكي يكون شاهد محتمل، او لتخريب او تعديل او استبدال المستندات التي تم الحصول على نسخة منها من خلال تعاون مع الشرطة. **ثانيا** المنهج انف الذكر يسبب في اي حال من الاحوال تأخير في اكمال الاجراءات في العراق مع العواقب السلبية المرتبطة بها.

ثالثا، المنهج الذي تم ذكره قد يستعمل كأساس في تحضير رفض طلب الدولة لتنفيذ طلبات سلطات الانابة القضائية العراقية:

- السلطات في الدولة الاخرى، خصوصا اذا كانت دولة غير اوروبية، قد تمتلك مسبقا طلبا مبدئيا في خصوص سلطات الانابة القضائية و (ا) قد رفضت طلب التنفيذ (غالبا مايتم الرفض خصوصا اذا ما كان الطلب مقدم من قبل الشرطة وليس من سلطات انابة قضائية فعلية) او (ب) لكونها قد نفذت طلب الانابةة القضائية سابقا وترى ان القيام بها مرة اخرى امر غير مجدٍ.

- اذا كانت المستندات المطلوبة مستندا مصرفيا او غيرها من المستندات السرية، فقد تستنتج سلطات الدولة الاخرى ان العراق قد حصل على النسخة الاولى بشكل غير قانوني وبالتالي فقد ترى ان هذا الامر يشكل خطورة على النظام العام في اراضي الدولة المستلمة للطلب.

مثل هكذا حالات تشكل أساسا لرفض تقديم المساعدة القانونية الدولية (على سبيل المثال المادة ١٧ الفقرة "ب" من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة ٢١,٢ من اتفاقية استحصال المساعدة القانونية المشتركة بين الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق) .

في حال الوصول الى هذا الاستنتاج من قبل السلطات المختصة في الدول الاخرى، قد يكون من المحتمل ان يرفضوا طلب الانابة القضائية المقدم من العراق.

٢. من الجدير بالذكر بأن سلطات الانابة القضائية هي ليست وسيلة الزامية فحسب لكنها الطريقة الناجحة التي يمكن استعمالها في استحصال الادلة من الخارج، خصوصا عندما تكون ادلة لفظية. عموما، يجب على القاضي المسؤول عن التحقيق ان يعمل شخصيا او من خلال بعض الممثلين القضائيين العراقيين (انظر المادة ٥٢.أ من قانون اصول الاجراءات الجزائية العراقي)، ان يقوم بكل الاجراءات التحقيقية الضرورية. وبالتالي، اذا احتاج القاضي الى التحقيق مع شخص ما، يجب ان يستدعي هذا الشخص من اجل ان يمثل امامه في المحكمة، بغض النظر فيما اذا كان الشخص المطلوب في داخل او خارج العراق. المشكلة فيما اذا كان الشاهد يسكن في بلد اخر، فيجب ان يوافق على القدوم. لا يتم ألزام الشهود ابدا في السفر الى بلد اجنبي من اجل تقديم شهادتهم هناك، (ارجوا الاطلاع على المادة ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي). بالاضافة الى ذلك، نادرا مايأتي الاشخاص الذين يتم استدعاءهم الى العراق. هذه الممانعة قد تكون نتيجة للخوف او سوء الفهم. علاوة على ذلك، الاشخاص الذين يتم استدعاءهم للمثول امام المحاكم العراقية قد يكون امتناعهم عن الحضور نتيجة لأفتقار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او اي قانون عراقي اخر الى اية احكام تمنح الحصانة الى الشهود او الخبراء الذين يتم استدعاءهم من دولة اخرى. القانون العراقي لا يعترف بمبدأ (الطريق الحر) والذي بموجبه يمنح مثل هؤلاء الحصانة من

محاكمتهم عن جرائم مرتكبة سابقا او ان يتم تنفيذ العقوبات السابقة . نجد الامر معكوسا في القسم ٧٤ في القانون الهنغاري والخاص بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وينص هذا القسم على التالي:

"(١) قد لا تبدأ الاجراءات الجنائية او تستمر ضد الشهود او الشهود الخبراء الذين تم استدعاءهم من قبل السلطات الهنغارية بخصوص قضية جنائية كنتيجة للمساعدة الاجرائية، مع استثناء تم ذكره تحت الفقرة الفرعية الثانية، بخصوص جريمة مرتكبة قبل الدخول الى البلد.

(٢) الحصانة من المحاكمة تم تحديدها في القسم الفرعي ١ لا تكون فاعلة للشهود او الشهود الخبراء بعد ٨ ايام من مغادرتهم البلاد او في حال ان هذا الشخص عاد طواعية في وقت لاحق".

من هنا، اذا لم يكن هنك حكم مطبق خاص ببعض الاتفاقيات الدولية حيث يتم ضمان منح الحصانة من العراق والدولة الاخرى، فان الشاهد الذي تم استدعاءه يبقى قانونيا غير محمي، لهذا لا يتوقع حضورهم الى العراق. الحل الوحيد القابل للتطبيق لمشكلة جمع الادلة يبقى هو سلطة الانابة القضائية.

٣. وأخيراً، تجدر الاشارة إلى ان طلبات الانابة القضائية الصادرة واسترداد المطلوبين هي من أهم وسائل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. في مجال تسليم المجرمين، فان البلد

الذي قدم الطلب يكون فعلياً يحاول الحصول على الشخص المطلوب. بعد اكمال كل ذلك، عادة لا تكون هناك مشاكل أخرى فيما يخص صحة الاجراءات المقامة بحق المطلوب بعد استرداده . وهذا على العكس تماماً عما تقدمه طلبات الانابة القضائية الصادرة. حيث ان البلد الذي قدم الطلب يريد الحصول على (الافادات، المستندات او ما شابهها) و هذه إذا لم يتم جمعها بشكل صحيح باعتبارها أدلة، بغض النظر عن مدى الحاجة إليها، قد لا تكون مقبولة من المحكمة. مثل هذه المواد التي جمعت بطريقة غير صحيحة قانونيا ، إذا ما تم قبولها عن غير قصد أو سهواً، قد تعرض للخطر صحة الاجراءات الجنائية بمجملها بالنسبة للقضية التي جمعت من أجلها.

وبالتالي، يجب أن يكون واضحاً جداً منذ البداية ان المعلومات/ المستندات وغيرها التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية هي ليست فقط غير كافية، بل أيضاً تشكل خطراً على الاجراءات الجنائية. وهذا ينطبق ليس فقط على المعلومات المتحصل عليها بطريقة غير قانونية من خارج حدود الدولة، وانما أيضاً فيما يتعلق بأي أدلة مادية أخرى على أساس نظرية «ان الثمار من شجرة سامة تكون غير صالحة» ، وعلى الأغلب سيتم رفضها من قبل المحكمة. يمكن القول ان طلبات استرداد المطلوبين والانابة القضائية تبقى شكلا من اشكال التعاون القضائي الدولي المتناغم. من ناحية، فانه فيما يتعلق بتوقيف الشخص المطلوب، فان العراق يطلب الحصول على

المضبوطات التي كانت بحوزته والتي لها علاقة بالجريمة التي اتهم بها (المادة ٤٧ من معاهدة الرياض العربي للتعاون القضائي الدولي، المادة ٣١ من معاهدة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية العراق)، وبالتالي فليس هناك ضرورة لتقديم طلب منفصل بخصوص ذلك. طلب التسليم يعتبر كافياً لتسليم الشخص المطلوب مع المضبوطات التي كانت بحوزته إلى البلد الذي قدم الطلب خصوصا ان كانت المضبوطات مهمة، وكان طلب التسليم/ الاسترداد لأغراض التقديم للمحاكمة. علاوة على ذلك، فان تقييم الخبراء لبعض المضبوطات الموجودة في أراضي الدولة التي استلمت الطلب سيكون مفيدا ايضا. في مثل هذه الحالات فانه لابد من ارسال طلب مرفق بخصوص المضبوطات الشخصية المنقولة مرفقاً مع طلب التسليم.

ثانيا - الاطار القانوني العراقي حول الطلبات الخارجية الخاصة بجهات الإنابة القضائية

المادة ٣٥٥ والمادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تغطيان الاطار القانوني العراقي حول تنظيم الإنابات الخارجية. وتنص المادة الاولى على التالي:

المادة ٣٥٥ : ((اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى لارساله بالطرق البلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي

الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية العراقية)) .

المادة ٣٥٦: ((لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين افادة او شهادة او شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة مجلس القضاء الاعلى مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق)) .

الجزء الدولي من هذا أكثر تعقيداً بكثير. وهو يتألف من اتفاقيات مختلفة بين العراق وبين مختلف الدول، ومنها:

قوانين المعاهدات الثنائية مكرسة لتقديم المساعدة القانونية الدولية والإنابات القضائية، على وجه الخصوص، مثل المادة ١١-١٣ من معاهدة المساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق، ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٧، المادة ٢٠-٢١ من معاهدة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقاً) (والذي لا يزال ساري المفعول بالنسبة لروسيا وبعض دول الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى) وبين جمهورية العراق، ٢٢ حزيران ١٩٧٣؛ و

- أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف المخصصة للمساعدة القانونية الدولية ولجان الإنابات القضائية، ولاسيما:

القوانين على الصعيد الاقليمي، مثل : المادة ١٢-١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ٦ نيسان ١٩٨٣؛ و

قوانين المعاهدات العالمية، مثل: المادة ٧ من اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨، (اتفاقية مكافحة المخدرات ١٩٨٨) [صادق عليها العراق في ٢٢ تموز ١٩٩٨]، المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر حدود الأراضي الوطنية، ٢٩ أيلول ٢٠٠٣ (اتفاقية باليرمو) [صادق عليها العراق في ١٧ آيار ٢٠٠٨]، والمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ١٤ كانون الأول ٢٠٠٥ (اتفاقية مكافحة الفساد) [تم المصادقة عليها من قبل العراق في ١٧ آذار ٢٠٠٨].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثلاث للأمم المتحدة ، فانه من الضروري معرفة انها تخدم قانونياً وبشكل اساسي الإنابات القضائية دون تحقيق اي شرط اضافي. وعلى النقيض من موضوع تسليم المجرمين، تخضع جميع القضايا المتعلقة بالمساعدة الثانوية المتبادلة والإنابات القضائية، على وجه الخصوص، وتنظم من دون أي شرط أو قيد من قبل اتفاقيات الأمم المتحدة الآنفة الذكر. فهي متوفرة تلقائياً بين اي طرفين، دون اي إخطار مسبق من قبل الامين العام للأمم المتحدة حيث ان البلد يقبل القواعد التي تحكم الإنابات القضائية، وكما هو مطلوب في تسليم المجرمين. حيث ان تلك الاتفاقيات توفر العون القانوني الدولي من خلال هيئات الانابة باعتبارها الحل الاخير .

إذا كان هناك أي اتفاقيات أخرى بين هذه الأطراف تنظم أحكام هذه المساعدة فأنها تأخذ الأسبقية في التطبيق على هذه

المعاهدات- المادة ٧(٦ و٧) من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨، المادة ١٨(٦ و ٧) من اتفاقية باليرمو، المادة ٤٦ (٦ و ٧) من اتفاقية مكافحة الفساد. هذه الاتفاقيات تعترف بشكل واسع على مدى تطبيق القوانين المحلية في الدول التي تستلم الطلب، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق اجراءات لجان الإنابات القضائية- انظر المادة ٧(٣ و ١٢) من اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨، المادة ١٨ (١٧ ،"i".٣) من معاهدة باليرمو، والمادة ٤٦ (١٧ ،"i".٣) من معاهدة مكافحة الفساد.

ثالثا - القواعد الأساسية في الإنابات القضائية

الدول الأجنبية لها قواعد صارمة تتعلق بالشروط المسبقة للحصول على المساعدة الدولية القانونية بشكل عام، وجهات الإنابة القضائية الأجنبية بشكل خاص. لذلك، إذا كان لبلد أي مصلحة مع العراق لا يمكن منحه أي مساعدة قانونية بدون وجود معاهدة، ولايمكن فعل اي شيء حتى يتم توقيع المعاهدة. ومع ذلك، فان معظم الدول تمضي قدماً في الإنابات القضائية الأجنبية في ظل ظروف المعاملة بالمثل. في مثل هذه الحالة، فان مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق ويعلن عنه في الإنابات القضائية كما هو مقترح في تفعيل تسليم المطلوبين. لذلك، على النقيض من قضايا تسليم المطلوبين، فان السلطات العراقية غالباً لا تحتاج إلى اتفاق دولي (ثنائي أو متعدد الأطراف) مع دولة أجنبية للحصول على الأدلة منها. إذا لم يكن هناك اتفاق فان العلاقات الثنائية مع هذا البلد تكون كافية بشكل عام.

في حين ان المساعدة القانونية الدولية من الدولة الاجنبية هو أمر ممكن، وهو ما يشكل قاعدة عامة، فان السؤال التالي يصبح ما إذا كان هناك أي عوائق في القانون تمنع من منح مثل هذه المساعدة إلى الدولة الطالبة.

بشكل عام فان كل الدول الأجنبية تقدم بعض الأسباب لرفض تنفيذ الإنابات القضائية. حيث انهم أقل صرامة مما هم عليه تجاه تسليم المطلوبين، إلا انها موجودة في كل بلد. يمكن إيجاد الأساس أما في الاتفاقيات الدولية مع الدولة الطالبة المحتملة (المادة ١ ,١٧ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، أو في القوانين الداخلية لذلك البلد.

وفي الأساس، فان أسباب رفض الطلبات الواردة في الإنابة القضائية هي تلك المنصوص عليها في المادة ١ ,١٧ والفقرات (ب) و (ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وهي: ((إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك او بالنظام العام فيه)) ، أو ((إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية)) . فان الاتفاقيات المتعددة الأطراف عادة ما تنظر إلى هذه الأساسيات او أسباب الرفض كونها خيار لكن القوانين المحلية للبلدان عادة ما تحولها إلى أسباب ملزمة للرفض، على سبيل المثال المادة ١ ,٤٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الروسي.

بالاضافة إلى ذلك، مجموعة واسعة من أسباب الرفض

قابلة للتطبيق، بما فيها امكانية التعرض «للمصالح المهمة للغير» والتـي يطلـق عليها في بعض الأحيـان «المصالـح الحيوية» للبلد الـذي اسـتلم الطلـب- راجع المـادة (١٥)٧ ، الفقـرة (ب) من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨، والمادة (٢١)١٨ الفقرة (ب) من اتفاقية باليرمو، المادة (٢١)٤٦ الفقرة (ب) من اتفاقية مكافحة الفسـاد. ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فان أسـباب الرفض أيضاً اختيارية ولكن القوانين الداخلية للبلدان ربـما تجعلها ملزمة للرفض، على سـبيل المثـال المادة ١ , ١ , ٣ من القانون الخاص بالمساعدة القانونية للقضايا الجنائية لأذربيجان. وبالتالي، يتعين على السلطات في أذربيجان أن ترفض أي طلبات واردة إليها لتشـكيل جهات الإنابـة القضائية والذي من المرجح أن يعد تنفيذه تهديد للمصالح الأساسية في هذا البلد.

وهنا يتوجب التشديد على عبارة «المصالح الحيوية» لمجتمع البلد الذي اسـتلم الطلب حيث يشـير إلى المصالـح العامة للبلد الـذي اسـتلم الطلب، بدلاً مـن المصالح الشـخصية. ربما عبارة «المصالـح الحيوية» تشـير إلى المصالـح الاقتصاديـة. كذلك فانه مـن المحتمـل أن تكـون المسـاعدة المقدمـة إلى مرتكبـي الجرائم التـي تصل عقوبتهـا إلى الاعدام والتي تهدد المصالح الأساسـية ليـس فقط للشـخص المتهم لكن أيضاً للبلـد الذي قدم الطلب. ان القوانـين المحلية لبعض الـدول الأجنبية أكثـر تحديداً في هذا الصـدد حيث تنص صراحة على انه لا يجوز تقديم أي مسـاعدة فيـما يتعلق بجريمة تصـل عقوبتها إلى الاعدام أو السـجن مدى

الحياة في البلد الذي استلم الطلب. على سبيل المثال البرتغال- المادة ١ , ٦ الفقرة (هـ) و (و) بالتزامن مع المادة ١ الفقرة (و) من القانون البرتغالي الخاص بالتعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية. بالنسبة للقوانين المحلية لبعض الدول الأخرى فان المساعدة مرفوضة إذا ما تم الطلب في ما يتعلق بجريمة يحكمها القانون العسكري – انظر المادة ٦ الفقرة (أ) ثانياً- من القانون الأندنوسي رقم ١/ ٢٠٠٦ فيما يخص التعاون الثنائي في القضايا الجنائية. من الواضح انه كلما كان القانون الداخلي للدولة التي قدمت الطلب يدعم أسباب الرفض (بسبب انه لا يوجد اي اتفاق دولي اطلاقاً، أو ان الاتفاقية الموجودة من الأمور المسلم بها)، لذلك يجب الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بها وفهمها.

رابعا - متطلبات وخصائص الإنابات القضائية

إذا لم تكن هناك اي معوقات أخرى في الحصول على المساعدة القانونية الدولية من البلد الآخر، فانه ثمة متطلبات محددة للانابات القضائية الاجنبية يجب تحقيقها، حيث انه أي إنابة قضائية يجب أن تطابق المعايير التالية:

١. يجب أن تتضمن الإنابات القضائية بشكل عام على :

(١) الاسم الكامل للشخص لكي يتم تدوين اقواله كشاهد في تطبيق الإنابة القضائية، أو متهم أو بأي صفة أخرى إلى جانب كل المعلومات المتوفرة لتحديد هويته، بما في ذلك عنوانه الحالي (لا تبحث الدول الأخرى عن الشهود أو المتهمين الذين لا

ينبغي تسليمهم). (٢) وفقاً لطبيعة المساعدة المطلوبة: استبيان لمقابلة الشخص و قائمة شاملة بالمواد المطلوبة للبحث أو المصادرة، مهام لتقييم الخبراء و قائمة شاملة من الوثائق و أية أدلة مادية مطلوب تقديمها. (٣) قراءة أو عرض الاجراءات الجنائية المنتظرة. (٤) اسم الجريمة الجنائية التي تم التحقيق فيها ووصف مختصر للحقائق المدعى بها (لا تتجاوز صفحتين) والتي تتوافق مع عناصر الجريمة الأخرى وفقاً للوصف القانوني، (٥) نص الحكم القانوني الخاص بالجريمة، (٦) هوية وجنسية المشتبه به (إذا كان معروفاً)، و (٧) الاعلان عن الأدلة المطلوبة وفيما إذا تم الحصول عليها، والتي سوف تستخدم فقط لأغراض اختتام الاجراءات الجنائية المذكورة. الولايات المتحدة (وحسب التعديل الرابع لدستورها) وغيرها من بلدان القانون العام قد تطالب بالاضافة إلى ذلك ما يلي: (أ) وصف لطبيعة التحقيق أو اجراءات المحكمة، (ب) وصف للسبب الذي دعى إلى طلب المساعدة المتبادلة [على وجه الخصوص، الاسباب التي أدت إلى الاعتقاد بأن الأدلة ذات الصلة بالدعوى الجنائية موجودة في المكان المحدد أو في حوزة الشخص المعين].

في كل الأحوال، فان التشريعات القانونية المعمول بها والتي تحدد محتويات الإنابة القضائية المحددة ومرفقاتها، فانها قد تحتوي على متطلبات أقل. وبالتالي، فان المادة ٢ , ١٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تتطلب فقط «ان يتضمن الطلب نوع الاجراء القانوني المطلوب، واسم الهيئة الطالبة، واسم الهيئة التي

طلبت تنفيذ الاجراء، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الدعوى، والتعهد بتنفيذها، لاسيما وضع أسماء الشهود، وعنوان سكنهم، والأسئلة التي سيتم طرحها عليهم».

أ. العديد من الدول لا تنفذ طلبات الإنابات القضائية قبل إقامة الدعوى الجنائية (وحتى أحياناً، توجيه تهم جنائية رسمية في البلد الذي يقدم الطلب)- فرض قيود جادة، خاصة عندما يحتاج البلد الذي استلم الطلب إلى الأدلة لتحديد فيما إذا كان قد تم رفع الدعوى في البلد الذي قدم الطلب. في مثل هذه الحالات، إذا لم يكن قد تم رفع الدعوى، فأنه يمكن تقديم طلب للحصول على المعلومات غير القضائية (معلومات تخص الشرطة، سيادة القانون) والتي لا يمكن تقديمها كأدلة في المحكمة. وفي أي قضية، يجب تجنب طلب المعلومات مرتين من نفس البلد: مرة واحدة في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق الأولي/ الاستعلام)، لتحديد فيما إذا كان هناك ما يكفي من المعلومات عن هذه الجريمة الجنائية والذي يبرر اقامة الدعوى الجنائية (الشروع في التحقيق) وفيما بعد، للمرة الثانية من خلال الإنابات القضائية في مرحلة التحقيق. وبالتالي، فانه من المستحسن الطلب من الدولة الأجنبية معلومات تخص سيادة القانون (على سبيل المثال، من خلال القنوات الدولية لوحدة الاستخبارات المالية) على أساس أستثنائي: فقط إذا كانت معروفة مسبقاً، من مصادر غير رسمية، حيث انه من المحتمل جداً الحصول على جواب بأنه لا يوجد بيانات تخص

انتهـاك القانون ورفض الـشروع في التحقيق حيث انه لم يتم جمع معلومـات كافية تفيد بارتكاب الجريمـة الجنائية. عمليا، بينما لا يمكن للسـلطات العراقية أن تكون متأكـدة من الاجابة. علاوة على ذلك، إذا كان السـؤال عن الأموال أو أمور حساسة أخرى، فان البلد الآخر سـيجيب بأنه لا يمكنه التحقق من الأمر بدون أمر قضائـي والطريقة الوحيدة لاصدار مثل هذا الأمر القضائي هـو اسـتلام الإنابة القضائية الرسـمية من العـراق. جراء ذلك، قد يحصل بعض الاشـخاص غير المناسبين على معلومات تخص تسـاؤلات الشرطة الدولية، وهذا قد يسبب اختفاء الأدلة المهمة المحتملـة. ولهذا السـبب، إذا لم يكـن هناك شيء اسـتثنائي، فإنه مـن المستحسـن بدأ التحقيق ضـد مجرم مجهول ومـن خلال هذا الاجراء يمكن ارسـال الإنابة القضائية الرسمية للدولة الأخرى بدلاً من اسـتخدام الطرق الصعبـة والمطولة والطلب من الدولة الأخـرى مرتين. لذلك، فأنـه من الأفضل الاسـتعانة بالإنابات القضائيـة وإذا اقتضى الأمر، بدأ التحقيق ضد مجرم مجهول، بدلاً من ارسـال طلب الحصول على المعلومات إلى الشرطة أو جهات انفـاذ القانـون. يجب الأخذ بنظـر الاعتبار، انه ليـس كل الدول الأجنبية مسـتعدة لتقديـم الخدمة مرتين، هذا مـن جانب، ومن جانب آخر، عند جمع الأدلة لابد من الأخذ بنظر الاعتبار وجود عنـصر المفاجـأة، وان جمـع الأدلـة المتحصلة من الخارج ليسـت مستثناة من ذلك.

ب. بالاضافـة إلى ذلـك، إذا لم يكن هنـاك وصف للحقائق

المتعلقة بالجريمة، فان الطلب قد يُرفض. إن الوصف مطلوب صراحة بموجب المادة ٧(١٠)، "c" I" لسنة ١٩٨٨ من معاهدة مكافحة المخدرات، والمادة ١٨(١٥) "I"، "c" من معاهدة باليرمو والمادة ٤٦(١٥) "I" .c" من معاهدة مكافحة الفساد (هذا الوصف مع الأحكام السارية) هو ضروري حتى تتمكن الدولة الأخرى من تحديد فيما إذا كان هناك تجريم مزدوج، حيث ان الجريمة قيد التحقيق هي جريمة بنظر القانون في كلا البلدين الذي قدم الطلب والذي استلم الطلب (لمزيد من المعلومات انظر أدناه).

بموجب قانون بعض الدول (على سبيل المثال نيجيريا) فان التجريم المزدوج هو أمر مطلوب بشكل عام في كل طلبات الإنابات القضائية الواردة. وهذا يعني ان الحقائق التي تشكل أساس كل طلب للحصول على المساعدة القانونية يجب أن تكون بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون في هذا البلد أيضاً. وبالتالي، فإن هذه البلدان تتبع نفس النهج في الحصول على الإنابات القضائية وتسليم المجرمين.

على أية حال، فان معظم الدول لم تعد تستخدم هذا النهج، حيث ان المساعدة القانونية الغير فعالة لا تخضع لأحكام تسليم المجرمين، لذلك، فان التجريم المزدوج هو مطلب عام من أجل استرداد المطلوبين فقط وليس للإنابات القضائية. وعادة ما يطلب التجريم المزدوج عندما تنطوي المساعدة المطلوبة على فعل قسري، مثل البحث عن أماكن العمل، مصادر الممتلكات،

فيما عدا ذلك فانها ليست مطلوبة- انظر المادة II ،"b"، (٩)٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد.

٢. الإنابة القضائية يجب أن تطلب كيفية سير العمل أو الاداء فيما يتعلق بالعمليات التحقيقية المعينة.

لا ينبغي أن تسعى ببساطة إلى توضيح بعض الحقائق، حتى وان كانت تتعلق بالقضية الجنائية في العراق، ولهذا السبب فان لا أحد من العراق يجب أن يسأل عن نتائج تقصي الحقائق حيث انه لا يزال ذلك من واجب قاضي التحقيق العراقي أو المحكمة، يجب ان تترك هذه الجهة لوحدها ترسل الطلب "حتى تتحمل كل الاجراءات الضرورية للحصول على الحقائق" وهي إذ تقوم بذلك، فانها تتخلى عن سيطرتها على عملية التحقيق المسؤولة عنها. المسؤولية النهائية يجب أن تبقى في يد السلطات القضائية العراقية المختصة، وهم قضاة التحقيق والمحاكم الجنائية المختصة بالقضايا الجنائية.

* على سبيل المثال، متى يتم تقديم طلب المقابلة (الاستجواب)، يجب أن يحدد على أي مستوى يجب أن تكون المقابلة، على سبيل المثال هل تتم المقابلة على أساس انه مشتبه به أو متهم، شاهد أو (خبير تم استدعاؤه للشهادة)، ومرفق نص الحكم القانوني الخاص بالعراق توضح فيه الحالة القانونية له. يجب أيضاً اعداد قائمة بالأسئلة أو استجواب مكتوب (استبيان). ينظر إلى هذه القائمة ربما في بعض البلدان على انها تقييد وليس فقط ذات صيغة دلالية. يجب تحديد هذا الأمر

مسبقاً.

* ومـن الجديـر بالذكر، ان تعبـير "تنفيذ عمليـات البحث والمصـادرة" ربما قد يسـتخدم في معنى أماكـن البحث، وأماكن العمـل، والمركبـات وغيرهـا. والحصول على الأدلـة المادية التي يتـم العثـور عليها هنـاك، وكذلـك يمكـن ترجمتها مـن الناحية التقنية بشـكل أكـبر من ذلك بكثير على سـبيل المثال البحث عن الحواسـيب وأنظمتهـا. ومـع ذلـك فان هـذا المصطلـح لا يجب اسـتخدامه في الطلبات الخاصـة بالمسـاعدة القانونية، خصوصاً في القضايـا التـي تكون فيهـا الدولـة الطالبة والمسـتلمة للطلب لهـا أنظمة قوانـين مختلفة. التعبـير "البحث والمصـادرة" يمكن أن يكـون لهما معانٍ مختلفـة ضمن السـلطات القضائية المختلفة. مـن الأفضـل في مثل هذه القضايـا أن يتم توضيـح النتائج المراد تحقيقها بدلاً مـن توضيح المنهجية القانونية فقط. مثلاً (التفتيش والضبط) حسب النتائج المراد تحقيقها.

* إذا تطلـب التنصت على الاتصـالات في الإنابة القضائية فيجـب ايضـاً أن تحتـوي عـلى المعلومات الخاصـة التاليـة: (١) الوصف، بشـكل موجز قدر الامكان؛ (٢) الإشـارة إلى أسباب عـدم اسـتطاعة الطلـب تحقيق أغراضه بوسـائل تحقيـق أخرى؛ (٣) الاشـارة إلى ان التنصت قد تم منحه من قبل سـلطة قضائية مختصـة للبلد الـذي قدم الطلب؛ (٤) الاشـارة إلى الفترة الزمنية التي سيبقى فيها التنصت قائماً.

هنـاك بعـض المعايـير في التحقيـق وهـي الأكثر اسـتخداماً في تقديـم الأدلـة إلى المحكمة وهـي: التنصت، محـاكاة عمليات الـشراء، محـاكاة لجريمـة فسـاد، البحث والسـيطرة عـلى الموارد المرسلة بالبريد. ان الاعتراف بها من قبل قانون اصول المحاكمات الجزائيـة كونهـا مصدراً صالحاً للأدلة هو خطـوة كبيرة للأمام في اثبـات جرائم خطيرة. في طلبات الإنابات القضائية، فان العديد من الدول تحصل أيضاً على أدلة مكتسبة من البلدان الأخرى عن طريق اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة.

عـلى العراق أيضـاً اللجـوء إلى مثل هذه الطلبـات. وفي أي قضية كانت فان القضاة العراقيين (او المحكمة)، وهي في سعيها إلى اسـتخدام التدابير التحقيقية الخاصة خارج البلاد، عليها أن تعرف ما هي المخاطرة التي ستواجهها. هذا الامر نابع من قاعدة عامة ان الشخص المستهدف من اي اجراءات خاصة في التحقيق وبضمنها الاجراءات التي يصار اليها بناءا على طلب من محكمة اجنبية سـيتم ابلاغه بها حال انتهاء تنفيذها وهذا من أجل تمكينه مـن ممارسـة حقه في الدفاع وفقـاً لمباديء المحاكمـة العادلة. وفي الحقيقة ان القوانين في بعض البلدان تعطي اسـتثناءات حيث ان الأخطار من المرجح أن تشكل تهديداً لنجاح الإجراءات الجنائية الجارية وهذا قد يعرض بعض الاشـخاص للخطر. ان القوانين تسـمح بالاحتفـاظ بالتدابـير التحقيقيـة الخاصة المتخـذة بسرية لأطـول فـترة من الزمـن. في أوربا، فـان مثل هذه الاسـتثناءات منسـجمة كذلـك مع الممارسـات القضائيـة للمحكمـة الأوربية

لحقوق الانسان في ستراسبورغ.

ومع ذلك، يجب الأخذ بنظر الاعتبار، وقبل تقديم طلب الحصول على التدابير التحقيقية الخاصة من الخارج، ان ليست كل البلدان تقدم مثل هذه الاستثناءات في قوانينها. على سبيل المثال، المادة ١١٩(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للبوسنة والهرسك تفترض ، بغض النظر عن حالات معينة، ان الهدف يجب أن يكون على علم حالما يتم الانتهاء من تطبيق هذه التدابير. ولهذا السبب، إذا كان البلد الذي يقدم إليه الطلب من المحتمل أن يملك مثل هذا القانون، يتعين على القاضي العراقي والمسؤولين في الدولة المكلفين بالتعاون القضائي الدولي أن يأخذوا بنظر الاعتبار امكانية التوصل إلى حل وسط بين الاجراءات الجنائية العراقية و تعريض حياة بعض الاشخاص للخطر، وقبل أن تقرر فيما إذا كان الأمر يستحق تقديم طلب لتلك الدولة يتطلب استخدام اية تدابير تحقيقية خاصة.

٣- من المفيد التذكير انه من أجل الحصول على أدلة صالحة ومقبولة من الخارج انه ليس كافيا تسمية الطلب (الانابة القضائية) :

لكن من الضروري ان يتم تطبيق الطلب دائماً من خلال عمليات تحقيقية ممتازة؛

ومن ثم اعتراف القضاء بالأدلة المقدمة سوف لن يخلق مشاكل. ولهذا الغرض، فان العمليات التحقيقية المطلوبة من الخارج يجب أن تنفذ بشكل كامل وفقط من خلال الاجراءات

القانونية في كل بلد والمبني أساساً على مبدأ الفورية.

وبالتالي، انه لن يكون مناسباً طلب نسخة من افادة الشاهد والتي تم تدوينها مسبقاً من خلال اجراءات محلية في البلد الذي استلم الطلب؛ وسيكون من الضروري تقديم طلب لاجراء مقابلة مباشرة للشاهد، حتى وان كان من المحتمل انه سيقدم نفس الافادة.

كذلك فانه لن يكون من المناسب طلب هوية الشخص من خلال بصمة الأصابع أو الحمض النووي الشخصي DNA، لكي ترسل إلى البلد الذي استلم الطلب، من خلال مقارنته فقط مع البيانات المتوفرة لدى (الشرطة، رجال انفاذ القانون) لذلك البلد. إذا ما تم التعرف على هوية الشخص هناك، فأنه سيكون من الضروري أن تقدم طلب بتنفيذ الإنابة القضائية، ان السلطات القضائية في البلد الآخر ستحصل بصورة مباشرة على البصمة أو العينات البايولوجية للحمض النووي DNA الخاص به (وبالطبع بالقدر الذي يكون مسموحاً به قانونياً وممكن واقعياً)، ومقارنته مع العينة التي أرسلتها السلطات العراقية. وبعد فترة تقوم السلطات للبلد الآخر بتقديم تقريرها النهائي من الخبير المختص لتحديد فيما إذا كان هو الشخص نفسه. وبخلافه، فان السلطات العراقية ستواجه خطر رفض الأدلة التي تم الحصول عليها من الخارج كونها لم يتم الحصول عليها بطريقة قضائية صحيحة.

وفي كل الأحوال، فانه ليس من الضروري أن يعني ذلك ان

السـلطات العراقية سوف تحصل دائماً على مثل هذا التنفيذ المثالي للإنابات القضائية، ومع ذلك فان الأمر يستحق المحاولة طالما لم يمكنهم الحصول على التنفيذ الذي أرادوه، عندها فقط سـيتعين عليهـم دعـم النتائـج، مهما كانـت، ويبذلـوا قصـارى جهدهم لاضفاء الشرعية عليها وجعلها مقبولة كأدلة.

٤- هناك بعض الطلبات التي يتعين على العراق عدم تقديمها :

الأول، عـدم القيام بطلب اسـترداد الحيازة على الأشـياء أو المقتنيـات لصالـح أفـراد أو منظـمات في العـراق. اي غرض يتم اسـتلامه يجـب أن يسـتخدم كدليل مـادي فقط. وعندمـا تنتهي الحاجـة مـن اسـتخدامه كدليـل للجريمـة الجنائيـة في العـراق، يجـب أن يتم اعادته إلى البلد الذي اسـتلم الطلـب بدون تأخير، مـا لم يقوم ذلـك البلد بالاعـلان عن عدم رغبته في اسـترجاعه. (وعلى العكس من ذلك، عندما تقوم السـطات العراقية بارسال هـذه المقتنيات إلى خبير خارج البلاد لغـرض التقييم، مثل المواد العضويـة أو تحليـل عينـات الحمـض النـووي DNA، فيجب أن لا يتـم تركهـا بحوزة الدولـة التي اسـتلمت الطلب بل يجب اسـترجاعها مـع تقريـر الخبير، وبخـلاف ذلك، فان السـلطات سـتقوم بحرمان المدعى عليه اوالمشـتبه به أو المتهم من فرصته في تقديم طلب جديد بخصوص تقييم تقريرالخبير (اعادة التحليل أو توسـيعه)، ان انتهـاك حقـه في الدفـاع عمليـاً يعـرض نجاح الاجراءات الجنائية للفشل).

لا توجد أسـباب، على وجه الخصوص، التي تبرر التعرض

لحيازة الشـخص عـلى المادة أو الـشيء. هذا يعني ان السـلطات لا يمكنهـا حرمـان المالـك مـن حق الملكيـة للـمادة في حين تمنح المساعدة الدولية (قانونية أو شرطوية) خاصة عند تنفيذ الإنابات القضائية. أي مساعدة دولية بين الدول يجب أن تكون بالاتساق مع قانون الملكية، في حين انه في الإنابات القضائية لا ينبغي اتخاذ اي اجراء لتسـوية اي منازعات قانونية مدنية أو ان تحدد نتيجتها مسبقاً.

ثانيـاً، عندما يحـاول القضاء العراقـي أو المحكمة من اجراء مقابلة لبعض الشـهود، حيث لا يجب القيـام بهذا الطلب مطلقاً بسبب ان هناك تحذير فيما يتعلق بشهادة الزور (اي اعطاء شهادة كاذبة) حسب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩. طالمـا ان المقابلـة وفقـاً لقانون البلد الذي اسـتلم الطلب (انظر على سـبيل المثال المـادة ١, ١٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) وسـيتم تحذير الشـخص الذي سـيتم استجوابه قبل أن تبدأ اجراءات استجوابه حول عواقب الادلاء بشهادة الزور وفقاً لقانون ذلك البلد.

ثالثاً، لا توجد وسـيلة معينة سـواء عن طريـق الانتربول أو أي وكالـة لانفاذ القانـون ان تقوم بطلب مصادرة مشروطة لأي مادة أو شيء (على سـبيل المثال سيارة، أو وثائق) بانتظار وصول الإنابـة القضائية من أجل تسـليمها باعتبارها دليلا ماديا. حيث لا يوجد مثل هذا النوع من المسـاعدة الدولية القانونية، وبشكل مشـابه للاحتجاز المؤقت لشـخص مطلـوب تسـليمه. وبالتالي

فان السلطات العراقية لا يمكن أن تطلب أي احتجاز مؤقت أو (مصادرة) اي مادة أو عنصر موجود في أراضي دولة أخرى، ناهيك عن التسليم المباشر إلى العراق بدون اي إنابة قضائية طالما كان هذا العنصر لا يمكن اعتباره مقبولاً كدليل مادي قانوني.

وسيكون هناك على الاقل استثناءا واحدا اعتماداً على خصوصيات معينة من جرائم الانترنيت والأدلة التي تخلفها وراءها. وحسب طبيعة الأدلة الألكترونية التي تتسم بالتقلب والتغير، فانه سيكون من الحكمة أن تطلب من الدولة الأخرى ان تحصل على الحماية السريعة أو الحفظ للمعلومات المخزنة بوسائل نظام الحاسبات، المتواجدة في اراضيها والاخذ بنظر الاعتبار ان العراق باعتباره البلد الذي قدم الطلب ينوي تقديم طلب بخصوص البحث أو اجراءات مشابهة للوصول، او مصادرة أو حماية مشابهة، أو الكشف عن البيانات. على العراق أن يطلب الحفظ المؤقت لفترة لا تقل عن ستين يوماً، من اجل التمكن من تقديم طلب رسمي للإنابة القضائية للبحث أو قدرة مماثلة للوصول، مصادرة أو حماية مماثلة، أو كشف البيانات. بعد استلام الطلب الرسمي، من المتوقع أن يتم الاحتفاظ بالبيانات بانتظار القرار بشأن الطلب.

بالاضافة إلى ذلك، فان البلد الذي استلم الطلب ربما سوف يُطلب منه ان يُشعر العراق فيما إذا كان المسار سيؤدي إلى بلد ثالث وتقديم معلومات كافية للعراق حتى يطلب مساعدة اضافية من البلد الثالث أيضاً. وهكذا حيث انه وفي سياق تنفيذ

طلب الحفاظ على البيانات مؤقتاً بشأن اتصالات محددة، في حال اكتشف البلد الذي استلم الطلب ان مجهز الخدمة في بلد آخر قد شارك في نقل الاتصالات، فان عليه وعلى وجه السرعة أن يقدم للعراق اكبر كمية من المعلومات الكافية لتحديد هوية مجهز الخدمة والمسار الذي انتقلت عبره الاتصالات.

٥- وأخيراً، فان قنوات الاتصالات مع البلد الآخر يجب أن تحدد. بموجب المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

((إذاطلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق)). في هذا السياق فانه من المفيد أن نذكر ان الاتفاقيات الدولية تتجنب استخدام القنوات الدبلوماسية. عادة ما تقبل أطراف المعاهدات استخدام الطرق الأقصر كما هو الحال بالنسبة لأطراف معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي حيث ان القناة الرئيسية بين وزارات العدل (لمزيد من التوضيح أنظر ما يلي). في مثل هذه الحالات، حيث ان المعاهدات الدولية تعتبر بمثابة سلطة مركزية للاتصال بأي هيئة في العراق غير مجلس القضاء الأعلى، وقد يكون أكثر أماناً إذا كانت الطلبات الخارجية ترسل عن طريق هذه الهيئة.

(أ) يمكـن اعتبار قناة الاتصالات،أياً كانت، من وجهة نظر قانونيـة وليس كونها من باب المجاملـة فقط، إذا لم تكن متوافقة معها، فان السـلطات القضائية للبلد الذي اسـتلم الطلب يمكنه أن يقرر انه لم يتم تقديمها بشـكل صحيح وان الطلب نفسـه غير صالـح ويجب رفضه. بالطبـع، يمكن اعادة ارسـال الطلب مرة أخرى باستخدام القناة الصحيحة هذه المرة لكن خلال ذلك فان مصدر الأدلة المرغوب به قد يختفي، على سبيل المثال فان الشهود المستهدفين قد ذهبوا إلى بلد ثالث. بالاضافة إلى ذلك، فانه حتى لو كان البلد الآخر أنكر حقيقة ان الطلب لم يتخذ الطريق الخطأ، فـان المحكمة في العراق قد ترفض الطلب على أسـاس صلاحية الأدلـة المقدمـة. (ب) تحديـد القنـاة الصحيحـة للاتصـالات الخارجيـة، خاصة الأولى، الجـزء الداخلي، حيـث يكون العراق مسـؤول مسـؤولية كاملة للسـلطات في هذا البلد. لا أحد غيره يسـتطيع تحديد الجـزء الداخلي لقناة الاتصال بالنسـبة لهم.، على سبيل المثال، مجلس القضاء الأعلى سوف يرسل طلب الإنابة إلى سفارة البلد الآخر. (ج) بالنسبة لأطراف اتفاقية الرياض العربي للتعـاون القضائـي، بموجـب المـادة ١٥/ ب ((ترسـل طلبات الإنابة القضائية... وزارة العدل لدى كل منها)). وبالتأكيد فان التنفيذ سوف يعود من خلال نفس القنوات.

بموجـب المـادة ٧(٨) مـن اتفاقيـة مكافحـة المخـدرات، المـادة ١٨(١٣) مـن اتفاقية باليرمو والمـادة ٤٦(١٣) من اتفاقية مكافحـة الفسـاد، كل طرف دولي يجب أن يحدد سـلطته المركزية

والذي سيكون مسؤولاً وله السلطة لاستقبال المساعدة القانونية المتبادلـة وتقـوم بتنفيـذ تلك الطلبـات أو احالتها إلى السـلطات المختصة لتنفيذها. إذا كان الطرف الدولي يملك منطقة محددة أو اقليم خاص له نظامه المسـتقل للمساعدة القانونية المتبادلة، فانه قد تعين سـلطة مركزية منفردة تتـولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقـة أو بذلك الاقليم. هذه السـلطة المركزية يجب أن تضمن سرعة وصحة التنفيذ أو الإحالة للطلبات المستلمة. إذا ما قامت تلك السـلطة المركزيـة باحالـة الطلبات إلى السـلطات المختصة للتنفيذ، يجب عليها أن تشجع على سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المستلمة من قبل السلطات المختصة.

يجـب اعـلام الامـين العـام للامـم المتحـدة من قبل سـلطة اوجهـة مركزية معينة لهذا الغرض وقت قيـام كل دولة بالموافقة على الانضمام الى هذه الاتفاقية. ان طلبات التعاون الدولي او اي صيغة اخرى للتعاون يجب ان تكون عن طريق السـلطة المركزية المخولة لكلا الطرفين.

يجـب ان يكون هذا الشرط من دون المسـاس بحق اي دولة طـرف في ان تشـترط توجيـه مثـل هـذه الطلبـات والمراسـلات اليهـا عن طريق القنوات الدبلوماسـية، وفي الحالات والظروف العاجلـة، تتفـق الـدول الاعضـاء عـن طريـق منظمـة الشرطة الدولية، ان امكن ذلك.

حالمـا يقـوم العراق بتشـكيل مثـل هـذه السـلطة المركزية، سـيكون بامكانـه الوصول للاطـراف والـدول الطالبـة، والتي

يكـون لهـا سـلطة مركزية مسـبقا، عـلى الرغـم من وجـود هذه القنوات المباشرة للاتصال. الى جانب انه في الحالات المستعجلة، عـلى الاقـل، يمكن للعـراق عقـد اتفاقيات مع الـدول الاخرى لاستخدام قنوات الشرطة الدولية لتقديم طلبات الانابة القضائية للسـلطات المختصة. في مثل هذه الحالات يمكن ان يتم ارسـال الطلـب عن طريـق الانتربول ، لكـن تكون الخطـوات اللاحقة ونتائـج تنفيذ الانابة عن طريق القنوات العامة، في الحالات التي تكون مذكورة في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي يكون الطلب من وزارة العدل للدولة التي يطلب منها الى وزارة العدل في العراق كدولة طالبة.

عـلى العمـوم، فـان الاسـتخدام الوحيـد لقنـوات الشرطة الدوليـة في هـذا الصـدد لا يعطـي صبغـة قانونيـة لاي طلـب خصوصا انه لا يتم تحويل الطلب الى وسـيلة للحصول على ادلة صحيحـة. وهذا هو السـبب في ان طلبات الشرطـة لا تزال غير ملائمـة في الحصـول عـلى ادلة من دولـة اخرى حتـى عندما يتم ارسالها من خلال الشرطة الدولية (الانتربول).

اتفاق العراق مع دولة اخرى على اسـتخدام قنوات الشرطة الدولية في الحالات المسـتعجلة (عادة مـا تطلب من قبل الدولة الطالبـة) من المرجح ان تشـمل فقـرة بأن لجان الانابـة القضائية توجه مباشرة من قبل السلطات القضائية في العراق كبلد طالب الى السـلطات القضائية للدولة التي طلب منها. هذه القناة توفر بالحقيقة نوعين مختلفين من الاتصال المباشر:

* **النـوع الاول هـو اللامركزيـة** : مـع السـلطات القضائية المحلية في المناطق التي يتوقع ان يتم العثور فيها على شهود وعلى ادلـة مادية. لا بد من ان يتم الاتفاق مسـبقا عـلى مثل هذا النوع مـن الاتصـالات المبـاشرة. يجـب ان تقـوم وزارة العـدل بابلاغ السـلطات القضائيـة المحلية هناك بـان يقوموا باسـتلام طلبات الانابـة مباشرة مـن شركائهم في العراق (قضـاة تحقيق ومحاكم) والتـي يجب ان يتـم النظر فيهـا وتنفيذها في نهايـة المطاف. يجب ان يتـم توجيه الادعاء العام للتعاون مع الادعاء العام في العراق في مرحلـة مـا قبل المحاكمـة وتوجيـه المحكمة لتقديـم التعاون القضائي اثناء مرحلة الاجراءات الجنائية والمحاكمة.

* **النـوع الثـاني هـو المركزيـة**: حيـث يُقدم مـن قبل بعض البلدان في مرحلة ما قبل اجـراءات المحاكمة الجنائية، خصوصا عندما تكون السلطة المركزية للتعاون القضائي الدولي هي مكتب الادعـاء العام الوطني. يكون هذا المكتب عادة مخول لاتخاذ قرار فيـما اذا كان تقديم المسـاعدة القانونية في حالـة اتخاذ قرار ايجابي، فانه يرسـل خطاب الانابـة القضائية للتنفيذ عـن طريق الجهات المختصة والتي عادة ما تكون مركزية (على سـبيل المثال، مكتب التحقيقات الوطني). نتبين من هنا ان القاضي العراقي يمكن ان يقوم نظريا بكتابة طلب الانابة القضائية ويأمر بترجمتها وارسالها مبـاشرة الى مكتب الادعاء العـام للدولة المعنية التي كانت اصلا متقدمـة بعرض الاتصـال المباشر مع العراق. هـذا المكتب ومن دون الرجوع الى اي سلسلة مراجع اخرى يقوم بالنظر في قانونية

الانابـة القضائيـة ويقـرر اعتمادهـا ام لا. وبالتأكيـد يمكـن حل هذه المشـكلة في وقت مبكر عن طريق طرحهـا في ادارة التعاون القضائي الدولي بعد ارسالها من قبل القاضي العراقي او من قبل المحكمة.

٦- هنـاك ايضـا بعـض التوصيـات بخصـوص جهـات الانابة القضائية.

عـلى عكس طلبات تسـليم المطلوبـين التي تصـدر من قبل السلطات المركزية للدولة الطالبة، فأن خطابات الانابة القضائية تـأتي من قبـل قاضي او محكمـة التي تكون مسـؤولة عن القضية الجنائيـة وبحاجـة الى ادلـة اضافيـة. يقـوم القـاضي او المحكمة بتوقيع الطلب ويكون دور السـلطات المركزية هو تسهيل عملية ايصالـه الى الدولـة المعنيـة فقـط. يفضـل ان يتـم اسـتخدام لغة مبسـطة وواضحة في طلـب الانابة القضائية وكذلك اسـتخدام العبـارات والمصطلحـات القياسـية بقـدر الامـكان وتجنـب العبـارات والمصطلحـات الفضفاضـة والغـير ضروريـة. يوجه طلـب الانابة القضائيـة الى وزارة العدل للدولة التي تم ارسـال الطلـب لها، ما لم ينص على خلاف ذلـك، ولكن يفضل ان تقوم السـلطات القضائية المعنيـة بمعالجة الطلـب وتنفيذ الاجراءات التحقيقيـة المطلوبـة باسرع ما يمكن. ولكن عـلى العموم تاجيل تنفيذ الطلب غير مسـتبعد. حيث انه من الممكن للدولة متسلمة الطلـب ان تقوم بتاجيـل تنفيذ الطلب عندما ترى انه من شـأنها الاخلال بالتحقيق والملاحقـات والاجراءات القضائية من قبل

سـلطاتها. على سـبيل المثال، عندما تطلب الدولـة الحصول على ادلة معينة او افادة شاهد لاغراض التحقيق او للمحاكمة ونفس الادلـة او الافـادة تكـون مطلوبـة لاسـتخدامها في محاكمـة على وشك البدء ففي هذه الحالة تقوم الدولة متسلمة الطلب بتأجيل تقديـم المسـاعدة مـبررة ذلك بالاسـباب انفـة الذكـر. وفي هذه الحالـة تقوم الدولة متسـلمة الطلب بتقديم مسـاعدة مشروطة. واذا كانـت الشروط غير مقبولة من قبل الدولة الطالبة يمكن ان تقـوم الدولة الاخرى بتعديلهـا او بيان حقها في رفض او تاجيل تنفيذ الطلب

٧- كما تم شرحه سابقا،

لا احد في العراق بامكانه ان يحصل على الادلة الموجودة على اراضي دولة اخرى مباشرة. لكن هذا لا يعني انه من غير الممكن على الجهات الرسـمية العراقية (القضـاة والمحققين) او المحامين ان يحضروا جلسـات التحقيق او يطلعـوا على الاعمال التحقيقية خارج البلد. على العكس، يمكن لهولاء الموظفين بصورة رسمية ان يكونوا حاضرين في تنفيذ الانابات القضائية، حيث ان اغلب الـدول تسـمح بذلـك. ولهذا حسـب المـادة ١٨,٣ مـن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص :

((ويجـب إذا أبـدت الجهـة الطالبـة رغبتهـا -صراحـة- إخطارها في وقت مناسـب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه

التنفيذ))

عـلى العموم، لا يمكن لاي جهة تحضر مجريات التحقيق او المحاكمة ان تتدخل او تشـارك بها حسـب قانون الدولة متسلمة الطلب. لا يمكنهم اسـتحصال الادلة عن طريق طرح الاسـئلة او القيام بعمليات التفتيش وما شـابه. وهذا ما نصت عليه ايضا المـادة ١ ,١٨ مـن اتفاقية الريـاض للتعاون القضائـي، حيث ان تنفيـذ اجـراءات طلب الانابـة القضائيـة يتم وفقـا للاجراءات القانونيـة المعمـول بهـا في قوانين الطـرف المتعاقد المطلـوب اليه ذلك.

في حـال عدم تضمين طلب الانابـة القضائية طلب حضور اجـراءات تنفيذ الطلب، يتم ارسـال الطلب عن طريق القنوات الخاصـة بذلك، الا اذا كان هناك نص قانوني في الدولة متسـلمة الطلب بعدم جواز ذلك.

ان حضـور اجراءات تنفيـذ طلب الانابـة القضائية (يطلق عليه ايضا المشـاركة السـلبية) لا يمكن ان يكون باي شـكل من الاشـكال (مشـاركة ايجابيـة) في الاجـراءات التحقيقيـة حتـى اذا تمـت الدعـوة الى ذلـك بطريقة او باخرى من قبل السـلطات القضائيـة للدولـة متسـلمة الطلـب. ان تنفيـذ الانابـة القضائية بغـض النظر اذا كان لجمع ادلة شـفوية او ماديـة هو من واجب السـلطات المختصـة للدولة متسـلمة الطلب – المـادة ١ ,٣ من الاتفاقية. وعليه اذا قام قاض عراقي بالحصول شـخصيا على اية معلومـات او دليل بشـكل شـخصي فانه لا يعتد بـه في المحكمة

العراقيـة لانـه يعتـبر قـد اسـتحصل بطريقة تخـرق القانـون. في اي قضيـة فـان هـذه الاجـراءات هي مـن اختصـاص الموظفين المختصين للدولة متسلمة الطلب ويمكن للمسؤولين العراقيين طرح اسئلة اضافية ، فقط اذا تم السماح لهم بذلك.

٨- اخيرا، على السلطات العراقية المختصة استخدام المعلومات التي ترسـل اليهم من قبل الدولة الاخـرى للغرض الذي تم من اجله ارسال طلب الانابة القضائية.

وهـذا يعنـي انه ليـس من حق السـلطات العراقيـة ان تقوم بارسـال هذه المعلومات الى اي جهة اخرى او اسـتخدامها لغير الغرض الذي طلبت فيه اصلا.

مثـال عـلى ذلـك نـص المادتـين ١٢-١٣ مـن بروتوكـول اتفاقية التعـاون في مكافحة الجريمة الخطرة بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسـنة والهرسك. وفقا لهاتين المادتين فأن اي طرف اذا تقـدم بطلـب للحصول عـلى معلومات عليـه ان يضمن بقاء تلـك المعلومـات سريـة. واذا كان تنفيـذ الطلـب سـيؤدي الى الاخلال بسرية المعلومات فيجب ابلاغ الجهات المختصة بذلك لضمان عدم تسريبها.

الاختلافات الاساسية بين تسليم المطلوبين والانابة القضائية
(من وجهة نظر الدولة الطالبة)

معايير المقارنة	تسليم المطلوبين (مسألة الملاحقة او تنفيذ العقوبة)	الانابة القضائية (مسألة التحقيق)
ما الذي ستحصل عليه؟	مجرم هارب	ادلة اثبات
هل ان الاجراءات القانونية في البلد الاخر مقبولة في بلدك؟	لا	نعم
هل عليك ان تشير ، واذا كان ضروريا، تثبت عدالة اجراءاتك الجنائية في المجال الذي تطلب فيه التعاون القانوني؟	نعم	لا
اذا كان المتهم (او المدان) مواطن للدولة متسلمة الطلب، هل ممكن ان يشكل هذا الامر عائقا امام الحصول على المساعدة القانونية؟	نعم	لا
بشكل عام، هل ان ازدواجية التجريم للجريمة تمثل عقبة ايضا؟	نعم	لا

خامسا اشكال اخرى ذات صلة للحصول على المساعدة القانونية من دولة اخرى

ان التعـاون القانـوني الـدولي في الامـور الجنائيـة ياخذ اشـكالا وطرقا كثـيرة. بالاضافة الى خطابات الانابة القضائية فهناك وسـائل اخرى جديرة بالذكر.

١- **طلب اسـتدعاء الشـهود والخـبراء لحضور جلسـة في قضية جنائيـة عراقيـة**- وتكـون عـن طريـق كتابـة رسـالة (عـلى النقيض مـن طلبـات الانابة القضائيـة) ولا تحتاج عادة الى وصـف لتفاصيل القضيـة ، ليس كـما هو عليه الحـال في طلبات الانابـة القضائية ، فأن هذا الشـكل من اشـكال التعـاون الدولي يكون لاغـراض الادلة. في هذه الحالة، لا تحصل الدولة صاحبة الطلب على الادلة الشـفهية التي تحتاجها مباشرة. بل انها سوف تحصل على الشخص نفسه، محتجزا في الدولة متسلمة الطلب (كمشتبه به او متهم او مدان)، لمقابلته مباشرة للحصول على الادلة الشفهية. هذا النوع من التعاون موضح في المواد ٢٢-٢٤ مـن اتفاقية الريـاض للتعاون القضائي العـربي. من الجدير بالذكـر ان حضـور الخبراء او الشـهود هو اختياري (المـادة ١ , ٢٢) مـن الاتفاقية. ولا يتعرض الشـخص الذي يمتنع عـن القدوم الى اية عقوبة او اية اجراءات قسرية بسـبب امتناعه- انظر المادة ٣ , ١٥ من معاهدة تبادل المسـاعدة القانونيـة في الامور الجنائية (الامم المتحدة ، ١٩٩٠).

اضافـة الى ذلـك، اي شـاهد او خبـير مهـما كانت جنسـيته (بما

ضمنها الجنسية العراقية) يتمتع بالحصانة من الاجراءات العقابية. ولا يجوز مقاضاته او احتجازه او تعرضه لاية قيود اخرى على حريته الشخصية في اراضي ذلك البلد. هذه الحصانة منصوص عليها في المادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية.

ان اتفاقيات الامم المتحدة دونت تقريبا كل اشكال الحماية لجميع الاشخاص الذين يتقدمون لمساعدة العدالة من دول اجنبية. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٧ (١٨) من اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (صادق عليها العراق في عام ١٩٩٨)، المادة ١٨ (٢٧) من معاهدة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (صادق عليها العراق في آيار ٢٠٠٨) ، والمادة ٤٦ (٢٧) من معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد (صادق عليها العراق في آذار ٢٠٠٨)، تنص على ان الشاهد او الخبير او اي شخص آخر والذي يقوم وحسب طلب دولة اخرى بالادلاء بشهادة في دعوى او المساعدة في الاجراءات التحقيقية والقضائية على اراضي الدولة الطرف صاحبة الطلب لا يجوز اخضاعه لاي اجراء يقيد حريته الشخصية او يتعلق باحكام سابقة او الترحيل من اراضي الدولة صاحبة الطلب.

٢-**نقل الشهود المحتجزين** - يتم ذلك ايضا من خلال الدولة الى دولة اخرى من اجل الحصول على الادلة. نصت المادة ٢٤-١- على التزام كل طرف متعاقد بنقل الشخص الموقوف لديه- الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية- للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو

خبـيرا ويتحمل الطرف المتعاقـد الطالب نفقات نقلـه. وينطوي هذا الاجراء على التزام الاطراف بعدم اشـتراط ارسـال طلب تسـليم اذا كان الشخص مطلوبا للدولة التي ارسل اليها. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، ان يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ-إذا كان وجـوده ضروريـا لدى الطرف المتعاقـد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب-إذا كان من شـأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج-إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

٣-رفع دعوى جنائية ضد احد مواطني الدولة التي ارسـل اليها الطلـب- هـذا النـوع من التعـاون القضائـي الدولي غـير مذكور في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي.

يلـزم هـذا الطلـب قانونيـا الدولـة متسـلمة الطلـب بالتحقيق ومقاضـاة الجـاني المزعـوم عن جريمتـه في حال كونه مـن رعايا تلك الدولـة. هذا النوع من التعاون هو الاكثر اهمية بالنسـبة للبلدان التي يطلب منها هذا الطلب لانه يجعل الاجراءات التحقيقية لازمة. يجب عـلى الدولـة صاحبة الطلـب ان تتوخـى الحذر وان تـشرح وتوضح الاسـاس الـذي اسـتند عليـه الطلـب وان الاتهام جـاء على اثـر ادلة صحيحة وواضحة من خلال : اعترافات، شـاهد او شهود لم يذكروا اسـمائهم (مخبر سري) ، اجراءات تحقيقيـة خاصة. اذا كانت هذه هي

الحالة وان السلطات العراقية لديها الادلة الكافية لارسالها ، يجب ان تقوم السلطات بمناقشة هذا الامر مع سلطات الدولة الاخرى وبيان قدراتهم على مواصلة اعمال التحقيق قبل الشروع باي اجراء.

٤- **المعلومات الطوعية** - هذا الشكل من اشكال التعاون تم وضعه لتحريك واحد من اشكال الاجراءات النموذجية في مكافحة الجريمة المنظمة - (١) لتفكيك التجمعات والتنظيمات الاجرامية (٢) لارسال قادة هذه المجاميع على الاقل للسجن (٣) لقطع التمويل والامدادات لهذه المجاميع الاجرامية.

ان الفكرة العامة من هذا الشكل من اشكال التعاون هو لضرب مصالح المجرمين والحاق الضرر بهم. في الكثير من الحالات وعلى الرغم من عدم تمكن السلطات من اثبات وجود عمليات غسل الاموال او اي شكل اخر للجريمة ولا يمكن مصادرة اي ممتلكات بدون اثباتات معينة . ووفقا للمادة ١٨ (٤) والمادة ٤٦ (٤) من معاهدة باليرمو لمكافحة الفساد ، يجوز للسلطات المختصة من اي طرف ، دون طلب مسبق، ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى السلطات المختصة في دولة اخرى عندما تجد ان تلك المعلومات يمكن ان تساعد تلك السلطات في الدولة الاخرى على تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بها.

المصدر : يمكن تنزيل كافة المواد القانونية من اتفاقية باليرمو واتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي على الرابط التالي :

http: / /www.unodc.org /unodc /en /treaties / index.html?ref=menuside

انتوني كيرلينوف
هيأت نما يندكي اتحادية اوربا براى حمايت از حاكميت قانون در عراق
امادة سازي برنامة هاى كاربردي همكارى بين المللى قضايى در عراق

خلاصة

ايـن كتـاب در مورد جمهـوري عراق نيسـت وسيسـتم عدالت كيفري خودرا فراهم مى كند كمي راهنمايى تغيير در فانون اقدامات عراق در مورد همكاري بين المللى قضايى در امور كيفرى باكشورهاى خرجي.

اين كتاب در مورد كشـورهايى ديكر به ويزه در نهفته اسـت كه به شمال عراق، غرب اوربا جنوبى تا برتغال از طريق بلكان واسياى مركزي ورسيا.

كتـاب توضيح مي دهـد كه جكونـه مقامات عراقـى مى تواند ارتباط شايسـته وادرس آن كشورها براى موفقيت روند استرداد ويا به دسـت اوردن برخى از شواهد لازم براى يك مورد خاص در راه اسـت كه در أن فراينـد تحويل ويا قابل قبول مدارك وشـواهد از داد كاهاى عراقى.

اين كتاب همجنين نشان مي دهد كه انجه مى توان از كشورهايى در حال ارسـال در خواسـت به آن وعدالت كيفـري خود را به طور خاص انتظار مى رود.

در همان زمان كتاب فراهم مى كند راه ها وروش ها براي غلبه

بر موانع وموانع بالقوة بکشورهاي خارجی که ممکن است بر روند همکاری های بین المللی قضایی را احاطه در مسائل جنائی.

وهمجنین در مورد اقدامات است که باید در نظر گرفته شود برخی از مسائل خاص برای جلوگیری از مشکلات باشکست، برخی از ویز کیهای است منحصر به فرد هستند به حساب دستگاه قضایی در عراق.

کتاب تصویب طرح عملیاتی برای مأموریت اتحادیة اوربا برای حمایت از حکومت قانون در عراق در سال های ۲۰۱۲-۲۰۱۳۰.

نویسنده کتاب بسیار خوشحال به ارائه دیدگاه های خود را در مورد قضات عراق ودادستان ومقامات در همکاری بین المللی قضایی از طریق به اشتراك گذاری انها را با دانش وتجربه حرفه ای به دست امده این زمینة تخصص.

Антон Гиргинов,
Интегрирана мисия на ЕС
за върховенство на закона в Ирак

ПОДГОТОВКА НА ИЗХОДЯЩИ МОЛБИ ОТ ИРАК ЗА МЕЖДУНАРОДНА ПРАВНА ПОМОЩ ПО НАКАЗАТЕЛНИ ДЕЛА

(РЕЗЮМЕ)

Тази книга не е за Ирак и неговата наказателноправна система. Тя не дава съвети за подобряване на иракската вътрешна организация в областта на международната правна помощ по наказателни дела.

Книгата е за други държави, най-вече за държавите на север от Ирак: от Португалия в Западна Европа, през Балканите, Южен Кавказ и Централна Азия до Русия с нейната далечноизточна част. Книгата обяснява на иракските власти как да се обръщат към всички тези държави, за да успеят да получат от тях търсени за екстрадиция лица или нужни им доказателства, които да са валидни и в крайна сметка - допустими в ирански съд. Книгата изяснява също така какво може да се очаква от замолените държави

и техните наказателноправни системи в частност. Тя препоръчва начини и средства за преодоляване на възможните препятствия и за разрешаване на проблемите, които могат да възникнат с другите държави в процеса на осъществяваната с тях международна правна помощ по наказателни дела. Книгата сочи какво да прави и какво не трябва да се прави в някои конкретни случаи, за да избегне на трудностите и разочарованията с оглед на специфичните особености на иракската съдебна система.

С настоящата книга се изпълнява Планът за 2012-13 година на Интегрираната мисия на Европейския съюз в областта на върховенството на закона (EUJUST LEX) в Ирак. Авторът е щастлив да помогне на иракските наказателни съдии, прокурори и държавни служители, отговарящи за международната правна помощ, като сподели с тях своите знания и опит, които е успял да придобие в тази специфична област.

Антон Гиргинов,
Интегрированная миссия ЕС
о верховенстве закона в Ираке

ПОДГОТОВКА ПРОШЕНИЙ, ИСХОДЯЩИХ ОТ ИРАКА, ОБ ОКАЗАНИИ МЕЖДУНАРОДНОЙ ПРАВОВОЙ ПОМОЩИ ПО ВЕДЕНИЮ УГОЛОВНЫХ ДЕЛ

(РЕЗЮМЕ)

Предметом данной книги не является Ирак и его уголовно-правовая система. В ней нет советов по улучшению организации внутренней системы обеспечения международной правовой помощи по ведению уголовных дел в Ираке.

Книга посвящена другим странам, в первую очередь – странам, которые расположены к северу от Ирака: она охватывает такие страны и территории как Португалию в Западной Европе, Балканы, Южный Кавказ, Центральную Азию и дальневосточные регионы России. В книге представлены объяснения для иракских властей о том, как составлять обращения ко всем вышеперечисленным странам для получения лиц, ждущих экстрадиции, или необходимых

доказательств, имеющих силу в иракском суде. В книге также разъясняется возможная реакция стран, которым был направлен правовой запрос, в зависимости от их уголовно-правовых норм. В ней перечисляются способы преодоления возможных препятствий и разрешения проблем, которые могут возникнуть в отношении других государств в процессе осуществления ими международной правовой помощи по ведению уголовных дел. В книге представлены рекомендации о том, что следует и чего не следует делать в конкретно оговоренных случаях, чтобы избежать возможных трудностей и разочарований, принимая во внимание специфические особенности иракской судебной системы.

Настоящая книга является частью выполняемого Плана на 2012/2013 гг. Интегрированной миссии ЕС о верховенстве закона (EUJUST LEX) в Ираке. Автор рад возможности оказать помощь иракским уголовным судьям, прокурорам и государственным чиновникам, ответственным за обеспечение международной правовой помощи, поделившись с ними своими знаниями и опытом, приобретенным за долгие годы практики и работы в данной специфической области.

Anton Girginov,
Avrupa Birliğinin Irak'ta EUJUST LEX
Entegre edilmiş misyonu

CEZA DAVALARINDA ULUSLARARASI ADLİ TALEP KONUSUNDA IRAK'TAN ÇIKIŞ TALEPLERİN HAZIRLANMASI

(ÖZET)

Bu kitap, Irak'a ve onun ceza-hukuk sistemine dair değildir. Bu kitap, Irak'ın ceza davalarında uluslararası adli talebin alanında iç organizasyonunun iyileştirilmesi için tavsiye vermiyor.

Bu kitap başka ülkelere aittir, öncelikle Irak'ın kuzeyinde bulunan ülkelere aittir, bu sayıda Batı Avrupadaki Portekiz' den Balkanlar,Güney Kavkaz ve Orta Asya üzerinden Rusya'nın uzakdoğu kısmına kadar. Bu kitap içinde Irak makamlarına, extradition için aranan kişiler veya geçerli olan ve Irak mahkemesinde kabul edilebilir gerekli deliller konusunda bu devletlerden bilgi almak için bu devletlerin ilgili yetkili makamlarına nasıl başvurabilecekleri açıklanıyor. Kitap içinde rica edilen devletlerden, konkre olarak bu ülkelerin ceza-hukuk sistemler-

inden neler beklenebileceği de açıklanıyor. Kitap içinde ceza davalarında uluslararası adli talebin iletildiği başka ülkelerle meydana geleblecek sorunların çözümlenmesi ve muhtemel engellerin giderilmesi için şekilleri ve usulleri tavsiye ediyor. Kitapta, Irak adli sisteminin özgül özellikleri bakımından güçlüklerden ve hayal kırıklığına uğratmaktan kaçınmak amacıyla konkre olaylarda neler yapmanın ve neler yapmamanın gerektiği gösteriliyor.

İşbu kitapla Avrupa Birliğinin Irak'ta EUJUST LEX alanında Entegre edilmiş misyonunun 2012-1013 yılı Planı yerine getiriliyor. Kitabı yazan, uluslararası adli talepten sorumlu olan Irak cezai yargıçlarla, savcılarla ve devlet memurlarıyla bu özel alanında kavuştuğu bilgilerini ve tecrübesini paylaşarak onlara yardımda bulunmaktan mutludur.